

رضا

قضاء امير المؤمنين علي بن ابي طالب

349.297
R54KA

~~1 - JUN 71~~

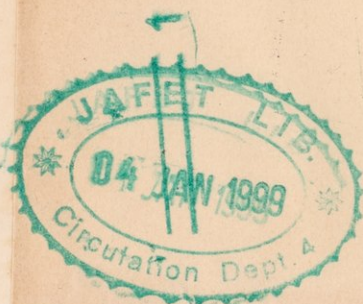
~~AP 17 1962~~

~~1962~~

JAFET LIB.

~~10 JUL 1968~~

~~25 DEC 1967~~





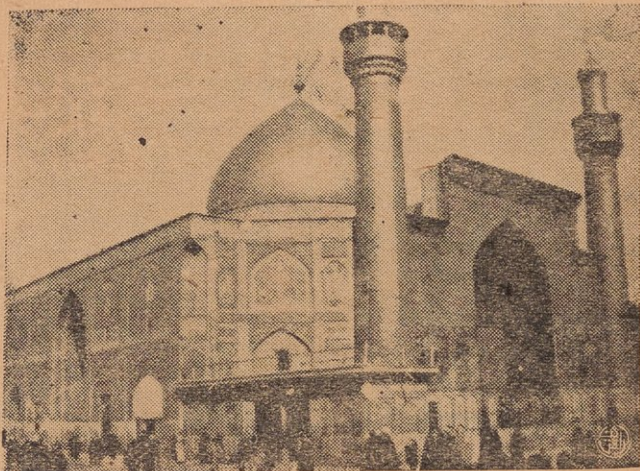


هدية النجف الاشرف ليوم التاج الاخر

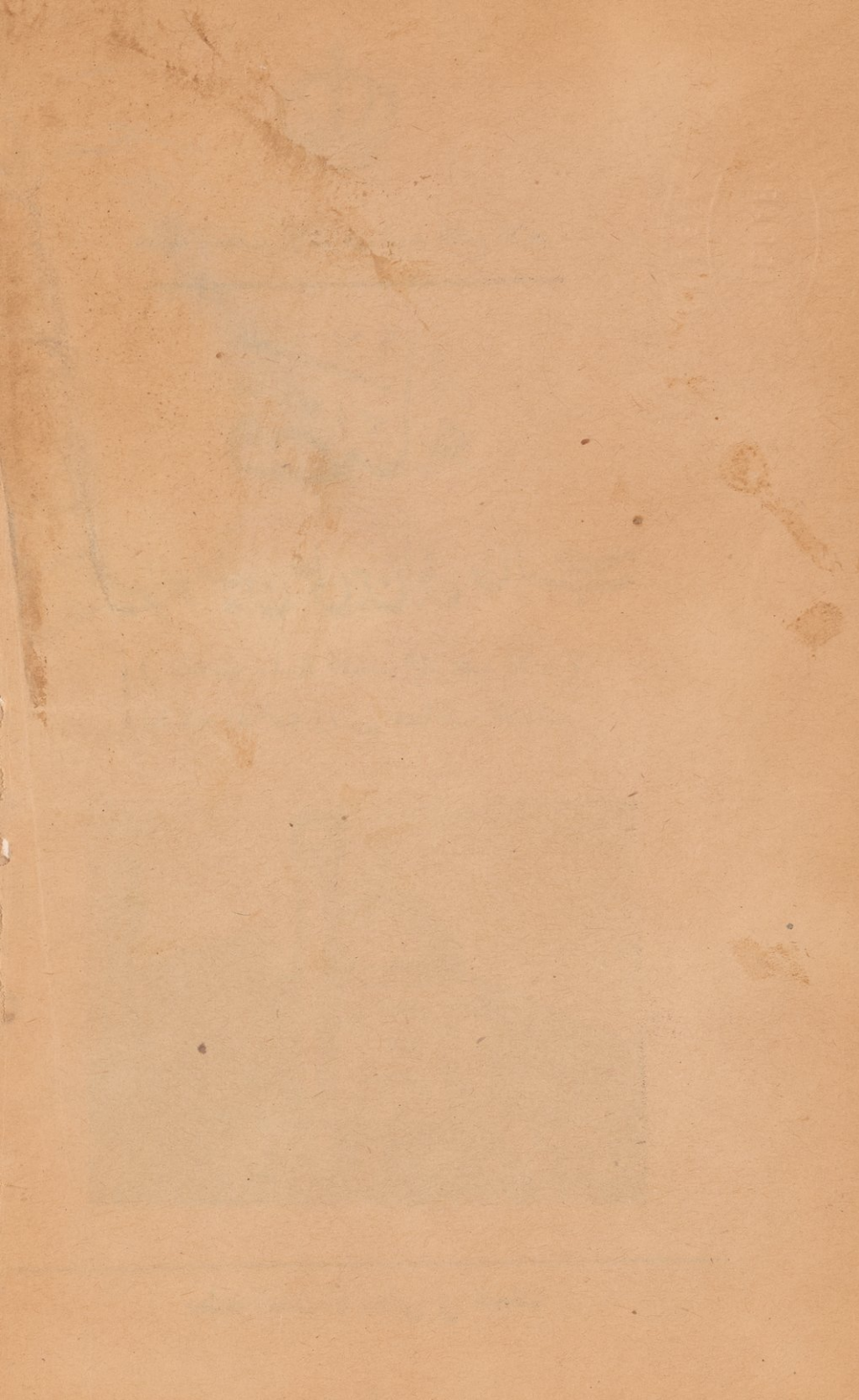
قضاء

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

وفي مقدمته سلسلة المسبب الشريف للأسرة
الملكية الهاشمية وتنتهي بصاحب القضاء.



مطبعة العدل الاسلامي في النجف



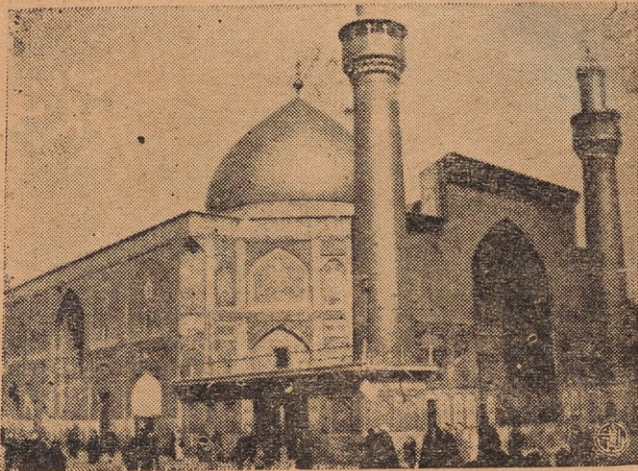


هدية النجف الاشرف ليوم التاج الاغر

قضاء

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

وفي مقدمته سلسلة المسب الشريف الاسرة
الملكية الهاشمية وتنتهي بصاحب القضاء



مطبعة العدل الاسلامي في النجف

الرهاء

الى أمل الشعب الباسم
الى من عقدت الامة عليه امانها
الى من رجى ان تنال على يده سعادتها وهناءها
الى شبل غازى الامين
الى حفيد فيصل بن الحسين
الى فرع الدوحة النبوية

الى ابن الامام الحسن السبط ابن الامام على (ع)

الى من اصبح حامى الدستور ورافع معالم العدل فى البلاد
اقدم كتاب (قضاء) جدكم الوصى الامام (على بن ابي
طالب) عليه السلام تذكراً بعيد تنويحكم الاغر . خلد الله
- سبحانه - ملككم ، وجعل عهدكم عهداً زاهراً ؛ وايامكم للشعب
عيداً .

مولاي (صاحب الجلالة الهاشمية) ارفع كتاب القضاء
لمقامكم السامى لامام كان عدله عاماً شاملاً لما خفق فيه لواء القرآن
ذاك جدكم الوصى (ع) لان بالعدل يدر الضرع ويكثر الزرع
جعلكم الله - تعالى - بعد ان زاوتم سلطنتكم الدسة ربة مشال
العدل فى البلاد ارفعوا عن ابنائكم كابوس الشقاء ، لتنعم فى ظلال
عداكم الوارفة ؛ وتستنير بنور السعادة والهناء .

وتيمناً بديسبكم الوضاء المتصل الحلقات بسيد الكائنات صلى
الله عليه وآله وسلم وابى سبطيه الامام الوصى (ع) ادرج
ذلك السب الاغر

معتمد العلماء

النجف الاشرف

محمد رضا المكتبي

٢ مايس ١٩٥٣ - ١٨ شعبان ١٣٧٢



صاحب الجلالة الهاشمية الملك المفدى فيصل الثانى ادام الله ملكه

بسم الله الرحمن الرحيم

(النسب الشريف لخدمة الراشدين والملوك)

جلالة الملك فيصل الثاني ابن الملك غازي ابن الملك فيصل الاول
ابن الملك حسين

ابن الشريف علي باشا المتوفى (١٨٧٠) ابن الشريف محمد (١٧٩٠ -
١٨٥٧) بن عبد المعين بن عون بن محسن بن عبدالله بن حسين
ابن الشريف عبدالله بن الشريف حسن بن الشريف ابي نمي
الثاني محمد بن بركات الثاني بن محمد بن بركات الاول بن حسن
الثاني بن أمير مكة علي المقتول (٧٩٧) المذكور في كتاب
عمدت الطالب في صحيفة (١٢٨) طبع النجف ابن ملك الحجاز
عجلان المتوفى (٧٧٧) بن رميثة بن ابي نمي الاول محمد بن
حسن بن علي بن الشريف ابي عزيز قتادة اول الامراء بمكة بعد
الهاشم ملكها (٥٩٧) وتوفى (٦١٨) ترجمه صحيفة (١٣٩)
في كتاب عمدة الطالب ابن ادريس بن مطاعن بن عبد الكريم
ابن عيسى بن حسين بن سليمان بن علي بن عبدالله بن محمد
المعروف بشعلب بن عبدالله الاكبر بن محمد الاكبر الثاني في
ايام المعتز العباسي بن موسى الثاني بن عبدالله الشيبخ الصالح بن
موسى الجون بن عبدالله المحض بن الحسن المثنى بن الامام الحسن
السيوط بن الامام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

R54k H
١٢٥
قضاء

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

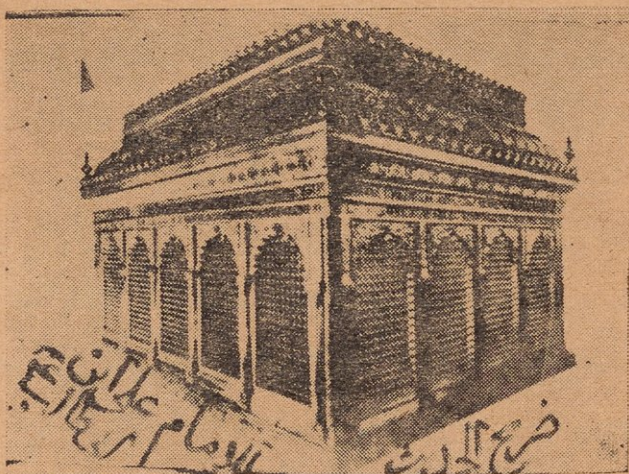
أو كتاب عجائب احكامه

برواية محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن جده

وفيه بعض الزادات

للرحوم المغفور له السيد محسن الحسيني العاملي

صححه وعلق عليه الاستاذ الشيخ محمد رضا الكنتي



مكتبة دار الكتب التجارية ومطبعة في الجوف الشريف

صاحبها: الشيخ محمد رضا الكنتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتب المؤلفة في قضايا أمير المؤمنين علي (ع) واحكامه

(١) ما ذكره الشيخ البهائي في شرح الحديث ٢٨ من اربعينه ان بعض العلماء افرد كتابا ضمنيا قضايا أمير المؤمنين (ع) واحكامه وقال اطلعت عليه بخراسان اه (٢) كتاب محمد بن قيس البجلي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام فان له كتابا قضايا أمير المؤمنين يرويه عنه النجاشي والشيخ الطوسي بسنديهما (٣) كتاب المعلى ابن محمد البصري قال النجاشي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام (٤) كتاب الترمذي المحدث الشهير صاحب الصحيح . في الحلقة الاولى من سيرة الحسين عليه السلام للفاضل الشيخ عبد الله العلايلي المعاصر ص ١٤٢ وقد عني بها اي باقضية أمير المؤمنين عليه السلام الامام الترمذي بجمعها ونقل قسمها كبير أمها العلامة ابن قيم الجوزية في كتاب السيامة الشرعية اه (٥) كتاب عجائب احكامه رواية محمد بن علي بن ابراهيم ابن هاشم عن أبيه عن جده . عندنا مجموعة نفيسة بخط واحد كتبت عدة من محتوياتها سنة ٤١٠ و ٤٢٠ هجرية ومن محتوياتها (كتاب عجائب احكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) لكنه لم يكتب تاريخ كتابته الا ان كونه مع بقية المحتويات بخط واحد وورق واحد وقطع واحد وشكل واحد حتى كأنها كلها كتاب واحد يفيد ان تاريخ كتابته هو تاريخ كتابتها . وكتب علي ظهره ما صورته : نسخ منه أبو

النجيب الكرخي في سنة ثمان وعشرين وخمسمائة . وما كتب علي
 ظهر باقي محتوياته بذلك التاريخ علم ان أبا النجيب الكرخي هذا اسمه عبد
 الرحمن بن محمد بن عبد الكريم الكرخي واستظهرنا تشييعه وكونه من
 أهل العلم من نسخة من هذا الكتاب ومن كونه من أهل الكرخ
 المعروفين بالتشييع في ذلك العصر فلذلك ادرجناه في بابيه من
 كتابنا اعيان الشيعة وان لم نجد له ترجمة والكتاب
 يقع في ٦٦ صفحة وفيه اكثر من ١٤٥ قضية وحكم لا مير المؤمنين
 عليه السلام لكن جامعه قد ادرج فيه اجوبة أمير المؤمنين عن
 المسائل الغامضة فجعلها من جملة احكامه مع انها ليست من احكامه
 فلذلك افردنا ما كان من هذا القبيل عن الاحكام وادرجناه في
 المسائل وهو من جمع ابراهيم بن هاشم الكوفي القمي فقد ذكرنا ان
 له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ويرريه عن ابراهيم ولده
 علي وعن علي ولده محمد بجميع احاديثه فهي رواية محمد عن أبيه عن
 جده ابراهيم بن هاشم فقد كتب في اوله ماصورته : (عجائب احكام
 علي بن ابي طالب صلوات الله عليه) رواية محمد بن علي بن ابراهيم
 ابن هاشم عن أبيه عن جده ثم ابتداء فقال : علي بن ابراهيم عن أبيه
 عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصمغ (١) بن نبانة قال

(١) اشتقاق الاصمغ من قولهم فرس اصمغ والاشي صبغاء وهو
 الذي في طرف اذنيه بياض وكان الاصمغ علي شرطه أمير المؤمنين
 عليه السلام بالكوفة (كذا بهامش الاصل)

احضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في زنا الخ . ثم ذكر عدة احاديث ابتدأها بقوله وعنه ثم قال وحدثني ابي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام الخ . ثم قال وعنه عن النوفلي عن السكوني الخ . ثم قال وعنه ثم قال وحدثني ابي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام ثم قال وحدثني ابي عن محمد ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج الخ ثم قال وعنه عن سعد ابن طريف عن الاصمغ بن نباته الخ وعنه عن خلف النوا عن الاصمغ . وحدثني ابي عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبدالله (ع) الخ وعنه عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة وعن سعد بن طريف عن الاصمغ . وحدثني ابي عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج . وحدثني ابي عن ابي الحسن العسكري محمد بن فضيل (فضل) عن ابي الصباغ الكناني عن ابي عبدالله الخ . حدثنا احمد بن عمر بن سلمة البجلي عن الحسن بن اسماعيل عن بعض مشايخ اصحابه . وعنه عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبدالله . سعد بن ابي رزين عن ابي حازم عن ابي جعفر . حدثنا جعفر ابن شريح الحضرمي عن مالك بن اعين الجهني عن ابي عبدالله . حدثنا محمد ابن داود الغنوي عن الاصمغ عن نباة . فضالة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله . حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر وعنه عن ابي الجارود عن الحارث الاعور وحدثني ابي

عن جدي رفعه الى عدي بن حاتم وحدث عبد العزيز بن سهل رفع الحديث هذا بحمل الاسانيد التي في الكتاب .

ولا يخفى ان قوله ومنه وعنه في اول الاحاديث التي بعد الحديث الاول يعود الضمير فيه كله الى الاصمغ بن نباتة المذكور في آخر سند الحديث الاول وتلك الاحاديث مروية بهذا السند عن الاصمغ والقائل حدثني ابي عن النوفلي عن السكوني هو علي بن ابراهيم المذكور في اول سند الحديث الاول وقد ذكر الرجاليون ان علي بن ابراهيم يروي عن النوفلي عن السكوني وكذا القائل حدثني ابي عن عثمان بن عيسى حدثني ابي عن محمد بن ابي عمير حدثني ابي عن الحسن بن محبوب حدثني ابي عن ابي الحسن العسكري حدثني ابي عن ابن ابي عمير المراد به علي بن ابراهيم اما القائل حدثني ابي عن جدي فهو محمد بن علي بن ابراهيم وقوله وعنه عن النوفلي عن السكوني اي عن ابيه ابراهيم النوفلي وقوله وعنه عن سعد بن طريف اي عن ابيه ابراهيم عن سعد وقوله وعنه عن النوفلي عن السكوني اي عن ابيه وقوله بعنه اي عن ابيه وقوله وعنه عن سعد بن طريف اي عن ابيه عن سعد وكذا قوله وعنه عن خلف وعنه عن ابي اسحاق السبيعي وعنه عن ابي الجارود يراد به عن ابيه عن ذكره وقوله وعنه عن ابراهيم بن ابي يحيى اي عن احمد بن عمر بن سلمة عن ابراهيم بن ابي يحيى وفي اخر الدخلة المخطوطة التي عندنا ما صورت : تم الكتاب بحمد الله وصلواته ورحمته

علي نبيه وعترته الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل .
ونحن ندرج جميع احاديث هذا الكتاب هنا كما هي في الاصل
كلا مع مناسبة الا ما كان من اجوبة المسائل فندرجه في اجوبة المسائل
ثم ان قضاياها واحكامه منها ما وقع في حياة الرسول (ص) ومنها وقع
في خلافة ابي بكر ومنها ما وقع في خلافة عمر ومنها ما وقع في خلافة
عثمان ومنها ما وقع في خلافة هو .

(قضاياها في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)
في مناقب ابن شهر اشوب عن فضائل أحمد عن اسماعيل ابن
عياش باسناده عن علي (ع) قضى في عهد رسول الله (ص) فاعجب
رسول الله فقال الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت
(قضاياها في حياة الرسول (ص) وهو باليمن)

قال المفيد في الارشاد : مما جاءت به الرواية في قضاياها والسنن
حتى موجود انه لما اراد رسول الله (ص) تقليده قضاء اليمن وانفاذه
اليهم ليعلمهم الاحكام ويبين لهم الحلال والحرام ويحكم فيهم باحكام
القرآن قال له أمير المؤمنين نديتني يا رسول الله للقضاء وانا شاب ولا
علم لي بكل القضاء فقال له ادن مني فدنا منه فضرب على صدره بيده
وقال : اللهم اهد قلبي وثبت لسانه . قال فما شككت في قضاء بين اثنين
بعد ذلك المقام ولما استقرت به الدار باليمن ونظر فيما ندبه اليه رسول
الله (ص) من القضاء والحكم بين المسلمين

(فيمن وقعوا على جارية في طهر واحد)

(١) رفع اليه رجلان بينهما جارية يملكان رقبتها على السواء فوطئها في طهر واحد جهلا بالتحريم فحملت ووضع غلاما فاختصما اليه فقرر على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لاحدهما فالحق به الغلام والزمه نصف قيمة الولدان لو كان عبدا اشريكه وقال لو علمت انكما اقدمتما على ما فعلتما بعد الحجة عليكم بمحضره لبالغت في عقوبتكما وبلغ ذلك رسول الله (ص) فامضاه واقرا الحكم به في الاسلام وقال الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود عليه السلام وسيله في القضاء يعني به القضاء بالالهام اهـ . وفي مناقب ابن شهر آشوب أبو داود وابن ماجه في سننهما وابن بطه في الابانة واحمد في فضائل الصحابة وابو بكر بن مردويه في كتابه بطرق كثيرة عن زيد بن ارقم انه قيل للنبي (ص) اني لى على باليمن ثلاثة نفر يختصمون في ولد لهم كلهم يزعم انه وقع على أمه في طهر واحد وذلك في الجاهلية فقال على انهم شركاء متشاسون فقرر على الغلام باسمهم فخرجت لاحدهم فالحق الغلام به والزمه ثلثي الدين له صاحبيه وزجرهما عن مثل ذلك فقال النبي (ص) الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود .

(فيمن وقعوا في زبية الاسد)

(٢) قال المفيد: ثم رفع اليه وهو باليمن خبر زبية حفرت للاسد فوقع فيها فغدا الناس يظرون اليه فوقف على شفيع الزبية رجل

فزلت قدمه فتملأ باخر وتعلق الآخر بشالث وتعلق الثالث برابع
 فوقعوا في الزينة فدقهم الاسد وهدكوا جميعاً فقضى بان الاول فريسة
 الاسد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث
 الدية الكاملة للرابع فانتهى الخبر بذلك الى رسول الله (ص) فقال لقد
 قضى ابو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه . وفي مناقب
 ابن شهر اشوب احمد بن حنبل في المسند واحمد بن منيع في اماليه
 باسنادهما الى حماد بن مسلمة عن سماك عن حبيش بن المعتمر قال وقد
 رواه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام واللفظ له انه قضى أمير
 المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا على زينة الاسد نفر احدهم
 فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع
 فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم أهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم أهل
 الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
 وانتهى الخبر الى النبي (ص) بذلك فقال لقد قضى ابو الحسن فيهم بقضاء
 الله فوق عرشه .. وروى هذه الحكاية ابراهيم بن هاشم في كتاب
 عجائب احكام أمير المؤمنين على بن ابى طالب صلوات الله عليه بما
 يخالف ما مر في الكتاب المذكور ما لفظه : وعنه اى عن ابراهيم ابن
 هاشم عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
 بعث النبي (ص) علياً الى اليمن واذا زينة قد وقع فيها الاسد فاصبح
 الناس ينظرون اليه ويتزاحمون ويتدافعون حول الزينة فسقط

رجل في الزبية وتعلق بالذي يليه وتعلق الآخر بالآخر حتى
وقع فيها اربعة فجرحهم الاسد وتناول رجل الاسد بحربة
فقتله فاخرج القوم موتى فانطلقت القبائل الى قبيلة الرجل الاول
الذي سقط وتعلق فوقه ثلاثة فقالوا لهم ادوا دية الثلاثة الذين اهلكهم
صاحبكم فلولاً هو ما سقطوا في الزبية فقال اهل الاول انما تعلق
صاحبنا بواحد فنحن نؤدى دية واحدة واختلفوا حتى ارادوا القتال فصرخ
رجل منهم الى امير المؤمنين وهو منهم غير بعيد فاتاهم ولا مهم واظهر
موجدة وقال لهم لا تقتلوا انفسكم ورسول الله حى وانا بينكم فانكم
تقتلون اكثر من تختلفون فيه فلما سمعوا ذلك منه استقاموا فقال انى
قاض فيكم قضاء فان رضيتموه فهو نافذ والا فهو حاجز بينكم من جاوزه
فلا حق له حتى تلقوا رسول الله (ص) فيكون هو احق بالقضاء منى
فاصطلحوا على ذلك فاسرهم ان يحمدوا دية تامة من القبائل الذين شهدوا
الزبية ونصف دية وثلاث دية وربع دية فاعطى اهل الاول ربع الدية
اجل من اهلكه فوقه ثلاثة واعطى الذى يليه ثلث الدية من اجل انسه
هلك فوقه اثنان واعطى الثالث النصف من اجل انه هلك فوقه واحد
واعطى الرابع الدية تامة لانه لم يهلك فوقه احد فمنهم من رضى ومنهم
من كره فقال لهم على تمسكوا بقضائى الى ان تأتوا رسول الله (ص)
فيكون القاضى فيما بينكم فوافقوا رسول الله (ص) بالموقف فثاروا
اليه فخذلوه حد يشهم فاحتبى بهرد عليه ثم قال انا اقضى بينكم انشاء
الله فناداه رجل من القوم ان على بن ابى طالب قد قضى بيننا فقال

النبي عليه السلام ما هو فآخبروه فقال هو كما قضى فرضوا بذلك اه
والاختلاف بين ما في هذه الرواية وبين ما في رواية المفيد السابقة
وغيرها ظاهر وان ظاهر اهمها واقعتان اذ في الرواية الاولى ان الاول
زلت قدمه فوق ولم يرمه احد فلذلك لم يكن له شيء وعليه ثلث
الدية للثاني لتعلقه به وتعلق الثاني بالثالث وعلى الثاني للثالث للثالث
لتعلقه به وتعلق الثالث بالاربع وعلى الثالث دية كاملة للاربع لتعلقه به
وعدم تعلق الرابع باحد وبعد انقاص ما اخذ كل واحد مما دفعه يكون قد
دفع كل واحد ثلثا فقط الرابع والرابع لم يدفع شيئا وفي هذه الرواية ان
المجتمعين تراحموا وتدافعوا فيكون سقوط الاول بسببهم فكانت له عليهم
الدية لكن سقط عنهم ثلاثة ارباعها من حيث انه سقط فوقه ثلاثة
وكان هو السبب في سقوط الاول منهم وسقط عنهم ثلثا الدية للثاني
من حيث سقط فوقه اثنان كان هو السبب في سقوط اولها وسقط عنهم
نصف الدية للثالث من حيث سقط فوقه واحد كان هو السبب في سقوطه
واعطى الرابع دية كاملة لانه لم يسقط بسببه احد والله اعلم .

(القارصة والقامصة والواقصة)

(٣) قال المفيد ثم رفع اليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها
عبياً ولعباً فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها
فوقعت الراكبة فاندفعت وهلكت فقضى على القارصة بثلاث الدية
وعلى القامصة بثلاثها واسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عينا للقامصة
وبلغ الخبر بذلك الى رسول الله (ص) فامضاه وشهد له بالصواب

وفي مناقب ابن شهر آشوب ما لفظه : ابو عبيد في غريب الحديث وابن مهدي في نزهة الابصار عن الاصمغ بن نباتة أنه قضى على (ع) في القارصة والقامصة والواقصة وهن ثلاث جواركن يلعبن فر كبت احداهن صاحبتهما فقرصتهما الثالثة فقمصت المركوبة فوقعن الراكية فوقصت عنقها فقضى بالدية اثلاثا واسقط حصة الراكية لما اعانت على نفسها فبلغ ذلك النبي (ص) فاستصوبه .

وفي النهاية الاثرية في ماد قرص : في حديث على انه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثاً هن ثلاث جواركن يلعبن فتراكن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت فسقطت العليا فوقصت عنقها فجعل ثلثي الدية على التنتين واسقط ثلث العليا لانها اعانت على نفسها ثم قال جعل الزمخشري هذا الحديث مرفوعا وهو من كلام علي اه وذلك ان الزمخشري في الفائق ارسله عن النبي « ص »
(في قوم وقع عليهم حائط)

(٤) قال المفيد وقضى في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرة وكان للحرمة طفل من حر وللجارية والمملوكة ولد طفل من مملوك ولم يعرف الطفل الحر من الطفل المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منهما وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق ثم اعتقه وجعل مولاه مولاه وحكم به في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه فامضى رسول الله (ص) هذا القضاء وصوبه . وفي مناقب ابن شهر آشوب بعد ذكر خبر القارصة والقامصة

والواقصة المتقدم قال : وقضى في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة واخرى حرة وكان للحر ولد طفل من حر وللجارية المملوكة طفل من مملوك فلم يعرف الحر من الطفلين من المملوك فقرع بينهما وحكم بالحربة لمن خرج سهمهم الحرية عليه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه فامضى النبي عليه السلام ذلك اه وفيه بعض التفاوت عما رواه المفيد (في فرس نفح رجلا فقتله)

(٥) في البحار عن كتاب قصص الانبياء روى الصدوق عن ابي موسى الاسدي عن النخعي عن ابراهيم بن الحكم عن عمرو ابن جبير عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً الى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلا فقتله فاخذته اولياؤه ورفعوه الى علي (ع) فاقام صاحب الفرس البيعة ان الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله فابطل علي (ع) دم الرجل فجاء اولياء المقتول من اليمن الى النبي (ص) يشكون علياً فيما حكم عليهم فقالوا ان علياً ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله (ص) ان علياً ليس بظلام ولم يخلق على للظلم وان الولاية من بعدى اعلى والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله الا كافر ولا يرضى بحكمه وولايتيه الا مؤمن فلما سمع الناس قول رسول الله (ص) قالوا يا رسول الله رضيينا بقول علي وحكمه فقال هو توبتكم مما قلتم .

(قضاياه في حياة الرسول (ص) في غير اليمن)

(بقرة قتلت حماراً)

(٦) قال المفيد وجاءت الآثار ان رجلين اختصما الى النبي (ص) في بقرة قتلت حمرا فقال احدهما يا رسول الله بقرة هذا قتلت حمرا فقال اذهب الى ابي بكر فاسألاه عن ذلك فذهب اليه فقال كيف تركتها رسول الله وجئتني قالوا هو امرنا بذلك قال بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربه فاعادا الى رسول الله (ص) فاخبراه فقال امضيا الى عمر فضا اليه فقال كيف تركتها رسول الله وجئتني قالوا انه امرنا بذلك قال كيف لم يأمركما في المصير الى ابي بكر قالوا قد امرنا بذلك وقال لما كيت وكيت فقال ما أرى الا مارأي ابو بكر فاعادا الى النبي فاخبراه فقال اذهب الى علي بن أبي طالب فذهب اليه فقال ان كانت البقرة دخلت على الحمار في منامه فعلى ربه قيمة الحمار لصاحبه وان كان الحمار دخل على البقرة في منامها فقتلته فلا غرم على صاحبها فاعادا الى النبي فاخبراه فقال لقد قضى علي بن أبي طالب بينكما بقضاء الله ثم قال الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضى على سبيل داود في القضاء (قال المفيد) وقد روى بعض العامة ان هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن وروى بعضهم حسبا قدمناه اه ويمكن تعدد الواقعة فاحدهما وقعت باليمن والاخرى بالمدينة وفي مناقب ابن شهر آشوب ماضوته : مصعب بن سلام عن الصادق (ع) ان رجلين اختصما الى النبي (ص) في بقرة قتلت حمرا فقال اذهب الى ابي بكر واسألاه فلما سألاه قال بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربه فاخبر رسول الله (ص) فاشار بهما الى عمر فقال كما قال ابو بكر فاخبرا

رسول الله (ص) بذلك فقال اذهبا الى علي فكان قوله ان كانت البقرة دخلت على الحمار في منامه فعلى ربها قيمه الحمار لصاحبه وان كان الحمار دخل على البقرة في منامها فقتلته فلا غرم على صاحبها فقال رسول الله (ص) لقد قضى بينكما بقضاء الله ورويت هذه الواقعة في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين (ع) فانه بعدما قال وعنه عن النوفلي عن السكوني وذكر حديثا قال وعنه انه رفع الى النبي (ص) ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي (ص) فرفع ذلك اليه وهو في رهط من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال النبي (ص) ياأبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال لعمر اقض بينهم فقال مثل مقالة ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم قال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على حماره في مستراحه ضمن اصحاب الثور عن الحمار وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم فرفع النبي (ص) يده الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضى بقضاء النبيين .

(في محرم أوطأ بعيره أدحى نعام فكسر بيضها)

(٧) في المتأنيب : في احاديث البصريين عن احمد بن جابر ، قال معاوية بن قره عن رجل من الانصار ان رجلا أوطأ بعيره أدحى ١ ، نعام فكسر بيضها فانطلق الى علي فسأله عن ذلك فقال

(١) الادحى هو الموضع الذي تبض فيه النعامة وتفرخ وهو

افعل من دحوت لاهما تدحوه برجلها اي تبسطه ثم تبيض فيه

له عليك بكل بيضة جنين ناقة او ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله
 « ص » فذكر ذلك له فقال رسول الله « ص » قد قال علي بما سمعت
 ولكن هلم الى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم او طعام مسكين
 « قال المؤلف » فاعل ذلك قد كان حاجا والنبي « ص » قد امضى فيه
 حكم على ولسكنه افي المسائل بما هو رخصته وكأنه علم انه غير قادر
 على غيره وبأني في قضاياه في اماره عمر نظير هذا .
 « قضاياه في اماره ابى بكر »

« فيمن شرب خمرأ ولا يعلم تحريمها »

« ٨ » قال المفيد ومن قضاياه في اماره ابى بكر ما جاء به الخبر
 عن رجال من العامة والخاصة ان رجلا رفع الى ابى بكر وقد شرب
 الخمر فاراد ان يقيم عليه الحد فقال ابى شربتها ولا علم لي بتحريمها
 لا فني نشأت بين قوم يستحلونها ولم اعلم بتحريمها حتى الآن فارتج
 على ابى بكر الامر بالحكم عليه فاشير عليه بسؤال أمير المؤمنين عن
 ذلك فارسل اليه من سأله فقال مر رجلين ثقتين من المسلمين يطوفان
 به على مجالس المهاجرين والانصار يناشدانهم هل فيهم احد تلا
 عليه آية التحريم أو اخبره بذلك عن رسول الله « ص » فان شهد
 بذلك رجلان منهم فاقم عليه الحد وان لم يشهد احد بذلك فاستتبه
 وخل سبيله ففعل ذلك ابو بكر فلم يشهد احد فاستتبه وخل سبيله
 وفي مناقب ابن شهر اشوب : روت الخاصة والعامة ان أبا بكر
 اراد ان يقيم الحد على رجل شرب الخمر وذكر نحو ما ذكره المفيد

وروى الكليني في الكافي عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله قال شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرًا قال نعم قال ولم وهي محرمة فقال الرجل اني اسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت انها حرام اجتلبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول فقال عمر معضلة وليس لها ابو الحسن (١) فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يوتي الحكم في بيته فقاما والرجل معها ومن حضرهما من الناس حتى اتوا أمير المؤمنين فاخبراه بقصة الرجل فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك ولم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلا عنه وقال له ان شربت بعدها اقنا عليك الحد وفي كتاب عجائب احكامه المقدم ذكره وحدثني ابي عن عثمان ابن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبدالله قال قضى أمير المؤمنين بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكان اولى قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لما انفض الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب خمرًا فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال اني اسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم

(١) اي وليس لها مثل ابي حسن كما جاء في رواية اخرى قضية ولا ابو حسن لها قال النحويون اي ولا مثل ابي حسن لها واستشهدا به على اقامة المضاف اليه مقام المضاف

يشربون الخمر ويستحلونها ولم أعلم أنها حرام فاجتنبها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول يا أبا حفص في أمره فقال عمر معضلة وأبو حسن لها فقال أبو بكر يا غلام ادع عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه في منزله وعنده سلمان فاخبروه بقصة الرجل وقص الرجل عليه قصة فقال علي لأبي بكر ابعث من يدور معه على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه وإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله ثم قرئت عليه آية التحريم فقال سلمان لعلي ارشدتهم فقال إنما اردت ان اجدد تأكيده هذه الآية في وفيهم (أفمن يهدي إلى الحق أحق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون) . ورواه الكليني في الكافي عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمر بن عثمان عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(فيمن قال لآخر احتملت بأمك)

(٩) في مناقب ابن شهر آشوب وجاهه (اي ابا بكر) رجل بآخر فقال ان هذا ذكر انه احتمل بأمي فدهش فقال (ع) اذهب به فاقه في الشمس وحد ظله فان الحلم مثل الظل ولا كنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين . وفي كتاب عجائب احكامه وقضى في رجل قال لرجل اتى احتملت بأمك فقال ان في العدل ان نقيمه

في الشمس فتجلد ظله ولكننا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين
ورواه الشيخ الطوسي في الآمال بسنده إلى أبي عبد الله عليه السلام
نحو ما في المناقب وزاد ولكننا سنوجعه ضرباً فضربه ضرباً وجيعاً
(قضاياة في إماراة عمر)

(خبر قدامة بن مظعون في شربه الخمر)

(١٠) قال المفيد : ومن قضاياة في إماراة عمر ما رواه العامة
والخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فاراد عمر أن يحده فقال
له لا يجب على الحد لأن الله تعالى يقول : ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا
الصالحات . فدرأ عنه الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين فقال لعمر لم
تركت إقامة الحد على قدامة في شرب الخمر فقال انه تلا على هذه
الآية وتلاها فقال له ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك
سبيله في ارتكاب ما حرم الله أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا
يستحلون حراما فاردد قدامة واستقبه . فما قال فان تاب فاقم عليه
الحد وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة فاستيقظ عمر لذلك وعرف
قدامة الخبر فظاهر التوبة فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده
فاستشار أمير المؤمنين فقال حده ثمانين أن شارب الخمر إذا شربها
سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحده عمر ثمانين وفي المناقب
روى العامة والخاصة وذكر مثله وروى الكليني في الكافي بسنده
عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال أتى عمر ابن الخطاب
بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما

خصى وهو عمر التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقى الخمر فارسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله (ص) فيهم أمير المؤمنين فقال له ما تقول يا أبا الحسن فانك الذي قال رسول الله (ص) أنت أعلم هذه الأمة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاما حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصى فقال وما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه .

(المجنونة التي زنت)

(١١) قال المفيد : روى ان مجنونة على عهد عمر بن الخطاب رجل ققامت البيعة عليها بذلك فامر عمر بجلدها الحد فمر بها أمير المؤمنين وقد اخذت لتجلد فقال ما بال مجنونة آل فلان تعتل فقيل له ان رجلا فجر بها وهرب وقامة البيعة عليها فامر عمر بجلدها فقال ردوها اليه وقولوا له اما علمت ان هذه مجنونة آل فلان وان النبی (ص) قد رفع القلم عن المجنون حتى يفيق انها مغلوبة على عقلها ونفسها فردت اليه وقيل له ذلك فقال فرج الله عنه لقد كدت اهلك في جلدها . وفي المناقب عن الحسن وعطاء وقتادة وشعبة واحمد ان مجنونة فجر بها رجل وذكر نحوه ثم قال وأشار البخاري الى ذلك في صحيحه .

(الحامل الزانية)

(١٢) قال المفيد روى انه اتى بحامل قد زنت فامر برجمها فقال له أمير المؤمنين هـب ان لك سبيلا عليها اى سبيل لك على

ما في بطنها والله تعالى يقول : ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال
عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن ثم قال فما اصنع بها
قال احتط عليها حتى تلد فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله
فاقم عليها الحد . وفي المنافب مثله وزاد فلما ولدت ماتت فقال
عمر لولا على هلك عمر . وفي ذلك يقول احمد بن علوبة الاصفهاني
في قصيدته الالفية المعروفة بالمحبرة :

وبرجم اخرى مشغل في بطنها طفل سوى الخلق او طفلان
نودوا الا انتظروا فان كانت زنت فجنيئنها في البطن ليس بزاني
وفي كشف الغمة : لما كان في ولاية عمر اتى بامرأة حامل
فسألها عمر فاعترفت بالفجور فامر بها ان ترجم فلقبها على بن ابي
طالب فقال ما بال هذه فقالوا امر بها عمر ان ترجم فردها على
فقال امرت بها ان ترجم فقال نعم اعترفت عندي بالفجور فقال
هذا سلطانك عليها فـ... سلطانك على ما في بطنها ثم قال له فلاملك
انتهرتها او اخفيتها فقال قد كان ذلك قال او ما سمعت رسول الله
(ص) يقول لاحد على معترف بعد بلاه انه من قيدت او حبست
او تهددت فلا اقرار له بخفي عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء ان
تلد مثل على بن ابي طالب لولا على هلك عمر .

(الحامل التي استدعاها عمر فاسقطت)

(١٣) قال المفيد وروى انه استدعى امرأة كانت تتحدث
عندها الرجال فلما جاءتها رسلة فزعت وارتاعت وخرجت معهم
فاملصت (اي أسقطت) ووقع الى الارض ولدها يستهل ثم مات

فبلغ عمر ذلك فجمع اصحاب رسول الله (ص) وسألهم فقالوا نراك مؤدباً ولم ترد الا خيراً ولا شئ عليك وأمير المؤمنين جالس لا يتكلم فقال له ما عندك في هذا يا أبا الحسن فقال قد سمعت ما قالوا قال فما عندك انت قال قد قال القوم ما سمعت قال اقسمت عليك لتقولن ما عندك قال ان كان القوم قد قاربوك فقد غشوك وان كانوا ارتأوا فقد قصروا ان الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال انت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجري الدية على بنى عدى ففعل ذلك أمير المؤمنين . وفي المناقب روى جماعة منهم اسماعيل بن صالح عن الحسن وذكر مثله . ثم قال وقد اشار الغزالي الى ذلك في الاحياء عند قوله ووجوب الغرم على الامام اذا كما نقل من اجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر (في امرأتين ادعتا طفلا)

(١٤) قال المفيد : وروى ان امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما بغير بيعة ولم ينازعهما فيه غيرهما فالتبس الحكم في ذلك على عمر وفزع فيه الى أمير المؤمنين فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فاقامتا على التنازع فقال اتتوني بمشار فقال ما تصنع به فقال اقدم نصفين لكل واحدة نصف فسكتت احدهما وقالت الاخرى الله الله يا أبا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها فقال الله اكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه واشفقت فاعترفت الاخرى بان الولد لصاحبتها فسرى عن عمر ودعا لامير المؤمنين لانه فرج عنه وفي المناقب

رووا ان امرأتين تنازعتا على عهده في طفل ادعته كل واحدة
منهما وذكر نحوه ثم قال وهذا حكم سليمان عليه السلام في صغره
(فيمن ولدت لسته اشهر)

(١٥) قال المفيد : روى عن يونس بن الحسن ان عمر اتي
بامرأة قد ولدت لسته اشهر فهم برجمها فقال له أمير المؤمنين ان
خاصمتك بـكتاب الله خصمتك ان الله تعالى يقول : وحمله
وفصاله ثلاثون شهراً . ويقول جل قائلا : والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة . فاذا كانت مدة
الرضاعة حولين كاملين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً كان الحمل
منها ستة اشهر نخلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به
الصحابه والتابعون ومن اخذ عنهم الى يومنا هذا اه وقد اشار
الى مسألة المجنونة التي زنت المتقدمة والى مسألة من ولدت لسته
اشهر ابو عمر ويوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم
النعمري القرطبي المالكي في كتاب الاستيعاب في اسماء الاصحاب
فقال في ترجمة علي (ع) من كتاب الاستيعاب ما لفظه : وقال
في المجنونة التي أمر برجمها عمر وفي التي وضعت لسته اشهر فاراد
عمر رجمها فقال له علي ان الله تعالى يقول (وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا) الحديث وقال له ان الله رفع القلم عن المجنون الحديث
فكان عمر يقول لولا علي لهلك عمر قال وقد روى مثل هذه
القصة لعثمان مع ابن عباس وعن علي اخذها ابن عباس اه وفي
مناقب ابن شهر آشوب : كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت

امراته بعد قدومه بستة اشهر بولد فانكر ذلك منها وجاء به عمر وقص عليه فامر برجمها فادر كها على قبل ان ترجم ثم قال لعمر اربع على نفسك انها صدقت ان الله تعالى يقول (وحماه وفصاله ثلاثون شهرا) وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً فقال عمر لولا على لهلك عمر وخلى سبيلها والحق الولد بالرجل ثم قال ابن شهر اشوب : شرح ذلك ان اقل الحمل اربعون يوما وهر زمن انعقاد النطفة وأقله لخروج الولد حيا ستة اشهر وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تتصور في اربعين يوما وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر فيكون الفصال في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل في ستة اشهر .

(اعرابية وجدت مع اعرابي)

(١٦) وقال المفيد : روى ان امرأة شهود عليها الشهود اثم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها ليس بعمل لها فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت اللهم انك تعلم اني بريئة فغضب عمر وقال وتجرح الشهود ايضا فقال أمير المؤمنين ردوها واسألوها فلعل لها عذراً فردت وسئلت فقالت خرجت في ابل اهلي ومعي ماء رليس في ابل اهلي ابن وخرج معي خليطنا وفي ابله ابن فنقد مائي فاستسقيته فاني ان يسقيني حتى امكته من نفسي فابيت فلما كادت نفسي تخرج امكته كرها فقال أمير

من قال لامرأته يازانية - مات فحرمت على آخر امرأته ٢٣

المؤمنين الله اكبر (فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)
فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها

فيممن قالى لامرأة يازانية فقالت انت ازنى منى
(١٧) فى مناقب ابن شهر اشوب : اتى اليه رجل وامرأة
فقال الرجل لها يازانية فقالت انت ازنى منى فامر بان يجلدا فقال
على عليه السلام لا تعجلوا على المرأة - دان وليس على الرجل
شئ منها حد لفريتها لانها قدفته وحد لا قرارها على نفسها .
(فى رجل مات فحرمت على آخر امرأته)

(١٨) فى المناقب ايضا مالفظة : عمرو بن داود عن الصادق
عليه السلام ان عقبة بن ابى عقبة مات فحضر جنازته على وجماعة
من اصحابه وفيهم عمر فقال على لرجل كان حاضرا ان عقبة لما
توفى حرمت امرأتك فاحذر ان تقر بها فقال عمر كل قضايك
ياأبا الحسن عجيب وهذه من اعجبها يموت انسان فتحرم على آخر
أمرأته فقال نعم ان هذا عبد كان لعقبه زوج امرأة حرة وهى
اليوم ترث بعض ميراث عقبة فقد صار بعض زوجها رقا لها
وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها فقال عمر
لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه .

(ذات بعل تطلب بعلا)

(١٩) فى المناقب جاءت امرأة الى ابى بكر فقالت

ما ترى اصلحك الله واثرى لك اهلا

فى فتاة ذات بعل اصبحت تطلب بعلا

بعد اذن من ايها اترى ذلك حلا
فانكر ذلك السامعون فقال أمير المؤمنين (ع) احضريني
بعلك فاحضرته فامر به بطلاقها ففعل ولم يحتج لنفسه بشئ فقال
عليه السلام انه عتبن فامر الرجل بذلك فانكحها رجلا من غير
ان تقضى عدة

(في محصنة فجر بها صغير)

(٢٠) وفيه عن الرضا عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه
السلام في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير فامر عمر ان ترجم
فقال عليه السلام لا يجب الرجم انما يجب الحد لان الذي فجر
بها ليس بمدرک

(في يبنى محصن فجر بالمدينة)

(٢١) وفيه أمر عمر برجل يبنى محصن فجر بالمدينة ان يرمم
فقال أمير المؤمنين لا يجب عليه الرجم لانه غائب من اهله وأهله
في بلد آخر انما يجب عليه الحد فقال عمر لا ابقاني الله لمعضلة لم
يكن لها ابو الحسن .

(فيمن تزوجت في عدتها)

(٢٢) وفيه : ابو الحسن عمرو بن شعيب والاعمش وابو
الضحى والقاضى ابو يوسف (١) عن مسروق انى عمر بامرأة
انكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال
وقال لا اجيز مهرها ارد نكاحه وقال لا يحتممان ابدا فباغ علياً

(١) هو تلميذ ابى حنيفة امام المذهب

قال وان كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات الى السنة ورجع عمر الى قول علي (قال المؤلف) الحكم بانه خاطب من الخطاب مخالف لما ثبت من مذهب أهل البيت عليهم السلام وصحة السند غير معلومة .
(خمسۃ نفر اخذوا فی زنا)

(٢٣) فی مفتتح کتاب عجائب احكام أمير المؤمنين : علی ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن القرات عن الاصمعي بن نباتة قال احضر عمر بن الخطاب خمسۃ نفر اخذوا فی زنا فامر ان يقام علی كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال عمر اقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدام الثاني فرجه حتى مات وقدام الثالث فضربه الحد وقدام الرابع وضربه نصف الحد وقدام الخامس فعزله فتمحير الناس وتعجب عمر فقال يا أبا الحسن خمسۃ نفر فی قصة واحدة اقامت عليهم خمس حكومات ليس فيها حكم يشبه الآخر قال نعم اما الاول فكان ذميا وخرج عن ذمته فكان الحكم فيه السيف واما الثاني فرجل محصن قد زنا فرجناه واما الثالث فغير محصن زنا فضربناه الحد واما الرابع فرجل عبد زنا فضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب علی عقله عززناه . ورواه ابن شهر آشوب فی المناقب عن الاصمعي بن نباتة نحوه الا انه قال نصف الحد خمسين جلدة وقال أما الاول

فكان ذمياً زنى بمسلمة وزاد فقال عمر لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن .

(فِيمَن جَعَلَتْ عَلَى ثَوْبِهَا بَيَاضَ الْبَيْضِ وَاتَّهَمَتْ أَنْصَارِيًّا)

(٢٤) فِي كِتَابِ عَجَائِبِ أَحْكَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمَعْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَتَى عُمَرَ بَأْمْرًا وَقَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ تَهْوَاهُ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى حِيلَةٍ فَاخْذَتْ بِيَضَةِ فَاخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَصَبَتْ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا وَبَيْنَ خُذْيِهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ اخْذَنِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَفَضَحَنِي فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يَعْاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ وَعَلَى جَالِسٍ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَثَبَّتْ فِي أَمْرِي فَقَالَ عُمَرُ يَا أبا الْحَسَنِ مَا تَرَى فَنَظَرَ عَلَى إِلَى بَيَاضٍ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَةِ فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ احْتَالَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ اتَّوَنِي بِمَا حَارَ مَغْلَى قَدْ غَلَى غَلِيًّا شَدِيدًا فَأَتَى بِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصْبُرُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيَاضِ فَصَبُّوهُ عَلَى مَوْضِعِهِ فَاسْتَوَى ذَلِكَ الْبَيَاضُ فَاخْذَهُ عَلَى فَالْقَاهُ فِي فِيهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ الْقَاهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقْرَتَ بِذَلِكَ وَدَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ الْأَنْصَارِيَّ عِقُوبَةَ عُمَرَ بِعَلَى أَمٍّ وَذَكَرَ الْمَقِيدَ فِي الْإِرْشَادِ مِثْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَكِنْ ظَاهِرُهُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي أَمَارَتِهِ فَلِذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ .

(فِيمَن انتفت من ولدها)

(٢٥) فِي كِتَابِ عَجَائِبِ أَحْكَامِهِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

عمر بن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام
 الخ. ثم قال وفي خبر آخر الخ ثم قال : وعنه عن ابي اسحاق
 السبيعي عن عاصم بن ضمرة قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول
 يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين امي بالخ. فقال عمر يا غلام
 لم تدعو على امك قال يا أمير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعاً
 وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر
 ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال
 عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فـلان فقال عمر على
 بام الغلام فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون
 لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلم غشوم
 ويريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم
 تزوج قط واما بخاتم ربيها فقال عمر ما تقول يا غلام فقال
 الغلام يا أمير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعاً
 وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر
 ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني
 فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا أمير المؤمنين والذي
 احبب بالنور ولا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا
 ادري اي الناس هو انه غلام مدع يريد ان يفضحن في عشيرتي
 وانا جارية من قريش لم اتزوج قط وانا بخاتم ربي فقال عمر :
 انك شهود قالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا
 عند عمر ان هذا الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان

هذه جارية من قریش بخاتم ربها لم تتزوج قط فقال عمر خذوا
 بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عنه وعن الشهود
 فان عدات شهادتهم جلده جلد (حد ظ) المعترى فاخذ بيد
 الغلام ينطلق به الى السجن فملاقاهم أمير المؤمنين صلى الله عليه
 وآله (١) فى بعض الطريق فقال الغلام يا ابن عم محمد انى غلام
 مظلوم وهذا عمر قد امر بى الى السجن فقال أمير المؤمنين ردوه
 الى أمير المؤمنين عمر فردوه اليه فقال عمر امرت به الى السجن
 فرددتموه فقالوا يا أمير المؤمنين امرنا برده على بن ابى طالب
 وقد قلت لا تعصوا لعل امرأ فيديناهم كذلك اذا اقبل أمير المؤمنين
 عليه السلام فقال على بام الغلام فاتوا بها فقال يا غلام ما تقول
 فاعاد الكلام فقال على لعمر اتأذن لى ان اقضى بينهم فقال
 عمر يا سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول أعلمكم على بن ابى طالب ثم قال للرأة
 يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا
 بالشهادة الاولى فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا قضين
 اليوم بينكما بقضية هى مرضاة للرب من فوق عرشه عليهما
 حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال الك ولى قالت
 نعم هؤلاء اخوتي فقال لهم امرى فيكم وفيهمـا جائز قالوا نعم
 يا ابن عم محمد امرك فينا وفى اختنا جائز فقال على اشهد الله
 واشهد رسوله صلى الله عليه وآله ومن حضر من المسلمين انى قد

زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعائة درهم والنقد من
مالى ياقنبر على بالدرهم فاتاه قنبر بها فصحبها فى حجر الغلام فقال
خذها وصحبها فى حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس
يعنى الغسل فقام الغلام الى المرأة فصب الدرهم فى حجرها ثم
اخذ بيدها وقال لها قومي فنادت المرأة الامان الامان يا ابن عم
محمد تريد ان تزوجنى من ولدى هذا والله ولدى زوجونى هجينا
فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امرونى ان انتفى منه واطرده
وهذا والله ابنى وفؤادى يتقلى اسفا على ولدى ثم اخذت بيده
الغلام فانطلقت ونادى عمر واعمره لولا على لهلك عمر. ورواه
ابن شهر اشوب فى المناقب باختصار عن حدائق ابى تراب الخطيب
وكافى الكلينى وتهذيب ابى جعفر عن عاصم بن ضمرة ان غلاما
وامرأة اتيا عمر فقال الغلام هذه والله امى حملتنى فى بطنها تسعا
وارضعتنى حولين كاملين فانتفت منى وطردتنى وزعمت انها لا
تعرفنى فاترا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها
ان هذا الغلام مدع ظلوم يريد ان يفضحها فى عشيرتها وانهم
بخاتم ربها لم يتزوج بها احد فامر عمر باقامة الحد عليه فرأى
عليا فقال له احكم بينى وبين امى فجلس (ع) موضع النبى (ص)
فقال انك ولى قالت نعم هؤلاء الاربعة اخوتى فقال حكمى عليكم
جائز وعلى اختكم قالوا نعم قال اشهد الله واشهد من حضر انى
زوجت هذه الامرأة من هذا الغلام باربعائة درهم والنقد من
مالى ياقنبر على بالدرهم فاتاه . فقال خذها فصحبها فى حجر

امراتك وخذ بيدها الى المنزل فصاحت المراة الامان يا ابن عم رسول الله هذا والله ولدى زوجى اخوتى هجينا فولدت منه هذا فلما بلغ وترعرع اتفقوا وامرونى ان اتنى منه وخفت منهم فاخذت بيد الغلام فانطلقت به فنادى عمر لولا على لهلك عمر قال وفى ذلك يقول ابن حماد :

قال الامام فوليتى ولاك لىكى اقرر الحكم قالت انت تملكنى فقال قومى لقد زوجته بك قم فادخل بزواجك يا هذا ولا تشن فحين شد عليها كففه هتفت انى من اشرف قومى نسبة وابو فكنيت زوجته سرأ فاولدتى هذا ومات وامرى فيه لم ين فظلت اكتمه اهلى ولو علموا لكان كل امرى منهم يعيرنى وذكر ابن قيم الجوزية فى كتاب السياسة الشرعية فيما حكى عنه ان امراة استنكحها رجل اسود اللون ثم ذهب فى غزاة فلم يعد فوضعت غلاما اسود فتعيرته فبعد ان شب الغلام استعدها الى عمر فلم يجد شهادة اثبات وكاد يتم للمرأة ما ارادت بيد ان علميا (ع) ادرك فى طرفه ما تجتهد المرأة فى اخفائه فقال يا غلام اما ترى ان اكون لك ابا والحسن والحسين اخويك فقال الغلام بلى ثم التفت الى اولياء المرأة فقال اما ترضون ان تضعوا امر هذه المرأة فى يدي قالوا بلى فقال انى زوجت موليتى هذه من ابى هذا على صداق قدره كذا وكذا فاجفلت المرأة وقالت النار يا على والله انه ابى ولكن تعيرته اسواد لونه .

(فيمن سرق فقطع ثم سرق فقطع)

(٢٩) في مناقب ابن شهر آشوب : المهنال بن عبد الرحمن ابن عابد الازدي قال اتى عمر بن الخطاب بسارق فقطعه ثم اتى به الثانية فقطعه ثم اتى به الثالثة فاراد قطعه فقال على لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكن احبسه . وفي كتاب عجائب احكامه وقضى في السارق اذا سرق بعد قطع يده ورجله ان يحبس ويطعم من في المسلمين .

(امراة تزوجها شيخ)

(٢٧) في كتاب عجائب احكامه : محمد بن فضيل (١) عن ابى الصباح الكماني عن ابى عبدالله قال اتى عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما واقعها مات على بطها فجاءت بولد فادعى اخوته من ابيه انها فجرت وشهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها على على فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها الشيخ ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب فقال لهم العبوا حتى اذا الهام اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا ما تمكنوا صباح بهم ان قوموا فقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعاه امير المؤمنين فورثه من ابيه وجلد اخوته حدد المفترين حدا حدا فقال له عمر ياأبا الحسن كيف صنعت قال عرفت ضمف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه (قال المؤلف) الظاهر

(١) الذي في الم نسخة فضل بغير ياء ولكن الظاهر ان الراوى

عن ابى الصباح هو محمد بن فضيل بالياء

ان المراد بالمواقعة هنا مجرد ارادة الدخول بها لا الجماعة فالمراد انه بعد ان مات على بطنها وجدت بكرًا ثم اتت بولد فلذلك ادعى اخوته انها بفرت وشهدوا بذلك ولما كان الحكم في مثلها انها قرأش وان الولد قد ولد على فراش الشيخ فهو ملحق به فلذلك امر أمير المؤمنين على بردها واسقاط الحد عنها وجعل اتكاه الولد على راحتيه دليلا في السامر على انه ابن الشيخ اقناعا واستظهارا والا فهو لا يصالح دليلا والدليل في الحقيقة هو ولادته على فراشه وذلك لانه من امنى على فرج امرأته فحملت الحق به الولد وان لم يقتضها لجواز تسرب المي الى الرحم وحصول الحمل بذلك مع بقائها بكسر وقد وقع مثله في زماننا ولعل اظهار ان الدليل هو الاتكاه كان احتشاما من اظهار خطأ من امر برجمها وعدم تفتنه لكونه ولد على فراش الشيخ والله اعلم وبأني نظير هذا في احكامه في امارة عثمان .

(في جارية انها بغت - وقصة دانيال)

(٢٨) في كتاب عجائب احكامه : محمد بن ابى عمير عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله قال اتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع من سفره فسقتها الخرة ودعت نسوة حتى أمسكوها ثم اخذت عذرتها بيدها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة

واقامت البيئته جيرانها الذين ساعدوها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدرك كيف يقضى في ذلك ثم قال للرجل اذهب بنا الى على فانوا علياً وقصوا عليه قصتها فقال لامرأة الرجل الك بيئته او برهان قالت هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهم فاخرج على عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدي الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا على بن ابي طالب وهذا سبني وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لاملان السيف منك فالتفت الى عمر فقالت ياأمير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها على فاصدقني قالت لا والله وليكنها لما رأت جمالا وهياة خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال على الله أكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي عليه السلام والزم على المرأة حد القاذف والزمها جميع العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وأمر بالمرأة ان تنفي من الرجل وطلقها زوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه على المهر .

(قصة دانيال)

فقال عمر لحدثنا ياأبا الحسن بحديث دانيال فقال ان دانيال كان يتيم لا أب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزاً ضيمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان

لها صديق وكان رجلا صالحا وكانت امرأته هيمئة جميلة وكان
يأتى الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه فى بعض اموره
فقال للقاضيين اختاروا لى رجلا ارسله بعض فى امورى فقالوا فلاناً
فوجه الملك اليه فقال الرجل للقاضيين اوصيكم بأمرأتى خيراً
فقالوا نعم فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فمشقوا
امرأته فراودها عن نفسها فابت فقالا لها ان لم تفعل للمشهد
عليك عند الملك بالزنا ثم انزجمنك فقالت افعل ما احببتما فاتيا
الملك فشهدا عندها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل
الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجباً فقال
لها ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجعوها ونادى فى
المدينة التى هو فيها احضروا قبل فلانة العابدة فانها قد بغت
وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس فى ذلك وقال
الملك لوزيره ما عندك فى ذلك هل من حيلة فقال الوزير ما عندى
فى ذلك شئ فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا بغلمان
عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال يامعشر الصبيان تعالوا حتى
اكون انا الملك وتكون انت بافلان العابدة ويكون فلان
وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً (١) وجعل سيفاً
من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنجوه الى مكان كذا
وكذا ثم دعا احدهما فقال قل حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك

(١) هكذا فى الاصل ولم يبين الغرض من جمع التراب ولعل
فى الكلام نقصاً اصله (ثم جمع تراباً وجعله كالسيرير) او نحو ذلك

فيمن قتلته امرأة ابيه وخليطها - من حلف لا ينزع القد ٣٥

بم تشهد على هذه المرأة والوزير واقف ينظر ويسمع فقال أشهد انها زنت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان ابن فلان قال في اى مكان قال في مكان كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له على ما تشهد قال انها زنت قال في اى يوم قال في يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان ابن فلان قال في اى موضع قال في موضع كذا وكذا بخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور ناد في الناس ان القاضين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلها فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضين ففرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال فاقتلها كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وأمر بقتلها . ثم ان عليا امره ان يطلق المرأة وزوجه اليتيمة (١) .

(فيمن قتلته امرأة ابيه وخليطها)

(٢٩) عن كتاب اعلام الموقعين قال رفعت الى عمر قصة رجل قتلته امرأة ابيه وخليطها فتردد عمر هل يقتل الكثير بالواحد فقال له على رأيت لو ان نفرا اشتركوا في سرقة جزور فاخذ هذا عضوا وهذا عضوا اكننت قاطعهم قال نعم قال فيكذلك هذا فعمل عمر برأيه وكتب الى عامله ان يقتلها فلو اشترك اهل صنعاء كلهم فيه لقتلهم .

(فيمن حلف لا ينزع القيد من رجل عبده حتى يتصدق بوزنه)

(١) - كذا في الاصل ولا يخفى ان هذا قد تقدم

(٢٠) في آخر كتاب جواهر الفقه للقاضي عبد العزيز ابن البراج الاطرابلسي (مسألة) رجل قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه فكيف يفعل في ذلك (الجواب) ورد الخبر بان الجواب في ذلك قضية أمير المؤمنين علي بن ابي طالب ورد الخبر في ذلك على وجهين (احدهما ان) رجلا قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه من رجله حتى يتصدق بوزنه وان احدا لم يحسن الجواب عن ذلك غيره (والآخر) ان رجلين في عهد عمر شاهدا عبدا مقيدا فقال احدهما ان لم يكن في قيده وزن كذا فامرأته طالق ثلاثا وقال الآخر ان كان في قيده ما قلت فامرأته طالق ثلاثا وطالب من سيد العبد حل القيد فقال السيد امرأته طالق ثلاثا ان حله حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا الى عمر فقال مولاه احق به فاذهبوا فاعزلوا نسائكم فقالوا اذهبوا بنا الى علي بن ابي طالب فامر باحضار جفنة وشد القيد بخيط ووقف العبد في الجفنة والقيد مرسل الى اسفلها ثم صب الماء عليه حتى امتلأت ثم أمر برفع القيد بالخيط ورفع حتى خرج من الماء ثم دعا ببرادة الحديد فالقيت في الماء حتى عاد الى حده الاول ثم قال زنوا هذا فقيه وزن القيد اه .

(فيمن قال لا تؤتمنة لا تدفعي الامانة لواحد منا)

(٣٠) روى ابن الجوزي في كتاب الاذكياء قال اخبرنا سمالك بن حرب عن حنيش بن المعتمر ان رجلين استودعا امرأة

من قریش مائة دينار وقال لا تدفعها الى واحد منا دون صاحبه حتى يجتمع فلبثا حولا فجاء احدهما فقال ان صاحبي قد مات فادفعني الى الدنانير فابت وقالت انكيا قلتما لا تدفعها الى واحد منا دون صاحبه فتوسل اليها باهلها وجيرانها فلم يزلوا بها حتى دفعتها ثم لبثت حولا فجاء الآخر فقال ادفعني الى الدنانير فقالت ان صاحبك جاني فزعم انك مت فدفعتها اليه فاختصما الى عمر بن الخطاب فاراد ان يقضى عليها فقالت انشدك الله ان ترفعنا الى على ففعل فعرف على انهما قد مكرتا بها فقال ليس قلتما لا تدفعها الى واحد منا دون صاحبه قال بلى قال مالك عندنا فجئ بصاحبك حتى ندفعها اليكما .

(في ان الحجر الاسود يضر وينفع)

(٢١) في المناقب عن كتاب احياء علوم الدين للغزالي ان عمر قبل الحجر ثم قال اني لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك فقال على بل هو يضر وينفع فقال وكيف قال ان الله تعالى لما اخذ الميثاق على الذرية كتب الله عليهم كتابا ثم القمه هذا الحجر فهو يشهد المؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود . قيل فذلك قول الناس عند الاستلام اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهديك . هذا ما رواه ابو سعيد الخدرى وفي رواية شعبة عن قتادة عن انس قال له على لا تقل ذلك فان رسول الله (ص) ما فعل فعلا ولا من سنة الا عن امر الله نزل على حكمه وذكر

٣٨ أسود انتفى منه ابوه - شراء الظهر - قسم النفي ففضلت منه فضلة

باقى الحديث .

(في ابن اسود انتفى منه ابوه)

(٣٢) في المناقب عن كتاب فضائل العشرة انه اتى عمر بابن اسود انتفى منه ابوه فاراد عمر ان يعززه فقال على الرجل هل جمعت امه في حبيضا قال نعم قال فلذلك سوده الله فقال عمر لولا على هلك عمر . وفي رواية السكبي قال أمير المؤمنين فانطلقا فانه ابتكما واما غلب الدم النطفة الخبر .

(في ان شراء الظهر لا يشمل القتب)

(٣٣) وفيه عن القاضى النعمان في شرح الاخبار عن عمر ابن حماد القنادر باسناده عن انس قال كنت مع عمر بنى اذ اقبل اعرابي ومعه ظهر فقال لى عمر سله هل يبيع الظهر فقمت اليه فسألته قال نعم فقام اليه فاشتري منه اربعة عشر بعيراً ثم قال يا أنس الحق هذا الظهر فقال الاعرابي جردها من احلاسها واقتابها فقال عمر اما اشتريتها باحلاسها واقتابها فاستحكما علياً فقال كنت اشتريت عليه اقبابها واحلاسها فقال عمر لا قال فجردها فانما لك الابل قال عمر يا أنس جردها وادفع اقتابها واحلاسها الى الاعرابي والحقها بالظهر ففعلت .

(في قسمة مال النفي ففضلت منه فضلة)

(٣٤) وفيه عن القاضى نعمان في الكتاب المذكور عن يزيد ابن ابى خالد باسناده الى طلحة بن عبد الله قال اتى عمر بمال فقسمة بين المسلمين ففضلت منه فضلة فاستشار فيها من حضره

من الصحابة فقالوا خذها لنفسك فانك ان قسمتها لم يصب كل رجل منها الا مالا يلتفت اليه فقال على اقسامها اصابهم من ذلك ما اصابهم فالقليل في ذلك والكثير سواء ثم التفت الى على فقال : ويد لك مع اباد لم اجزك بها .

(فيمن طلق امرأته في الشرك تطليقه وفي الاسلام تطليقتين)
(٣٥) وفيه عن القاضى المذكور في الكتاب المذكور : قال ابو عثمان النهدي جاء رجل الى عمر فقال انى طلقت امرأتى في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين فما ترى فسكت عمر فقال له الرجل ما تقول قال كما انت حتى يحى على بن ابى طالب فجاء على فقال قص عليه قصتك فقص عليه القصة فقال على هدم الاسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة .

(٣٦) وفيه عن ابى القاسم الكوفي والقاضى النعمان في كتابيهما قالوا رفع الى عمر ان عبدا قتل مولاه فامر بقتله فدعاه على فقال اقتلت مولاك قال نعم قال فلم قتلته قال غلبني على نفسى واتانى في ذاتى فقال لا ولياء المقتول ادفنتم وليكم قالوا نعم قال ومتى دفنتموه قالوا الساعة قال لعمر احبس هذا الغلام ولا تحدث فيه حدثا حتى تمر ثلاثة ايام ثم قال لا ولياء المقتول اذا مضت ثلاثة ايام فاحضرونا فلما مضت ثلاثة ايام حضروا فاخذ على بيد عمر وخرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال لا وليائه هذا قبر صاحبكم قالوا نعم قال احفروا خفروا حتى انتهوا الى اللحد فقال اخرجوا ميتكم فنظروا الى اكفائه

في اللحد ولم يجدوه فقال على الله اكبر الله اكبر ما كذبت
ولا كذبت سمعت رسول الله (ص) يقول من يعمل من اثمى
عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل الى ان يوضع في
لحده فاذا وضع لم يمكث اكثر من ثلاث حتى تقذفه الارض
الى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم . (قال المؤلف)
قد يستنكر مستنكر ويستعبد مستعبد وقوع مثل هذا وما هو
الا استنكار لقدرة الله تعالى الذي جاء بهرش بلقيس من اليمن
الى فلسطين على يد آصف بن برخيا قبل ان يردد الى سليمان طرفه
(في الحاج الذي اكل بيض النعام)

(٣٧) وفيه عن السكتابين المذكورين : عمر بن حماد باسناده
عن عبادة بن الصامت قال قدم قوم من الشام حجاجا فاصابوا
ادحى نعامه فيه خمس بيضات وهم محرمون فشووهن واكلوهن
ثم قالوا مارا انا الا وقد اخطانا واصبنا الصيد ونحن محرمون
فاتوا المدينة وقصوا على عمر القصة فقال انظروا الى قوم من
اصحاب رسول الله (ص) فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه فسالوا
جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك فقال عمر اذا
اختلفتم فيها هنا رجل كئنا امرنا اذا اختلفنا في شئ فيحكم فيه
فارسل الى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها اتانا فركبها
وانطلق بالقوم معه حتى اتى عليا وهو يبيع نخرج اليه على فتلقيه
ثم قال هلا ارسلت الينا فنأتيك فقال عمر الحكم يوتي في بيته
فقص عليه القوم فقال على لعمر مرهم فليعمدوا الى خمس قلائص

من الابل فليطرقوها الفحل فاذا نتجت اهدوا ما نتج منها جزاء
عما اصابوا فقال عمر بأبأ الحسن ان الناقة قد تجمض فقال
علي وكذلك البيضة قد تمرق فقال عمر فلهذا امرنا ان نسألك .
(قضاياها في اماره عثمان)

(كيفية القصاص بالعين)

(٣٨) في كتاب عجائب احكامه : حدثني ابي عن ابن ابي
عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام الخ ثم قال وعنه قال جاء رجل الى أمير المؤمنين الخ .
وعنه قال اتى أمير المؤمنين ثم قال وعنه عن ابي الجارود عن
الحارث الاعور الخ ولا يبعد ان يكون وعنه المذكور أخيراً
راجعا الى محمد بن قيس المذكور في آخر السند ثم قال وقضى
على الخ ونضى وقضى وذكر عدة قضايا والظاهر ان ذلك
كله من تنمة الحديث السابق المروى عن الحارث الاعور ثم قال
وقال ان أمير المؤمنين الخ والظاهر ان القائل الحارث الاعور
قال (اى الحارث) ان مولى لعثمان لطم اعرابيا فذهب بعينه
فاعطاه عثمان الدية واضعف فابى الاعرابي ان يقبل الدية فرفعها
عثمان الى أمير المؤمنين فامر على ان يضع على احدى عينيه قطنا
ثم احى امرأة فادناها من عينه حتى سالت (١)
(فيمن تزوجها شبع ولم يصل اليها فحملت)

(٣٩) قال المفيد وعما قضى به في اماره عثمان مارواه نقلة

(١) اى ادناها من بين المولى

الآثار من العامة والخاصة ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت
فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على
عثمان وسأل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكرا قالت لا فقال
عثمان اقيموا الحد عليها فقال له على ان للمرأة سمين سم للحيض
وسم للبول فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض
فحملت منه فسالوا الرجل عن ذلك فستل فقال قد كنت انزل
الماء في قبلها من غير وصول اليها بالاقتضاض فقال على الحمل
له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له فصار عثمان الى
قضائه بذلك

(فيمن اولد امته ثم انكحها عبده)

(٤٠) قال المفيد روى ان رجلا كانت له سرية فاولدها
ثم اعتزلها وانكحها عبدا له ثم توفي السيد فعتقت بملك ابنها
لها وورث ولدها زوجها ثم توفي الابن فورثت من ولدها زوجها
فارتفعا الى عثمان يختصمان تقول هذا عبدي ويقول هي امرأتى
واست مفرجا عنها فقال عثمان هذه مشكلة وعلى حاضر فقال
على سلوها هل جامعها بعد ميراثها له فقالت لا فقال لو اعلم
انه فعل ذلك لعذبتة اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان
شئت ان تسترقيه او تعتقيه او تبيعيه فذلك لك .

(في مكاتبة زنت)

(٤١) قال المفيد وروى ان مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد
عقق منها ثلاثة ارباع فسال عثمان عليا فقال يجلد منها بحساب

الحرية ويجلد منها بحساب الرق فسأل زيد بن ثابت فقال تجلد بحساب الرق فقال له على كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة ارباعها وهلا جلدتها بحساب الحرية فانها فيها اكثر فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب توريشها بحساب الحرية فقال له على أجل ذلك واجب فافهم زيد وخالف عثمان عليا وصار الى قول زيد بعد ظهور الحجة عليه اه
(قضاياها في امارته)

(فيمَن ضرب على هامته فادعى انه لا يبصر ولا يشم ولا ينطق)
(٤٢) في كتاب عجائب احكامه بالاستناد المتقدم عن الاصمغ ابن نباتة قال رفع الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ان رجلا ضرب على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا بعينه وانه لا يشم رائحة وانه قد خيس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين ان كان صادقا فيما ادعاه فقد وجبت له ثلاث ديات فقبل كيف يستبرأ ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى يعلموا انه صادق فقال اما مادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما شيئا فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان كما زعم لا يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحرق يدني من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه وبكى رأسه واما ما ادعاه في لسانه وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بآبرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج

الدم احمر وان كان كما ادعى لا ينطق خرج الدم اسود

(اوصى بالف دينار يتصدق منها بما احب ويحبس الباقي)

(٤٣) في كتاب عجائب احكامه بالسند المتقدم عن الاصمغ

ابن نباة قال مات رجل في عهد أمير المؤمنين عليه السلام

واوصى الى رجل ودفع اليه الف دينار وقال له تصدق منها بما

تحب واحبس الباقي فتصدق الرجل بمائة دينار وحبس لنفسه

تسعمائة دينار فقال ورثة الرجل الميت تصدق عن ابينا بخمسمائة

دينار فابى ذلك فخاصمه الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال

لهم ما تقولون فقالوا يا أمير المؤمنين مات ابرنا ودفع الى هذا

الف دينار وقال له تصدق منها بما تحب واحبس الباقي فتصدق

بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار فقلنا له يتصدق عن ابينا

بخمس مائة دينار ويحبس لنفسه خمسمائة دينار فقال أمير المؤمنين

صلى الله عليه اجبهم الى ذلك فابى فقال أمير المؤمنين يحب عليك ان

تصدق تسعمائة دينار وتحبس لنفسك مائة دينار فان الذي احببت

هو تسعمائة دينار (قال المؤلف) هكذا جاءت هذه الرواية

وظاهر الحال ان الحق في جانب الوصى لافي جانب الورثة وظاهر

قول الموصى تصدق منها بما تحب اي بما تريد لا بما تحب ان

يبقى لك ولعل ما فعل أمير المؤمنين عليه السلام هو من باب

النصيحة للوصى قصدا لا مستصلاح الحال او لغير ذلك من وجوه

الاصلاح وتفسير ما تحب بما تحب ان يكون لك لعله من باب

الاقتناع والمفاكمة بالدليل الشعري لامن باب الحقيقة ويمكن

ان يقال ان ظاهر حال الموصى انه لا يرضى بان يحبس لنفسه
اكثرها ويبقى اقلها

(حكمه في الاسارى)

(٤٤) وفي كتاب عجائب احكامه بالسند المتقدم الى الاصبح
ابن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام بشئ دقيق في
الاسارى اذا اسرهم المشركون من اصحابه وكان لا يفادى منهم
من كانت جراحتهم من خلف ويقول هو الفار ومن كانت
جراحته من قدام يفاديه .

(في قتلى الجمل وصفين والنهروان)

(٤٥) وفيه بالاسناد الآتى عن ابن ابى لیلی وهو حدثی
انى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن ابى
لیلی قال قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه في قتل اهل الجمل
وصفین والنهروان من اصحابه انه نظر في جراحتهم فمن كانت
جراحته من خلفه لم يصلى عليه وقال هو الفار من الزحف ومن
كانت جراحته من قدام صلی عليه ودفنه

(في قاطع الطريق)

(٤٦) وبه ايضا : وقضى في الذى يقطع على المسلمين ويقتلهم
ويأخذ مالهم ان يقتل ويصلب
(٤٧) وقضى في الذى يأخذ المال ولا يقتل ان تقطع يده
ورجله من خلاف .

(٤٨) وقضى في الذى لا يقتل ولا يأخذ المال ولا يؤذى

ان ينفي من بلدة الى بلدة ابدا حتى يموت وقال : وهو قوله تعالى
(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو
ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
عذاب عظيم) .

وهذا الاخير معناه انه اخاف السبيل فقط ولم يفعل شيئا
بما فعله الاولان ويدل عليه ما ارسله في مجمع البيان عن الباقر
والصادق عليهما السلام : انما جزاء المحارب على قدر استحقاقه
فان قتل فجراؤه ان يقتل وان قتل واخذ المال فجراؤه ان يقتل
ويصلب وان اخذ المال ولم يقتل فجراؤه ان تقطع يده ورجله
من خلاف وان اخاف السبيل فقط فانما عليه النفي لا غير .
(فيمن قتل زوجها صديقها)

(٤٩) وفيه بالسند المتقدم الى الاصمغ : وقضى في امرأه
كان لها صديق فتزوجت فلما كان ليلة البناء ادخلت صديقها
الحجلة سرا فلما راود الرجل المرأة ثار الصديق فاقتلوا قتل الزوج
الصديق فقامت المرأة الى الزوج فقتلته فقال أمير المؤمنين يؤخذ
من المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج . هكذا جاءت هذه الرواية
والمطابق لقواعد الشرع ان الصديق لا دية له لان الزوج قتله
دفاعا عن نفسه والصديق قد طاع الزوج واقدم على ما أقدم
عليه ولم تغره

تاجران ان يبيع هذا هذا ستة لا يقصرون - الممسك والقائل والناظر ٤٧

(في تاجرین يبيع هذا هذا وبالعكس)

(٥٠) وبه : وقضى في رجلين تاجرین يبيع هذا هذا ويبيع هذا هذا ويفران من بلد الى بلد قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس .

(ستة لا يقصرون)

(٥١) وبه ايضا : وقضى ان ستة لا يقصرون في صلاتهم وصيامهم الجبابة الذين يدورون في جباتهم والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي الذي يطلب مواقع القطر ومنبت الشجر والرجل يخرج في طلب الصيد يريد لهُ الدنيا والمحارب الذي يقطع السبل .

(في الممسك والقائل والناظر)

(٥٢) وبه : وقضى في رجل امسك رجلا حتى جاء آخر قتلته ورجل ينظر اليه فلم يمنعه من قتله ان يقتل القاتل وتفقا عينا الذي نظر فلم يمنع وخلد الذي امسكه السجن حتى يموت .

(فيمن قطع فرج امرأته)

(٥٣) وبه : وقضى في رجل قطع فرج امرأته اخذ منه ديتها واجبره على امساكها .

(٥٤) وقضى في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت احدهما الاخرى باصبعها انه ضربها الحد والزما مهرها .

(فيمن ساحقت اخرى فحملت)

(٥٥) وقضى في امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارتهما

فساحقت جارية بكرها وافضت بالماء اليها فحملت الجارية فانتظر الجارية حتى وضعت ولدها ثم رجم المرأة وضرب الجارية واخذ من المرأة مهر الجارية وقال لا تلد حتى تذهب عذرتها - ورد الولد على ابيه .

(فيمن سكروا فتبايعجوا بالسكاكين)

(٥٦) وفي الكتاب المذكور : وحدثني ابي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان جماعة كانوا يشربون فسكروا فتبايعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى أمير المؤمنين فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين اقدمهما بصاحبينا فقال على فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه فقالوا لا ندرى فقال على بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة ثم آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين قال المفيد : وروى علماء أهل السير ان اربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا فتبايعجوا بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم ورفع خبرهم الى أمير المؤمنين فامر بحبسهم حتى يفيقوا فمات في السجن منهم اثنان وبقي اثنان فجاء قوم الاثنان الى أمير المؤمنين فقالوا اقدمنا من هذين النفسين فانهما قتلا صاحبينا قال وما عليكم بذلك ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه فقالوا لا ندرى فاحكم فيها بما عليك الله فقال دية المقتولين على قبائل الاربعة بدم مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما ثم قال المفيد : وكان ذلك هو

الحكم الذى لا طريق الى الحق فى القضاء سواء الا ترى انه لا بينة على القاتل تفرده من المقتول ولا بينة على العمد فى القتل فلذلك كان القضاء فيه على -كم الخطأ فى القتل واللبس فى القتال دون المقتول.

(فى ستة غلمان سبخوا فى الفرات فغرق احدثهم)

(٥٧) وفى الكتاب المذكور بعد الحديث المتقدم : قال ورفع الى أمير المؤمنين ان ستة غلمان تعاطوا لعبا فى الفرات فغرق غلام منهم فشهد ثلاثة على الاثنين انهما اغرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه ف قضى أمير المؤمنين بالدية اخماسا ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وفى ارشاد المفيد : روى ان ستة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعبا فغرق واحد منهم فشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهما غرقاه ف قضى بالدية اخماسا على الخمسة نفر ثلاثة منها على الاثنين بحساب الشهادة ليهما وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة ايضا قال ولم يكن فى ذلك قضية احق بالصراب مما قضى به .
(فيمن له رأسان وبدنان فى حقو واحد)

(٥٨) فى الكتاب المذكور بعد ذكر السند السابق فى احكامه على عهد ابن بكر وهو قول على بن ابراهيم : حدثني ابي عن عثمان ابن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ما لفظه : قال وولد على عهد أمير المؤمنين صلى الله عليه مولود له رأسان وصدران فى حقو واحد فمات أمير المؤمنين ابورث ميراث

اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا
كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث
اثنين قال : وذكر احمد بن محمد بن ابي جميلة قال رأيت بفارس
امراة لها صدران في حق واحد متزوجة تغار هذه على هذه
قال وحدثنا غيره انه رأى كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا
على حف واحد وقال المفيد في الارشاد : وكان من قضاياء عليه
السلام بعد البيعة له ومضى عثمان مارواه أهل النقل من حملة
الأنار ان امراة ولدت ولدا له بدنان ورأسان على حق واحد
فسألوا أمير المؤمنين عنه فقال اعتبروه اذا نام ثم نبهوا احد
البدنين والرأسين فان انتبها جميعا معا في حالة واحدة فهما انسان
واحد وان استيقظ احدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما من
الميراث حق اثنين (اقول) ينبغي ان تذكر العبرة في اسما
واحد بانها اذا ناما معا واذا انتبها انتبها معا والعبرة في انهما
اثنان ان ينام احدهما ويبقى الآخر مستيقظا او يستيقظ احدهما
 ويبقى الآخر نائما وعليه يحمل ما رواه علي بن ابراهيم في الحديث
الاول اما مجرد الصياح بهما وانتباههما معا فليس دليلا على
الوحدة لان الرجلين النائمين كثيرا ما يصاح بهما فيلتبهان معا
(في القضاء بشاهد ويمين)

(٥٩) في كتاب عجائب احكامه : وحدثني ابي عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة
وسلمة بن كهيل على ابي جعفر الباقر فسألاه عن شاهد ويمين

قال قضى به رسول الله وقضى به على عندكم بالكوفة فقال الحكم ابن عتية هذا خلاف القرآن فقال ابو جعفر وابن وجدته خلاف القرآن فقال يقولوا شهدوا ذوى عدل منكم فقال قول الله واشهدوا ذوى عدل منكم هو ان لا يقبل شاهد ويمين ان عليا كان قاعدا في المسجد مسجد الكوفة فر به عبدالله ابن قفل الميمى ومعه درع طلحة فقال له على عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل اجعل يدي وبينك قاضيك الذى رضيت به المسلمين فجعل يديه وبينه شريحا فقال على لشريح هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هات على ما تقول البينة فاتاه بالحسين فشهدا انه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر فدعا على بقنبر فشهدا - ا درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك فغضب أمير المؤمنين قال خذها فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضى بين اثنين حتى تخبرنى من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال على اى لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة قلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله (ص) ايما وجد غلول اخذ بخير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسين (بالحسين) فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضى بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول

الله (ص) بشهادة شاهد ويمين فهذه اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد
فقلت شهادة مملوك لا اقضى بشهادته ولا بأس بشهادة المملوك
اذا كان عدلا فهذه ثلاثة ثم قال ويحك ان امام المسلمين يؤتمن
من دمائهم على ما هو اعظم من هذا فامرهم أمير المؤمنين ان لا
ينفذ قضاء حتى يعرض عليه .

(الحنثي)

(٦٠) في عجائب احكامه مالفظة : وعنه اى عن ابيه ابراهيم
ابن هاشم عن سعد بن طريف عن الاصمغ بن نبانة قال بيننا
شريح في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت يا أبا امية اخل الى
المجلس فان الى اليك حاجة فامر من حوله ان يخفوا عنه ثم قال
اذكرى حاجتك فقالت يا أبا امية ان الى مال الرجال وما للنساء
فقال ويحك فما ايهما يخرج البول فقالت من كليهما فعجب شريح
من ذلك فقالت لا تعجبن فوالله لا وردد عليك ما هو اعجب من
ذلك من امرى فقال شريح ما هو فقالت جامعنى زوجى فولدت
منه وجامعت جاريتى فولدت منى فضرب شريح احدى يديه على
الآخرى متعجبا ثم قال الحق يا أمير المؤمنين فتبعته حتى دخل على
على عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد على شئ ما سمعت
بمثله قط فقال ماذا فقص عليه قصة المرأة فدعاها أمير المؤمنين
فسأها عما قال شريح فقال صدق يا أمير المؤمنين قال ومن
زوجك قالت فلان بن فلان فبعث اليه ودعاه فقال له انظر هل
تعرف هذه قال نعم هى زوجتى فسأله عما قالت فقال هو حق

فقال على لانت اجراً من خاصى الاسد حيث تقدم عليها على
 هذه الحالة ثم ارسل الى قنبر فقال وادخلها بيتا ومعها امرأة
 تعد اضلاعها فقال قنبر ياأمير المؤمنين ما آمن عليها رجلا ولا
 آمنها على امرأة فقال على على بدینار الخصى وكان يشق به ويقبل
 منه فقال يادینار ادخلها بيتا ومرها ان تشد التبان ثم عرسها
 من تباها (ثيابها ظ) وعد اضلاعها ففعل ذلك فكان اضلاعها
 اضلاع الرجال ففرق بينهما والحقها بالرجال والبسها القلنسوة
 والنعلين والرداء اه وقد رواه المفيد فى الارشاد بتفاوت عن
 هذا مع دلالة السوق على انه رواية واحدة فاوردناه ايضا وان
 طال الكلام قال : روى حسن بن على العبدى عن سعد بن
 طريف عن الاصمغ بن نباتة قال بينما شريح فى مجلس القضاء
 اذ جاء شخص فقال له ياأبا امية اخلنى فان لى حاجة فامر من
 حوله ان يخفوا عنه فانصرفوا وبقي خاصة من حضره فقال له
 اذكر حاجتك فقال ياأبا امية ان لى ما للرجال وما للنساء فى
 الحكم عندك فى ارجل انا ام امرأه فقال له قد سمعت من أمير
 المؤمنين فى ذلك قضية انا اذكرها خبرنى عن البول من اى
 الفرجين يخرج قال الشخص من كليهما قال فن ايهما ينقطع قال
 منهما معا فتمعجب شريح قال الشخص سأورد عليك من امرى
 ما هو اعجب قال شريح ما ذاك قال زوجنى ابى على انى امرأة
 فحملت من الزوج وابتعت جارية تخدمنى فافضيت اليها فحملت منى
 فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا وقال هذا امر

لا بد من انهاءه الى امير المؤمنين فلا علم لي بالحكم فيه فقام وتبعه
الشخص ومن حضر معه حتى دخل على أمير المؤمنين فقص عليه
القصة فدعا أمير المؤمنين بالشخص فسأله عما حكاه له شريح
فاعترف به فقال ومن زوجك قال فلان بن فلان وهو حاضر
بالمصر فدعا به وسئل عما قال فقال صدق فقال أمير المؤمنين
لانت اجراً من صائد الاسد حين تقدم على هذه الحالة ثم دعا
قنبراً مولاه فقال له ادخل هذا الشخص بيتاً ومعه اربعة نسوة
من العدول ومرهن بتجريده وعد اضلاعه بعد الاستيثاق من
ستر فراهن بالأمير المؤمنين ما آمن على هذا الشخص الرجال ولا
النساء فامر ان يشد عليه تبان واخلاه في بيت ثم ولجه وعـد
اضلاعه وكانت من الجانب الايسر سبعة ومن الجانب الايمن
ثمانية فقال هذا رجل وامر بطم شعره والبدنه القلاسة والتعليل
والوداء وفرق بينه وبين الزوج اهـ كذا في النسخة التي عندي
من الجانب الايسر سبعة ولعلها غلط والصواب تسعة بدل سبعة
لما في رواية محمد بن قيس الآتية قال المفيد وروى بعض أهل
النقل انه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين امر أمير المؤمنين
عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتاً خاليا واحضر الشخص معهما
وامر بنصب مرآتين احدهما مقابلة لفرج الشخص والاخرى
مقابلة لتلك المرأة وامر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة
المرأة حيث لا يراه العدلان وامر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة
لها فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر

حاله بعد اضلاعه فلما الحقه بالرجال اهمل قوله في ادعاء الحمل
والغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه والحقه به وروى
محمد بن قيس في الحسن كالصحيح بابن هاشم عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان شريحا القاضى بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته
امراة فقالت ايها القاضى اقض بينى وبين خصمى فقال لها ومن
خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجا لها فدخلت فقال لها
وما ظلامتك فقالت ان لى ما للرجال وما للنساء قال شريح فان
أمير المؤمنين يقضى على المبال قالت فاني ابول منهما جميعا
ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت اعجب من هذا قالت
واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعنى زوجى فولدت منه
وجامعت جاريتى فولدت منى فضرب شريح احدى يديه على
الاخرى متعجبا ثم جاء الى أمير المؤمنين (ع) فقص عليه قصة
المرأة فسألها عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك
قالت فلان فبعث اليه فدماه فقال أتعرف هذه المرأة قال نعم
هى زوجتى فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال عليه السلام
لأنت اجراً من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال
ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها
يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا أؤمن عليها امرأة فقال
على (ع) على بدينار الخصى وكان من صالحى أهل الكوفة
وكان يشق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرضا من ثيابها ومرها
ان تشد منزراً وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها

سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسم على (ع)
 ثياب الرجال والقلنسوة والتعلمين والقي عليه الرداء والحقه بالرجال
 فقال زوجها يأمر المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقهم
 بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله تبارك وتعالى ان الله
 تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع
 الرجال تنقص واضلاع النساء تمام . ويستفاد من هذه الرواية
 ان النملين كانا مختصين بالرجال اما النساء فيلبسن الخف ويلاحظ
 فيها ايضا انه بعد ما حكم عليهما بالرجولة اعاد عليهما ضمير المذكر
 وروى ميسرة بن شريح قال تقدمت الى شريح امرأة فقالت
 اني جئتكم مخاصمة فقال واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلي
 لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لى احليل ولو فرج
 فقال قد كان لامير المؤمنين فى هذا قضية ورث من حيث جاء
 البول قالت انه يحى منها جميعا قال لها من اين يسبق البول
 قالت ليس منهما شى يسبق بجمان فى وقت واحد وينقطعان فى
 وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو
 اعجب من هذا تزوجنى ابن عم لى واخدمنى خادما فوطئتهما
 فولدتها واما جئتكم لما ولد لى لتفرق بينى وبين زوجى فقام
 من مجلس القضاء فدخل على على (ع) فاخبره بما قالت المرأة
 فامر بها فادخلت وسأها عما قال القاضى فقالت هو الذى اخبرك
 فاحضر زوجها ابن عمها فقال له على (ع) هذه امرأتك وابنة
 عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتهما خادما

فوطئها فاولدتها قال ثم وطئها بعد ذلك قال نعم قال له علي (ع)
لانت اجراً من خاصي الاسد على بدينار الخصى وكان معه دلا
وبمأتين فقال خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا
والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنديها ففعلوا
ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثني عشر ضلعا
والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي (ع) الله اكبر
اتتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها
بالرجال فقال الزوج ياأمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحققتها
بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها من أبي آدم
وحواء خلفت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع
النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا
وفي كتاب عجائب احكامه المقدم ذكره : حدثني ابي عبد
الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي
ليلى يقول قضى علي عليه السلام الخ ثم قال وعنه قال جاء رجل
الى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله الخ ثم قال وقضى أمير
المؤمنين في الخثي وهي التي يكون لها ما للرجل وما للنساء انها
ان بال من الرحم فلها ميراث النساء وان بال من الذكر فله
ميراث الرجال وان بال من كليهما عد اضلاعه فان زادت واحدة
على ضلع الرجال فهي امرأة وان نقصت فهو رجل قال وقضى
ايضا في الخثي قال يقال للخثي الزق بطنك بالخائط وبلى فان
اصاب بوله الخائط فهو ذكر وان انتكص بوله كما ينتكص بول

البهير فهو امرأة . والظاهر ان السند في هذين الحديثين هو السند
 الاول اعني حديثي ابي الخ . وعن كتاب الغارات لابراهيم بن
 محمد الثقفي عن الحسن بن بكر العجلي عن ابيه قال : كنا عند
 علي عليه السلام في الرحبة فاقبل رهط فسلموا فلما رأهم علي
 انكرهم فقال من اهل الشام انتم أم من اهل الجزيرة قالوا بل
 من اهل الشام مات ابونا وترك مالا كثيرا وترك اولاداً رجالاً
 ونساء وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل
 فاراد الميراث كرجل منا فايئنا عليه الى ان قال فقال عني انطلقوا
 الى صاحبكم فانظروا الى مسيل البول فان خرج من ذكره فله
 ميراث الرجل وان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فيقال
 من ذكره فورثه كميراث الرجل . وروى هشام بن سالم في
 الصحيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قضى علي عليه
 السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث
 يبول فان خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق فان خرج البول سواء
 فمن حيث بنبعث فان كانا سواء يورث ميراث الرجال والنساء
 وروى اسحاق بن عمار في الحسن كالصحيح بغياث بن كلوب عن
 جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
 يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعاً
 فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبزل فنصف عقل
 المرأة ونصف عقل الرجل (العقل) هو الدية وكأنه بين العقل
 واكتفى به عن الميراث . وروى ابو البختري في الصحيح عن

جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في الخثي الذي يخلق له ذكر وفرج انه يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فن ايها سبق فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل . وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخثي فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة عن اضلاع النساء بصلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع النساء بصلع لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد . وبين هذه الروايات اختلاف ظاهر وبعضها ضعيف الاسناد وقد قيل في اخبار عد الاضلاع بانها مع ضعفها مخالفة لقول اهل التشريح والذي قاله فقهاؤنا ان الخثي يعتبر بالمبال فان بال من احدهما او سبق منه البول حكم بمقتضاه وبعضهم قال ان بال منهما او سبق منهما اعتبر بما ينقطع منه اخيراً والمشهور بينهم انه مع التساوي في ذلك يكرن مشكلاً فيعمل بالقرعة ولا يعتبر عدد الاضلاع .

(فيمن خرجوا مع رجل في سفر فادعوا موته)

(وقصة مات الدين)

(٦١) في كتاب عجائب احكامه المقدم ذكره : حدثني ابي عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج الخ ثم قال وعنه عن سعد بن طريف عن الاصمغ بن نباتة الخ ثم قال وعنه

(١) عن خلف النوا عن الاصمغ بن نباتة قال اقد قضى أمير المؤمنين بقضية ماسمعت باعجب منها ولا مثلها قبل ولا بعد قيل وما ذاك قال دخلت المسجد ومعي أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب حدث يبكي وحوله قوم يسكنونه فلما رأى الشاب أمير المؤمنين قال يا أمير المؤمنين ان شريحا قضى على بقضية وما ادرى ماهي فقال أمير المؤمنين وما ذاك قال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا مع ابى في السفر فرجعوا ولم يرجع ابى فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ماتك مالا فقدمتهم الى شرح فاستحلهم وقد علمت يا أمير المؤمنين ان ابى خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلى يقول :

اوردها سعد وسعد مشتمل باسعد ماتروى بها ذاك الابل
يعنى قضاء شرح فيهم فقال والله لا احكم فيهم بحكم ما حكمه
احد قبلى الا داود النبي عليه السلام يا فخر ادع لى شرطة الخيis
فوكل بكل رجل رجلين من الشرطة ثم دعاهم ونظر فى وجوههم
ثم قال لهم تقولون ماذا كاتى لا اعلم ما صنعتكم باى هذا الفتى
انى اذا لجاهل ثم امر بهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى
اسطوانة من اساطين المسجد ثم دعا كاتبه عبد الله (عبيد الله)
ابن ابى رافع فقال اكتب ثم قال للناس اذا كبرت فكبروا
ثم دعا باحدهم فقال فى اى يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا

(١) الظاهر ان المراد ابوه عن ابن ابى عمير عن خاف عن
الاصمغ ويحتمل ابوه عن خلف عن الاصمغ

الفتى معكم فقال في يوم كذا وكذا فقال في اي سنة قال في
سنة كذا وكذا قال في اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال
في منزل من مات ابو هذا الفتى قال في منزل فلان ابن فلان
قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم مرض قال كذا
وكذا قال فن كان ممرضه قال فلان قال فاي يوم مات ومن
غسله ومن كفننه وفيما كفنتموه ومن صلى عليه ومن ادخله القبر
قال فلان فلما سألته عن جميع ما يريد كبر وكبر الناس كلهم
اجمعون فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا الا ان صاحبهم قد اقر
عليهم وعلى نفسه وأمر أمير المؤمنين بالرجل الى الحبس ثم دعا
بآخر فقال له كلا زعمت اني لا اتلم ما صنعتم باني هذا الفتى
اني اذا لجاهل فقال يا أمير المؤمنين ما انا الا كواحد منهم ولقد
كنت كارها لقتله فلما اقر جمل يدعو بواحد واحد وكان يقر
بالقتل والمال ثم دعا بالذي امر به الى السجن فاقر ايضا معهم
فالزمهم المال والدم . فقال شريح يا أمير المؤمنين كيف كان هذا
الحكم قال ان داود عليه السلام عر بغلة وهم يلعبون وينسادي
بعضهم يامات الدين يامات الدين وغلام يحبيهم فدنا داود فقال
يا غلام ما اسمك قال مات الدين قال داود ومن سماك بهذا الاسم
قال امي قال له داود ابن امك قال في منزلها قال داود انطلق
بنا الى امك فانطلق به الغلام الى امه فاستخرجها من منزلها فقال
لها داود يا امه الله ما اسم ابنك هذا قالت اسمه مات الدين فقال
لها داود ومن سماه بهذا الاسم قالت ابره قال واين ابره قالت

مات قال وكيف كان سبب موته حتى سماه بهذا الاسم قالت
 ان اباہ خرج في سفر ومعه قوم وانا حامل بهذا الصبي فانصرف
 القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن
 ماله فقالوا ماتك مالا فقلت لهم فهل اوصاكم بوصية قالوا نعم
 زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلاما فسميه مات
 الدين فولدت هذا الغلام فسميته كما امر ولم احب مخالفته فقال لها
 داود فهل تعرفين القوم قالت نعم فقال لها داود فانطلق بنا اليهم
 فانطلقت به اليهم فاستخرجهم من منازلهم فحكم بهذا الحكم فيهم
 بعينه فثبت عليهم المال والدم ثم قال لها يا امة الله سمي ابنك
 عاش الدين فقلت يا سيدي كيف تأخذهم بالمال ان ادعى الغلام
 ان اباہ خلف مائة الف وقال القوم لا بل عشرة الآف او اقل
 او اكثر فلم يولاه قول ولهذا قول قال فاني آخذ خواتيمهم وخاتمہ
 فالقيمها في مكان واحد ثم اقول اجبلوا هذه السهام فايكم خرج
 سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب
 (قال المؤلف) ما في آخر هذه الرواية من العمل بالقرعة مخالف
 للقواعد الشرعية التي مقتضاها الاخذ بما اقرروا به وتحليفهم على
 الزائد . وفي القاموس في مادة شرع : في حديث على ان رجلا
 سافر في صحب له فلم يرجع برجوعهم فانهم اصحابه فرفعوا الى
 شرح فسأل اولياء المقتول البينة فلما عجزوا الزم القوم الايمان
 فاخبروا عليا بحكم شرح فقال متمثلا :

اوردها سعد وسعد شتم لا تروى بها ذاك الابل

ويروى ما هكذا تورّد ياسعد الابل ثم قال ان اهون
السقي التشريع ثم فرق على بينهم وسألهم فافقوا فقتلهم اى ما
فعله شريح كان هينا وكان ينبغي له ان يحتاط ويستبرى الحال
بايسر ما يحتاط بمثله في الدماء اه . وقال قبل ذلك التشريع ابراد
الابل شريعة لا يحتاج معها الى نزع بالدلو ولا سقى في الحوض
اه فقلوه اهون السقى التشريع مثل استشهد به أمير المؤمنين عليه
السلام لفعل شريح . وروى المفيد هذه القصة مع زيادة ومخالفة
لما مر في بعض الالفاظ والخصوصيات وان كان المآل واحد
وبحسب نذكرها كما ذكرها المفيد وان طال الكلام قال : ورووا
ان أمير المؤمنين (ع) دخل المسجد فوجد شابا يبكي فسأله
فقال ان شريحا قضى على قضية لم ينصفني فيها فقال وما شأنك
قال ان هؤلاء اخرجوا ابى معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع
ابى فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما نعرف
له مالا فاستحلهم شريح وتقدم الى بترك التعرض لهم فقال لقنبر
اجمع القوم وادع الى شرط الخميس ودعنا بالنفر والحدث معهم
ثم سأله فاعاد الدعوى وجعل يبكي ويقول انا والله اتهمهم على
ابى فانهم احتملوا عليه حتى اخرجوه معهم وطمعوا في ماله
فسألهم أمير المؤمنين فقالوا له كما قالوا لشريح مات الرجل ولا
نعرف له مالا فنظر في وجوههم ثم قال لهم اتظنون ابى لا اعلم
ما صنعت ابى هذا الفتى ابى اذا اقليل العلم ثم امر بهم ان يفرقوا
في المسجد واقم كل رجل منهم الى جانب اسطوانة ثم دعا

عبيد الله بن ابي رافع كاتبه ثم دعا واحدا منهم فقال اخبرني ولا
ترفع صوتك في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الغلام
معكم فقال في يوم كذا وكذا فقال لعبيد الله اكتب ثم قال
في اي شهر كان قال في شهر كذا قال اكتب ثم قال في اي
سنة قال في سنة كذا قال اكتب فكتب عبيد الله ذلك كله
قال فباي مرض مات قال بمرض كذا قال وباي منزل مات
قال في موضع كذا قال من غسله وكفنه قال فلان قال فمن
ادخله القبر قال فلان وعبيد الله بن ابي رافع يكتب ذلك كله
فلما انتهى اقراره لي دفنه كبر أمير المؤمنين تكبيرة سمعها أهل
المسجد ثم امر بالرجل فرد الى مكانه ودعا بآخر وسأله عما سأل
الاول عنه فاجاب بما خالف الاول في الكلام كله وعبيد الله
ابن ابي رافع يكتب ذلك فلما فرغ من سؤاله كبر تكبيرة سمعها
اهل المسجد ثم امر بالرجلين ان يخرجوا من المسجد نحو المسجد
فيوقف بهما على بابه ثم دعا بالثالث فسأله عما سأل عنه
الرجلين فحكى بخلاف ما قالاه وثبت ذلك عنه ثم كبر وامر
باخراجه نحو صاحبيه ودعا بالرابع فاضطرب قوله وتلجلج فوعظه
وخوفه فاعترف انه واصحابه قتلوا الرجل واخذوا ماله وانهم
دفنوه في موضع كذا وكذا بالقرب من الكوفة فكبر أمير
المؤمنين وامر به الى المسجد واستدعى واحدا من القوم وقال
له زعمت ان الرجل مات حتف انفه وقد قتلتاه اصدقني عن
حالك والا نكلت بك فقد وضع لي الحق في قصتك فاعترف من

قتل الرجل بما اعترف به صاحبه ثم دعا الباقي فاعترفوا عنده بالقتل وسقطوا في ايديهم وانفقت كلهم على قتل الرجل واخذ ماله فامر من مضى معهم الى موضع المال الذي دفنوه فيه فاستخرجوه منه وسلمه الى الغلام ابن المقتول ثم قال له ما الذي تريد قد عرفت ما صنع القوم باييك قال اريد ان يكون القضاء بيني وبينهم بين يدي الله عز وجل وقد عفوت عن دماهم في الدنيا فدرأ عنهم أمير المؤمنين حد القتل وانهم عتبه فقال شرح يأمر المؤمنين كيف هذا الحكم فقال له ان داود عليه السلام مر بغلمان يلعبون وذكر القصة المتقدمة بنحو ما مر فلم نحتج الى اعادتها.

(فيمن جعلت بياض البيض على ثوبها)

(٦٢) في ارشاد المفيد : روى ان امرأة هويت غلاما فدعته الى نفسها فامتنع الغلام فغضت واخذت بيضة والقت بياضها على ثوبها ثم تعلقت بالغلام ورفعته الى أمير المؤمنين وقالت ان هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحني ثم اخذت ثيابها فارت بياض البيض وقالت هذا ماؤه على ثوبي فجعل الغلام يبكي ويبرأ مما ادعته ويحلف فقال أمير المؤمنين لقنبر مر من يغلي ماء حتى تشتد حرارته ثم ليأتني به على حاله فجنى بالماء فقال القوه على ثوب المرأة فالقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتأم فامر باخذه ودفعه الى رجلين من اصحابه فقال اطعماه والفضاه فتطعماه فوجداه بيضا فامر بتخلية الغلام وجلد المرأة عقوبة على ادعائها الباطل

ومر عن كتاب عجائب احكامه مثل هذه الحكاية في اماره عمر
والمفيد ذكر هذه الحكاية في قضاياها في امارته فاذا هما واقعتان
(المسألة المنبرية)

(٦٣) وهي انه عليه السلام سئل وهو على المنبر عن بنتين
وابوين وزوجة فقال بغير رواية صار ثمنها تسعاً . وهذه المسألة
لو صحت لكافت مبلية على العول وهو ادخال النقص عند ضيق
المال عن السهام المفروضة على جميع الورثة بنسبة سهامهم فيها
للزوجة الثمن وللأبوين الثلث وللبنيتين الثلثان فضايق المال عن
السهم لان الثلث والثلثين تم بهما المال فن ابن يؤخذ الثمن
فن نفى العول قال ان النقص يدخل على البنيتين . الفريضة من
من اربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأبوين ثلثها ثمانية والباقي
ثلاثة عشر للبنيتين نقص من سهمهما ثلاثة ومن اثبت العول قال
يدخل النقص على الجميع فيزداد على الاربعة وعشرين ثلاثة تصير
سبعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة وللأبوين ثمانية وللبنتين ستة
عشر والثلاثة هي تسع السبعة والعشرين فهذا معنى قوله صار
ثمنها تسعاً . قال ابن ابي الحديد : هذه المسألة لو فكر الفرضي
فيها فكرا طويلا لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب فما
ظنك بمن قاله بديهة واقتضبه ارتجالا اه قال المرتضى في الاختصار
اما دعوى المخالف ان أمير المؤمنين (ع) كان يذهب الى العول
في الفرائض وانهم يروون عنه انه سئل وهو على المنبر عن بنتين
وابوين وزوجة فقال بغير رواية صار ثمنها تسعاً فباطلة لانها

نروى عنه خلاف هذا القول ووسائطنا اليه النجوم الزاهرة من عترته كزبن العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وهؤلاء اعرف بمذهب ابيهم ممن نقل خلاف ما نقلوه وابن عباس ما تلقى ابطال العول في الفرائض الا عنه ومعهولهم في الرواية عنه انه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عماره والنخعي فاما الشعبي فانه ولد سنة ٣٩ والنخعي ولد سنة ٢٧ وقتل أمير المؤمنين سنة ٤٠ فكيف تصح رواياتهم عنه والحسن بن عماره مضعف عند اصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الاعمش ظالم ولي المظالم ولو سلم كل من ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه ابطال العول فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار تسما فانما رواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا حكم له وما رواه عنه اهله اولى واثبت في اصحابنا من يتأول هذا الخبر اذا صحح على ان المراد ان ثمنها صار تسما عندهم او اراد الاستفهام واسقط حرفه كما اسقط في مواضع كثيرة اهـ .

(المسألة الدينارية)

(٦٤) حكاه محمد بن طلحة الشافعي في مطالب السؤول وهي ان امرأة جاءت اليه وقد خرج من داره ليركب فترك رجله في الركاب فقالت يا أمير المؤمنين ان اخي قد مات وخلف ستينائة دينار وقد دفعوا لي منها دينارا واحدا واسألك انصافى وايصال حقى الى فقال لها خلف اخوك بلمتين لهما الثلاثان اربع مائة وخلف

اما لها السدس مائة وخلف زوجة لها الثمن خمسة وسبعون
وخلف معك اثنا عشر اخا لكل اخ دينار ولك دينار قالت
نعم فلذلك سميت هذه المسألة بالدينارية اه وهذه المسألة لو صحت
لكانت مبنية على التعصيب كما ان السابقة مبنية على العول :
والتعصيب هو اخذ العصبة مازاد عن السهام المفروضة في الكتاب
العزير والثابت عن ائمة أهل البيت بطلان التعصيب بل يرد الزائد
على ذوى السهام بالنسبة سهامهم ويجوز ان يكون عليه السلام
قال للمرأة ان لها ذلك على المذهب الذي كان معروفا في ذلك
العصر وان كان لا يقول به

(قصة الارغفة)

(٦٥) رواها العامة والخاصة باسانيدهم المتصلة في الاستيعاب
مالفظه : وفيما اخبرنا شيخنا ابو الاصمغ عيسى بن سعيد ابن
سعدان المقرئ احد معلمى القرآن رحمه الله انبأنا ابو الحسن
احمد بن محمد بن محمد بن قاسم المقرئ قراءة عليه في منزله ببغداد حدثنا
ابو بكر احمد بن موسى بن عباس بن مجاهد المقرئ في مسجده
حدثنا العباس بن محمد الدورى حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابو
بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبیش قال جلس رجلان
يتغديان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلاثة ارغفة فلما
وضع الغذاء بين ايديهما مر بهما رجل فسلم فقالا اجلس للغداء
فجلس وأكل معهما واسترفوا في اكلهم الارغفة الثمانية فقام
الرجل وطرح اليهما ثمانية دراهم وقال خذا هذا عوضا عما اكلت

لسكاً ونلتته من طعامكما فتنازعا وقال صاحب الخمسة الارغفة لى
 خمسة دراهم ولك ثلاثة فقال صاحب الثلاثة الارغفة لا ارضى الا
 ان تكون الدراهم بيننا نصفين وارتفعوا الى أمير المؤمنين على بن
 ابي طالب فقصا عليه قصتهما فقال لصاحب الثلاثة الارغفة قد
 عرض عليك صاحبك ما عرض وخبره اكثر من خبرك فارض
 بالثلاثة فقال لا والله لا رضيت منه الا بمر الحق فقال على
 ليس لك فى مر الحق الا درهم واحد وله سبعة فقال الرجل
 سبحان الله يا أمير المؤمنين هو يعرض على ثلاثة فلم ارض واشرت
 على باخذها فلم ارض وتقول لى الآن انه لا يجب لى فى مر
 الحق الا درهم واحد فقال له على عرض عليك صاحبك ان
 تأخذ الثلاثة صلحا فقلت لم رض الا بمر الحق ولا يجب لك
 بمر الحق الا واحد فقال الرجل فعرفى بالوجه فى مر الحق حق
 اقبله فقال على اليس للثمانية الارغفة اربعة وعشرون ثلثا اكلتموها
 وانتم ثلاثة انفس ولا يعلم الا اكثر منكم اكلا ولا الاقل فتحملون
 فى اكلكم على السواء قال بلى قال فاكلت انت ثمانية اكلات واما
 لك تسعة اكلات واكل صاحبك ثمانية اكلات وله خمسة عشر
 ثلثا اكل منها ثمانية ويبقى له سبعة واكل لك واحداً من تسعة
 فلك واحد بواحدك وله سبعة بمسبعته فقال له الرجل رضيت
 الآن اه وفى كتاب احكامه قال حدثني ابي والقاتل هو على ابن
 ابي ابراهيم عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال
 سمعت ابن ابي ليلى يقول قضى على عليه السلام بقضية عجبية

وذلك انه اصطحب رجلان في سفر فجلسا ليتغديا فاخرج احدهما خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فربهما رجل فسلم عليهما فقالا له الغداء فاكل معهما فلما قام رمى اليهما ثمانية دراهم وقال لهما هذا عرض مما اكلت من طعامكما فاختمصما فقال صاحب الثلاثة الارغفة هي نصفان بيننا وقال الآخر بل لي خمسة ولك ثلاثة فارتفعا الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال لهما أمير المؤمنين ان هذا الامر الذي اتما فيه الصلح فيه احسن فقال صاحب الثلاثة الارغفة لا ارضى يا أمير المؤمنين الا بمر القضاء قال له أمير المؤمنين فان لك في مر القضاء درهما واحدا ولخصمك سبعة دراهم فقال الرجل سبحان الله كيف صار هذا هكذا قال له اخبرك اليس كان لك ثلاثة ارغفة ولخصمك خمسة ارغفة قال بلى قال فهذه كلها اربعة وعشرون ثلثا اكلت منها ثمانية وصاحبك ثمانية وضييفكما ثمانية فاكلت انت ثمانية من تسعة اثلث وبقى لك ثلث فاصابك درهم واكل صاحبك ثمانية اثلث من خمسة ارغفة وبقى له سبعة اثلث اكلها الضيف فصار له سبعة دراهم بسبعة اثلث اكلها الضيف ولك ثلث اكلها الضيف وفي ارشاد المفيد: روى الحسن بن محبوب قال حدثني عبد الرحمن ابن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول لقد قضى أمير المؤمنين بقضية ما سبقه اليها احد وذلك ان رجلين اصطحبا في سفر فجلسا يتغديان وذكر الحديث بنحو ما مر الا انه قال فقال لهما أمير المؤمنين هذا امر فيه دناءة والخصومة غير جميلة فيه والصلح

احسن فقال صاحب الثلاثة است ارضى الا بمر القضاء .

(في ان البينة على المدعى واليمين على المنكر)

(٦٦) في كتاب عجائب احكامه بعد السند المتقدم في قصة الارغفة قال : وعنه قال جاء رجل الى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فادعى ان شاة عنده لم يبعها ولم يهبها وهي عند فلان فدعاه أمير المؤمنين فاقام الذي في يده الشاة بينه امها له ولدت له لم يبعها ولم يهبها فلم يقبل منه أمير المؤمنين وقال انت مدعى عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وقبل من المدعى ورد عليه

(فيمن ادعت امرأته انه عنين)

(٦٧) في كتاب عجائب احكامه بعد قوله وحدثني ابى عن ابى الحسن العسكري قال وقضى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل ادعت امرأته ان زوجها عنين فانكر الزوج ذلك فامر النساء ان يحشون فرج امرأته بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ثم قال لزوجها انتنها فان تلطخ ذكره بالخلوق فليس بعنين .

(٦٨) وفيه ايضا : وقضى ايضا في رجل ادعت امرأته انه عنين فقال يا قنبر خذ بيده فاذهب به الى نهر وقدر احليله فان كان على مقداره الاول قبل ان يقع في الماء فهو عنين وان كان قد تقلص ونقص عن مقداره الاول (كذبت ظ) وليس بعنين (فيمن ادعى انه لا يقدر ان يفتض امرأته)

(٦٩) وفيه قال وقضى في رجل ادعى انه لا يقدر ان

يقتض امرأته فقال له بل على الارض ثم قال انظر يا قنبر فان ثقب بوله في الارض فهو يقدر على الافتضاخ وان لم يثقب بوله الارض فهو كما يزعم .

(في سفرة وجد فيها لحم)

(٧٠) وفيه وقضى في سفرة وجد فيها طعام ولحمان ولم يعلموا انها سفرة مسلم او سفرة مجوسي يستحل اكل اللحمان الميتة قال يرضع اللحم على النار فان تقلص وانقبض بعض الى بعض فهو ذكي وان لم يتقلص فليس بذكي .

(في المفوضة)

(٧١) وفيه في رجل جامع امرأة وافتضاها وجعل قبلها ودبرها واحدا قال اخذ منه مهر مثلها واجبره على امساكها .
(فيمن ادعى كل منهما ان الآخر عبده)

(٧٢) وفيه وقضى في رجل مات وترك مملوكا وابنا في فلاة من الارض فادعى المملوك ان ابن الرجل مملوكه وادعى الابن ان المملوك مملوكه فتخاصما الى أمير المؤمنين صلى الله عليه فامر قنبرا ان يثقب ثقبين في حائط ويخرج رأسيهما من الثقبين ففعل قنبر ذلك ثم قال أمير المؤمنين يا قنبر اضرب عنق المملوك فرد رأسه وعدا فاخذوه وردوه على ابن الميت .

(فيمن اخذت ابن الاخرى ووضعت بنتها مكانه)

(٧٣) وفيه وقضى في رجل كانت عنده جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى ابنة فعمدت صاحبة

الابنة فاخذت ابن الجارية الاخرى ووضعت الابنة في مهـد الغلام فتخاصما فقالت صاحبة الابن الابن ابني وقالت الاخرى الابن ابني فتخاصما الى أمير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لهنهما فابتهما كانت اثقل لئنا فالابن لها .

(فيمن تزوج مملوكه بغير اذنه)

(٧٤) وفيه قال : وجاء رجل بمملوك له الى أمير المؤمنين فقال ان هذا مملوكي تزوج بغير اذني فقال أمير المؤمنين فرق بينهما انت فالتفت الرجل الى مملوكه فقال ياخيبيث طلق امرأتك فقال أمير المؤمنين ان شئت طلق وان شئت امسك قال كان قول الرجل لعبد طلق امرأتك رضا بالتزويج وصار الطلاق عند ذلك للعبد

(فيمن فسق بغلام)

(٧٥) وفيه : وقضى صلى الله عليه في رجل فسق بغلام فقال له اختر احدى الثلاث اما أن اهدم عليك الحائط او اضربك ضربة بسيفي او احرقك بالنار فاجب أمير المؤمنين النار فقال يا أمير المؤمنين انظرني ان اصلي ركعتين قال صلى فلما فرغ من صلاته رفع يديه الى السماء فقال يارب اني اتية فاحشة مما هيئت عنها وجئت الى وليك وخليفة رسولك فاخبرته بذلك وسألته ان يظهرني قال اختر احدى الثلاث اما ضربة بالسيف واما هدم الحائط عليك واما ان احرقك بالنار فقلت اى ذلك اشد على في العقوبة لا تخلص به من نار القيامة فقال الاحراق

بالنار فاخترته فبكي أمير المؤمنين عليه السلام وبكى الناس حوله
فقال أمير المؤمنين فقد غفر الله لك فقام اليه رجل فقال يا أمير
اتمطل حداً من حدود الله فقال ويحك ان الامام اذا كان من المؤمنين
قبل الله ثم تاب المذنب من ذنب بينه وبين الله تعالى فله ان
يعفّر له .

(فيمن قالت انى زنيته فطهرني)

(٧٦) وفيه : حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن عاصم ابن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت
امراً أمير المؤمنين صلى الله عليه فقالت يا أمير المؤمنين انى
زنيته فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب
الآخرة الذى لا ينقطع فقال مم طهرك فقالت انى زنيته فقال
لها فذات بعل كنت ام غير ذات بعل قالت ذات بعل قال لها
أحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا قالت بل حاضر فقال
لها انطلقى حتى تضعى ماني بطنك ثم اثبتى فلما وات عنه المرأة
وغابت حيث لا تسمع كلامه قال على اللهم فشهادة فلم يلبث ان
اتته فقالت انى قد وضعت فطهرني فتجاهل على عليها وقال لها
اطهرك يا أمة الله ما ذا قالت انى قد زنيته وقد وضعت فطهرني
قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال كان
زوجك غائبا او حاضراً قالت حاضراً قال فانطلقى فارضعه حواين
كاملين كما امر الله تعالى فانصرفت المرأة فلما كانت حيث لا تسمع
كلامه قال اللهم انهما شهدا ان فلما مضى حولان جاءت المرأة

فقلت قد ارضعت حرايين كاملين فطهرني يا أمير المؤمنين طهرك
الله فتجاهل عليها فقال لها اطهرك مما ذا يا أمة الله قالت اني
زينة فقال ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال
وبعلك حاضر اذ فعلت ما فعلت ام غائب قالت بل حاضر قال
انطلقى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من
سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما وات وكانت
حيث لا تسمع كلامه قال اللهم اها ثلاث شهادات قال واستقبلها
عمرو بن حريث فقال لها ما يبكيك قالت اتيت أمير المؤمنين
فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا
يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يدركني الموت
ولم يطهرني فقال لها عمرو ارجعي فاني اكفله فرجعت فاخبرت
أمير المؤمنين بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين كالمجاهل عليها
ولم يكفلك عمرو وولدك قالت يا أمير المؤمنين اني زينة فطهرني
فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان
بعلك حاضراً قالت نعم فرفع أمير المؤمنين رأسه الى السماء وقال
اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قلت لنبيك من
عطل حداً من حديد الله فقد عاندي وضادني اللهم واني غير
معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاندتك ولا مضيع
لاحكامك بل مطيع لك متبع سنة نبيك صلى الله عليه فظفر اليه
عمرو بن حريث وكان الزمان يفتق في وجهه فلما رأى عمرو
ذلك قال يا أمير المؤمنين انما اردت ان اكفله لاني ظننت انك

تَحِبْ ذَلِكَ فَاِذَا كَرِهْتَ فَلَسْتَ افْعَلْ فَقَالَ لَهُ اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
بَعْدَ اَرْبَعِ شَهَادَاتٍ فَتَكْفَلُهُ وَانْتَ صَاغِرٌ ثُمَّ قَامَ اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ يَا فَيْزُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَسَادَى فِي
النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدَ بِأَهْلِهِ فَقَامَ اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدٌ
اللَّهُ وَائى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اِنْ اِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ
اِلَى الظُّهْرِ لِيَقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدَّ اِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعِزُّمُ عَلَيْكُمْ اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
لَمَّا خَرَجْتُمْ مُتَنَكِّرِينَ وَمَعَكُمْ اَحْبَارُكُمْ لَا يَتَعَرَفُ مِنْكُمْ اَحَدٌ اِلَى اَحَدٍ
حَتَّى يَرْجِعَ اِلَى مَنْزِلِهِ اِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا اصْبَحَ خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ
وَخَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَتِّمِينَ بِجَنَائِمِهِمُ وَالْحِجَارَةَ فِي اَيْدِيهِمْ وَفِي
اَرْدِيَّتِهِمْ وَاکَامَمَهُمْ حَتَّى اَنْتَهَوْا اِلَى ظَهْرِ الْكَرْفَةِ فَامْرُؤٌ خَفَرَ لَهَا
حَفِيرَةً ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا اِلَى حَقْوِهَا ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَانْتَبَتَ رَجُلُهُ
فِي غَزْرِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ اَصْبَعِيهِ السَّبَابِغَتَيْنِ فِي اِذْنَيْهِ وَنَادَى بِأَعْلَى
صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ اِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدٌ مُحَمَّدٌ اِلَى بَانِهِ لَا يَقِيمُ الْحُدَّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ
الْحُدُفَنَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَقُمُ عَلَيْهَا الْحُدَّ فَانْصَرَفَ
النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَاقْسَامُ
هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهَا الْحُدَّ يَوْمَئِذٍ وَمَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ .
(فِيمَن قَالَ اِنى زنيَت فَطهرَنى)

(٧٧) وفيه بعد الحديث السابق ما لفظه : وعنه قال جاء رجل
اِلَى اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ اِنى زنيَت فَطهرَنى فَقَالَ
اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اِبْنُكَ جَنَّةٌ قَالَ لَا قَالَ اَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَقَرَأَ

فقال من كنت قال انا من مزيـنة او جهمينة قال اذهب حتى
نسال عنك فسأل عنه فقيل ياأمير المؤمنين هر رجل مسلم صحيح
العقل ثم رجع اليه فقال ياأمير المؤمنين انى زنيـت فظهرنى فقال ويحك
ألك زوجة قال نعم قال أكنت حاضرها قال نعم قال اذهب
حتى تنظر فى امرك فجاء الثالثة فاعاد عليه أمير المؤمنين السلام
الاول وقال اذهب حتى تنظر فى امرك فجاء فى الرابعة فقال
انى زنيـت فظهرنى فامر أمير المؤمنين عليه السلام قنبرا فخبسه ثم
نادى أمير المؤمنين ايها الناس ان هذا رجل نحتاج ان نقيم عليه
حد الله فاخرجوا فلما كان من الغد اخرجه أمير المؤمنين بالغلس
وصلى ركعتين ثم حفر له حفيرة ووضعها فيها ثم نادى أمير
المؤمنين ايها الناس ان هذه حقوق الله لا يطلبها من كان لله عليه
حق مثله فانصرف الناس الا أمير المؤمنين والحسن والحسين صلى
الله عليهم ثم اخذ أمير المؤمنين حجرا وكبر اربع تكبيرات
ثم رماه به ثم اخذ الحسن مثله ثم فعل الحسين مثله فلما مات
اخرجه أمير المؤمنين ثم صلى عليه فقالوا ياأمير المؤمنين الا نغسله
قال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيامة ثم قال أمير المؤمنين
ايها الناس من اتى هذه القاذورة فليتب الى الله بينه وبينه فوالله
لتوبة الى الله فى السر افضل من ان يفضح نفسه ويهتك سنه .
(فيمَن وجد فى خربة ويده سكين عليه الدم ورجل مذبوح)

(٧٨) وفيه بعد الحديث السابق : وعنه قال اتى الى أمير المؤمنين
برجل وجد فى خربة ويده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح

يتشطح في دمه فقال له أمير المؤمنين ما تقول قال انا قتلتك قال
 اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرع فقال
 لا تعجلوا اوردوه الى أمير المؤمنين فردوه قال الرجل المقبل لا
 والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه انا والله قتلتك يا أمير المؤمنين
 فقال الاول ما حملك على اقرارك على نفسك قال يا أمير المؤمنين
 وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد على مثل هؤلاء الرجال
 واخذني ويدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشطح في دمه
 وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت
 بجنب الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة ورأيت الرجل
 يتشطح في دمه فقممت عليه متعجبا منه فدخل هؤلاء فاخذوني
 فقال أمير المؤمنين خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا
 له ما الحكم فيهما وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لأمير
 المؤمنين ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله
 تعالى ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج
 دية المقتول من بيت المال (قال المؤلف) ان صح هذا الحديث
 فهو حكم في واقعة لا يتعدى الى غيرها لانه مخالف للقواعد
 الشرعية الثابتة في ان ذلك ليس مما ينفي القول واعلمه محمول على
 ان الامام ان يعفو في مثله فلا يتجاوز الى غيره او انه شفع الى
 اولياء الدم ان يعفو والله اعلم .

(خمسة من السمات)

(٧٩) في كتاب عجائب احكامه بعد حديث في الجارود

عن الحارث الاعور المتضمن ارسال معاوية جاسوساً يسأل علياً عليه السلام عن مسائل سأله عنها ابن الاصغر الآتي في اجوبة مسائله فذكر قضاياه في اشياء كثيرة ونحن نقلها متتابعة قال : وقضى على صلوات الله عليه ان من السحت ثمن الميت و ثمن الكلب و مهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن .
(فيمن واقع في الحيض)

(٨٠) وقضى فيمن اتى امرأة في حيضها قال ان كان في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار ويضربه الامام خمسة وعشرين جلدة ربع حد الزاني ويستغفر الله ولا يعود وان اتاها في آخر ايام حيضها تصدق بنصف دينار ويضربه الامام اثنتى عشرة جلدة ونصف جلدة ثمن حد الزاني ويستغفر الله ولا يعود .

(فيمن افطر في شهر رمضان متعمداً)

(٨١) وقضى في رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ممتين مسكينا وبقضى ذلك اليرم ولا يدركه ابداً .

(فيمن جامع امراته في شهر رمضان)

(٨٢) وقضى في رجل جامع امراته في شهر رمضان قال ان استكرهها فعليه كفارتان عتق رقبتين او صوم اربعة اشهر او اطعام عشرين ومائة مسكين وقضاء يومين ويضربه الامام خمسين جلدة وان واتته المرأة على ذلك فعليه نصف ما على الرجل من

٨٠. فيمن فجر بامه - بذات محرم - العبد الزاني - ذمى قذف مسلماً

الكفارة ويضربها الامام خمسة وعشرين سوطاً .

(فيمن فجر بامه)

(٨٣) وقضى في رجل فجر بامه ان يضرب مائة مجرداً اشد

ضرب ويضرب عنقه فان لم يرفع الى الامام كانت توبته فيما بينه وبين ربه ان يحج ماشياً ويتوب الى الله .

(فيمن زنى بذات محرم)

(٨٤) وقضى فيمن زنى بذات محرم ان كانا محصنين ضرباً

ثم قتلاً وان كانا غير محصنين قتلاً ولم يضرباً .

(حد العبد الزاني)

(٨٥) وقضى في العبد اذا زنى ان يضرب نصف الحد فان

عاد فقتل ذلك فان عاد فقتل ذلك حتى يزنى ثمان مرات فان زنى

ثمان مرات قتل فقتل يا أمير المؤمنين وكيف يقتل في الثامنة

قال لان الله رحمه ان يجمع عليه ربى الوق وحد الحر .

(الزانى يجلد كما وجد)

(٨٦) وقضى في الزانى ان يجلد كما وجد ان كان عرباً انا جلد

وان كان بشياً جلد بشياً .

(ذمى قذف مسلماً)

(٨٧) وقضى في نصراني قال لمسلم يازاني قال يجلد حداً

تاماً لفريقته ويجلد حداً الا سوطاً لحرمته الاسلام ويحلق رأسه

ولحيته ويطاف به في أهل ملته كي ينكل غيره .

(حد شارب الخمر)

(٨٨) وقضى في شارب الخمر ثمانون فان عاد حد فان عاد حد فان عاد الرابعة قتل .

(المسكر)

(٨٩) وقضى ان المسكر كله حرام

(ما أسكر كثيره)

(٩٠) وقضى ان ما كان من شيء أسكر كثيره فالجرعة منه حرام .

(الزاني)

(٩١) وقضى ان الزاني اذا كان غير محصن يقتل في الرابعة

(من أتى بهيمة)

(٩٢) وقضى في رجل أتى بهيمة قال يحل له دون الحد ويغرم

قيمتها لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح البهيمة وتدفن ان كانت بما يؤكل وان كانت بما يركب غرم قيمتها وجلده دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك الى بلاد اخرى ويبيعها فيها حتى لا يعير بها

(في مملوك أقر بالسرقة)

(٩٣) وقضى في مملوك أقر على نفسه بالسرقة انه لا يقطع

حتى يشهد عليه شاهدان ثم يقطع

(فيمن غصب امرأة فرجها)

(٩٤) وقضى في رجل غصب امرأة على فرجها انه يقتل

محصنا كان او غير محصن

(سارق كابر امرأة فقتل ابنها فقتلت السارق)

(٩٥) وقضى في سارق دخل دارا ليسرق متاعهم فرأى امرأة نائمة فدب اليها فنكحها فقام ابنها اليه ليمنعه فضربه السارق بحديدة كانت معه فقتله فغافلت المرأة السارق فضربته بفأس في يدها فقتلته فجاء من الغد اولياء السارق ليطلبوا بدم صاحبهم فاخذهم أمير المؤمنين فغرمهم دية الغلام الذي قتله صاحبهم وغرمهم اربعة آلاف درهم المرأة التي كابرها صاحبهم على فرجها وابطل دم صاحبهم

(تبعيض الضرب و حد الصغار)

(٩٦) قال وكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالسوط ونصف السوط وثلاث السوط ويبعضه في الحدود وإذا أتى بغلام أو جارية لم يدركا حده ولم يبطل حداً من حدود الله . ومعنى نصف السوط وربعه وثلاثه ان يأخذ السوط بيده في نصفه وثلاثه وربعه على قدر استقامتهم

(فيمن سرق فلم يقدر عليه ثم سرق)

(٩٧) وقضى في رجل سرق ولم يقدر عليه حتى سرق مرة فاخذ وجاء شهود فشهدوا عليه بالسرقه الاولى والثانية قال تقطع يده بالسرقه الاولى ثم تقطع رجله بالسرقه الاخرى وذلك ان الشهود شهدوا عليه في مقام واحد بالسرقتين وقال لو اكما شهدتما عليه بالسرقه الاولى وسكنا حتى تقطع يده ثم شهدتما بالسرقه الثانية لقطعت رجله

(فيمن قال لامرأته لم اجدك عذراء)

(٩٨) وقضى في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء ان لا احد عليه وقال تذهب العذرة بالوثبة والفرعة والوضوء والاصبع والاسقام

(فيمن افزع بجامعا)

(٩٩) وقضى في رجل جامع اهله فصاح به رجل وفزعه حتى قام الرجل فافرغ مائه خارجا ان على الذي فزعه عشرة دنانير للرجل (فيمن قذف امرأته فعفت عنه)

(١٠٠) وقضى في رجل قذف امرأته ثم انها عفت عنه قال لا ولا كرامة .

(فيمن قذف جماعة)

(١٠١) وقضى في رجل قذف جماعة في لفظة واحدة قال ان سمي واحداً واحداً فعليه لكل واحد حد وان لم يسمهم حد واحد

(في مبعوض زنى)

(١٠٢) وقضى في عبيد لرجلين اعتق احدهما نصيبه فزنى قال يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد

(تهمة الشهود في الزنا)

(١٠٣) وقضى في اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم متهمون ان يضربوا جميعا الحد

(فيمن زنى بامرأة مراراً)

(١٠٤) وقضى في رجل زنى بامرأة في يوم مراراً قال عليه حد واحد فان هو زنى بنساء شتى في يوم او ساعة فعليه لحد امرأه زنى بها حد

(فيمن امر عبده ان يقتل رجلاً)

(١٠٥) وقضى في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله قال يقتل الصيد به .

(في عبد قذف حراً)

(١٠٦) وقضى في عبد قذف حراً ان يضرب الحد تماماً فليل له لم لا يقام الحد عليه في الزنى والسرقه وشرب الخمر فقال ان هذه حقوق الله قد درأ عنه نصفها وما كان من حقوق الناس فانه يضرب الحد كاملاً .

(في صغير زنى ببالغة)

(١٠٧) وقضى في غلام صغير زنى بامرأة بالغة ان يجلد الغلام الحد نصف الحد ، وتجلد المرأة الحد كاملاً وان كانت محصنة لم ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك .

(فيمن فجر بوليده)

(١٠٨) وقضى في رجل فجر بوليده (امرأته ظ) بغير اذنها ان عليه ما على الزانى ولا يرجم ان هو زنى بيهودية أو نصرانية أو مجوسية أو امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة رجم وكذا لا تحصنه الامة واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن اذ زنى بغير مسلمة حرة .

(في رجلين وجدا في لحاف واحد)

(١٠٩) وقضى في رجلين وجدا في لحاف واحد مجردين الحد تاما وكذا المرأتان اذا وجدا في لحاف ضرب كل واحدة منهما مائة جلدة .

(في محبوس زنى)

(١١٠) وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر الذي هو فيه محبوس لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الحد ويدرا عند الرجم .

(فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة رجال وامرأتان)

(١١١) وقضى في رجل شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وهو محصن انه زنى ان يرجم وان شهد عليه رجلان وابع نسوة لم يرجم ولم يجلد .

(فيمن غشى امرأته بعد العدة)

(١١٢) وقضى ان من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد حد الزانى فان غشها قبل انقضاء العدة كان غشيانا لها رجعة .

(فيمن وجد مع غلام في لحاف)

(١١٣) وقضى في رجل وجد مع غلام في لحاف ان يجلد الرجل مائة جلدة وان كان محصنا رجم ان ثقبه وادب الغلام .
(فيمن اعتق نصف جاريته ثم قذفها)

(١١٤) وقضى في رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها قال عليه خمسون جلدة ويستغفر الله .

(فيمن ضرب مملوكة فبلغ حدا)

١١٥٥ ، وقال على صلى الله عليه ايمـا رجل ضرب مملوكة ضربا يبلغه حد من حدود الله من غير حد وجب على المملوك لم يكن له كسفارة الاعتقة .

(فيمن شرط لامرأته انها طالق)

١١٦٠ ، وقضى في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج امرأة رجعها او اتخذ عليها سرية انها طالق وامرها بيدها فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكما فان شاء وفي بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح وقال للزوج وليت الحق من ليس بامله .

(فيمن ادعت انها حرة فبانت مملوكة)

١١٧٠) وقضى في امرأة اتت قوما واخبرتهم انها حرة وتزوجها بعضهم واصدقها صدق الحرية ثم جاء سيدها فقضى ان ترد الى سيدها وولدها عبيد .

(فيمن شهدوا على رجل انه سرق ففقطع ثم قالوا السارق غيره)

١١٨٠) وقضى في قوم شهدوا على رجل انه سرق فقطعه (الامام ظ) ثم جاؤوا برجل آخر فقالوا هذا سارقنا وانهم اخطأوا في الاول فقال اما الاول فقد قطعتموه فاعقلوه وامسوا الآخر فلا اقبل شهادتكم عليه .

(فيمن قتلت ولدها من الزنا)

١١٩٠) وقضى في امرأة زنت فحملت فلما ولدت قتلت

فيمن اقر بحد - سارقان - ظاهر خمسا - زوجها واقع جاريتها ٨٧

ولدها فامر بها فجذلت ثم رجعت وكانت اول من رجمها
(فيمن اقر بحد ولم يدينه)

(١٢٠) وقضى في رجل اقر على نفسه بحد فلم يسم اي حد
هو ان يجلد حتى يسكون هو الذي يلبي عن نفسه .
(في سارقين من مال الله احدهما عبد لمال الله)

(١٢١) وقضى في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد
لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا الذي من مال
الله فليس عليه حد مال الله اخذ بعضه بعضا واما الآخر فقدمه
وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده .
(فيمن ظاهر خمس مرات)

(١٢٢) وقضى في رجل ظاهر من امراته خمس مرات ان
عليه مكان كل ظاهر كفارة

(فيمن قالت ان زوجها واقع جاريتها بغير امرها)

وقضى في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير
امري فقال للرجل ماتقول قال ما وقعت عليها الا بامرها قال
ان كنت صادقة رجمته وان كنت كاذبة ضربتك حدا واقامت
الصلاة وقام على ليصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجا
في رجم زوجها ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل
عنها على .

(فيمن قال لآخر اني احتلمت بامك)

وقد مر في قضاياه في اماره ابى بكر ليكن صاحب كتاب

محائب احكامه لم يذكر انه في اماره ابى بكر

(فيمن يلعبون بالشطرنج)

(١٢٣) وانتهى الى قوم يلعبون بالشطرنج فوقف فقال ماهذه

التمائل التي انتم لها عاكفون وعاقبهم عقوبة لم يدر ماهي وعقلهم

في الشمس

(في حرمة الربيبة وام الزوجة)

(١٢٤) وقال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا

دخل بالام فان لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج الابنه واذا

تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت الام

(في دية النفس والاعضاء)

(١٢٥) ، وقضى في دية النفس الف دينار وفي الانف اذا

استوصل الف دينار وفي الصوت كله مائة الف والبلع الف

دينار وفي اليد الف دينار وفي الرجلين الف دينار وفي

الاذنين الف دينار وفي العين الف دينار وفي الشفتين الف

دينار وفي اللسان الف دينار وفي الظهر اذا كسر الف دينار

وفي الفرج اذا قطع الف دينار وفي البيضة الف دينار وفي

اللحية اذا حُلقت فلم تلبث الف دينار فاذا نبتت فثلث الدية

(فيمن اقتض جارية باصبعه فخرق مشانتها)

(١٢٦) ، وقضى في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مشانتها

فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً

وثلث دينار

(في دية اليهودية والنصرانية)

(١٢٧) وقضى ان دية اليهودية والنصرانية ثمانمائة درهم

(فيمن تزوج صغيرة فافضاها)

(١٢٨) وقضى في رجل تزوج جارية صغيرة فافضاها قال

ان كان دخل بها وهي لاقل من تسع سنين فان عليه ديتها

(فيمن عنف بامرأة فمات)

(١٢٩) وقضى في رجل نكح امرأة في دبرها فعنف عليها

والح عليها في ذلك فمات قال عليه الدية

(في ظئر اخذت رضيعا فدفعته الى اخرى)

(١٣٠) وقضى في ظئر اخذت ولدا اقوم لترضعه فدفعته

الى امرأة اخرى فلا يدري ما صنعت به قال على الظئر الاولى

الدية لانها اخرجته من حجرها الى غيرها فضمنت

(في حبل اسقطت يوم دخوله البصرة فمات ولدها ومات)

(١٣١) وقضى في امرأة حبل رأت يوم افتتح على البصرة

الناس منهم من يدخلون البصرة ففزع من فطرح ماني بطما

فاضطرب حتى مات ومات امه فسالهم على عليه السلام ايها

مات قبل صاحبه قالوا مات ابنها قبلها فورث الزوج من ابنه ثلث

الدية وورث امه الميثة ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته

الميثة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة

المرأة نصف الدية وهي الف وستمائة وستة ومعتون درهما وثلثا

درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الميت الذي رمت به

حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال البصرة وهذا مبنى على التعصيب

(فيما افسدت البهائم)

١٣٢ ، وقال ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهراً ويقول على صاحب الزرع نظارة زرعه وكان يضمن ما افسدت ليلاً ويقول الليل فيه الغفلة والنوم (في استتابة آكل الربا)

١٣٣ ، قال واتي أمير المؤمنين عليه السلام بآكل الربا فاستتابه فتاب فحلى سبيله وقال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك .

(فيمن اعتق مملوكا لا يملك غيره)

(٧٣٤) وقضى في رجل اعتق مملوكا له عند موته لم يكن له مال غيره انه يسعى العبد بثلاث قيمته للورثة (فيمن اوصى بثلثه ثم قتل خطأ)

(١٣٥) وقضى في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته

(فيمن لم يوصى لذوى قرابته)

(١٣٦) وقضى انه من لم يوصى عند موته لذوى قرابته ممن لا ارث له فقد ختم عمله بمعصية وهو محمول على تأكيد الاستحباب

(فيمن وقع على امرأة ابيه)

(١٣٧) ورفع اليه عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه
فرجمه وكان غير محصن

(فيما بين البثرين والعيدين و حد الطريق)

« ١٣٨ » ، وقضى ان ما بين بثر العطن الى بثر العطلا اربعون
ذراعا وما بين بثر الناضح الى بثر الناضح ستون ذراعا وما بين
العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق تشاح عليه اهله فحدده
سبعة اذرع

(في حريم المسجد)

« ١٣٩ » ، وقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حريم
المسجد اربعون ذراعا في اربعين في اربعين

(النهى عن اربع نفخات)

« ١٤٠ » ، وقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اربع
نفخات النفخ في موضوع السجود وفي الرقي وفي الطعام والشراب
(اربعة من الجفاء)

« ١٤١ » ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة الى
غير شئ من الجفاء والبول في الماء الواقف من الجفاء ومواكله
المجرس من الجفاء والا-تنجاء بالبنى من الجفاء

(في خصى دلس نفسه)

« ١٢٤ » ، وقضى أمير المؤمنين في خصى دلس نفسه لامرأة
فتزوج بها ففرق بينهما واخذ به صداقها واوجع ظهره كما دلس نفسه
(في امرأة تزوجها مملوك على انه حر)

« ١٤٣ » ، وقضى في امرأة تزوجها مملوك على انه حر فعلت
بعد ذلك انه مملوك فرضيت ذلك فهو أملك بها
(في المرأة التي بها عيب)

« ١٤٤ » ، وقضى ان ترد البرصاء والعمياء والعرجاء والمجنونة
وان كان بها زمانة لا يراها الرجل فاجيزت شهادة النساء اليها
(فيمن يقذف وليدته)

« ١٤٥ » ، وسئل عن رجل يقذف وليدته فقال ان امرأة
للانصار قذفت وليدتها فأتى زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال ان امرأتى قذفت وليدتها فقال له قل لها فلتصبر
نفسها لها والا افيدت منها يوم القيامة فافات (لعله فتابت) او
فنامت او فابت المرأة فعقت عنها الوليدة فاعتقت المرأة الوليدة
فاخبر النبي عليه السلام بذلك فقال لعله ان يسكن كنفارة لها
(لا طلاق ولا عتق ولا صدقة الا فيما يملك)

« ١٤٦ » ، وسئل عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
وان ائترت فلانا فهو حر وان ائترت هذا الشوب فهو في
المساكين فقال لا طلاق فيما لا يملك ولا يعتق مالا يملك ولا
تصدق فيما لا يملك

(لا يمين في خمسة اشياء)

« ١٤٧ » ، قال ولا يمين في قطيعة رحم ولا ظلم ولا جور
ولا اكراه ولا اجبار فقليل له ما الفرق بين الاكراه والاجبار
فقال الاكراه من السلطان والاجبار من الزوجة والابوين

(فيمن ضرب على رأسه فادعى ضعف بصره)

١٤٨ ، وقضى في رجل ضرب على رأسه فادعى ان بصره قد ضعف فاقعده ثم عرض عليه بيضة فقال له ابصرها قال نعم فلم يزل ينحيتها عنه حتى قال لا ابصرها ثم حول الرجل عن يمينه وعرض عليه البيضة ثم لم يزل ينحيتها حتى قال لا ابصرها ثم علم على ذلك الموضع ثم حول وجهه الى خلفه ثم عرض عليه البيضة ونحاها عنه حتى قال لا ابصرها وعلم على ذلك الموضع ثم قاس الاربعة الجوانب التي انتهت اليه بصره فاستوت ولم تزد ولم تنقص فقال له صدقت في دعواك ثم دعا رجلا في سنه واقعده بجنبه ثم عرض عليه البيضة ثم نحاها عنه حتى قال لا ابصرها حتى فعل ذلك به في الاربعة الجوانب كما فعل بالاول ثم قاس بين منتهى بصر المصاب وبصر الصحيح واعطى المصاب الديّة على قدر ما نقص من بصره الربع او الثلث او النصف .

(فيمن ضرب على رأسه فادعى نقصان سمعه)

١٤٩ ، وجاء اليه رجل فادعى انه ضرب على رأسه وقد نقص سمعه فنقر له الدرهم ثم اقبل يباعده منه وينقره حتى قال لا اسمع فعلم على منتهى سمعه ثم حول وجهه من الاربع الجوانب ثم قال له واصاح البصر : ان استوت الجوانب كلها فانت صادق فان اختلفت فانت كاذب فيما تدعى فلما استوت اقعده رجلا بسنّه الى جنب الذي ادعى نقصان سمعه ثم نقر له الدرهم ثم لم يزل يباعده منه حتى قال لا اسمع حتى فعل ذلك من اربع

جواب ثم يقيس مقدار سمع الصحيح والمصاب فيعطيه الدية على مقدار ما نقص من سمعه

(فيمن ضرب فنقص نفسه)

(١٥٠) وقضى في رجل ضرب فنقص نفسه فانه قال ان النفس يكون في المنخر الايمن ساعة وفي الايسر ساعة فاذا طلع الفجر يكون في الايمن الى ان تطلع الشمس وهي ساعة ثم اقعد الذي ادعى نقصان نفسه لما طلع الفجر وعد نفسه الى طلوع الشمس ثم اعطى المصاب من الدية على قدر ما نقص من نفسه وان استوى نفسهما قال له انت كاذب فيما تدعيه .

(في رجل ضرب فادعى انه نقص كلامه)

(١٥١) وقضى في رجل ضرب فادعى انه نقص كلامه انه قال يعرض على حروف الممجثم ثم اعطى من الدية على قدر ما لم يفصح بها

(السفينة الصادمة والمصدومة)

(١٥٢) وقضى انه كان يضمن السفينة الصادمة ولا يضمن المصدومة .

(فيمن غرته جارية انها غنية فتزوجها فبان فقيرة)

(١٥٣) قال واتاه رجل فقال ياأمير المؤمنين ان هذه الجارية غرتني وخدعتني بخدم وثياب وحلى فلما تزوجها ومهرتها المهر الكثير الثقيل واتيت بها اذا ليس لها شيء قال على لا شيء لك اما ارادت ان تنفق نفسها

(لا تحضر الحائض والجنب عند المحتضر)

(١٥٤) وقضى انه اذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض

او جنب فلتقم يراجع الملائكة

(اطعام الصغير في الكفارة)

(١٥٥) وقضى فيمن اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا

ان يزود الصغير بقدر ما يأكل الكبير

(شهادة الصغار واهل الذمة والعبد)

(١٥٦) وقضى ان الصبيان اذا شهدوا على شهادة وهم صغار

جازت اذا كبروا ولم يمسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا

اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بالشهادة ثم اعتق جازت

شهادته اذا لم يردّها الحاكم قبل ان يعتمق

(فيمن ولدت لسنين)

(١٥٧) في كتاب عجائب احكامه : قال وحدثني ابي رحمه

الله عن جدي رفعه الى عدي بن حاتم قال غاب رجل عن

امراته سنتين ثم جاءها فوجدها حبلى فأتى بها عمر بن الخطاب

فامر برجمها فبلغ ذلك على بن ابي طالب فجاء مستعجلا حتى سبق

اليه ثم قال له هذا سبيلكم على المرأة فما سبيلكم على ولدها فامر

بها فمزات فوضعت غلاما فنظروا فاذا قد نبت له ثديتان فقال

الرجل ابني ورب المكبة فقال عمر عجز النساء ان يحملن بمثل

على بن ابي طالب لولا على لهلك عمر (قال المؤلف) وهذا

الحديث مع انه مرفوع الى ابن حاتم ولم يعلم من هم الواسطة

مخالف لما ثبت في مذهب اهل البيت من اقصى الحمل تسعة اشهر او سنة وظاهر ان اباہ علم ان عمره سنتان لما رأى انه نبت له ثلثتان وان عليا اقره على ذلك وهو يناقض ماى اوله من انه اقر عمر على رجحها واما انتظر بها الولادة فمع ضعف سندها هي متناقضة فلا تصلح حجة

(فيمن اتى امرأته في غير الفرج)

(١٥٨) وفي عجائب احكامه : وحدث عبد العزيز بن سهل رفع الحديث قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر يخطب اذا قام اليه ابن الكوا فقال يا أمير المؤمنين ما تقول في رجل اتى امرأته في دبرها فقال فحشت فحش الله بك سفلت سفل الله بك يعمد الى اعظم بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة (قال المؤايد) هكذا وجدنا هذه الرواية وهي مع ضعف سندها مخالفة لما ثبت في اخبار اهل البيت عليهم السلام والوارد عنهم عليهم السلام ان الالقاء من شاق هو حد لبعض اقسام اللواط والله اعلم وكان ينبغي ان لا تذكر هذا الحديث واشباهه واما فعلنا محافظة على ذكر جميع احاديث كتاب عجائب احكامه عليه السلام وهذا الحديث آخر حديث في كتاب عجائب احكامه عليه السلام وبأى ذكر باقي محتوياته مع ما يناسبها

(فيمن ارصى بجزء من ماله)

(١٥٩) في ارشاد المفيد : ورووا ان رجلا حضرته الوفاة فارصى بجزء من ماله ولم يعينه فاختلف الوارث في ذلك بعده

فيمن اوصى بسهم من ماله - بعث كل عبد قديم ٩٧

وترافعوا الى أمير المؤمنين فقضى بينهم باخراج السبع من ماله
وتلا قوله تعالى (لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم)
(فيمن اوصى بسهم من ماله)

« ١٦٠ » وفيه وقضى في رجل وصى عند الموت بسهم
من ماله ولم يبينه فلما مضى اختلف الورثة في معناه فقضى عليهم
باخراج الثمن من ماله وتلا قوله تعالى (اما الصدقات للفقراء
والمساكين) الى آخر الآية وهم ثمانية اصناف لكل صنف
منهم سهم من الصدقات .

(فيمن اوصى بعث كل عبد قديم)

(٢٦١) وفيه وقضى في رجل وصى فقال اعتقوا عني كل
عبد قديم في ملكي فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع فساله عن
ذلك فقال بعث كل عبد ملكه ستة اشهر وتلا قوله جل اسمه
(والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقد ثبت
ان العرجون انما ينتهي الى الشبه بالهلل في تقوسه وضوئته بعد
سنة اشهر من اخذ الثمرة منه .

(فيمن نذر ان يصوم حيناً)

« ١٦٢ » وفيه وقضى في رجل نذر ان يصوم حيناً ولم يعين
وقتما بعينه ان يصوم ستة اشهر وتلا قوله عز وجل (تؤتى اكلها
كل حين باذن ربها) وذلك في ستة اشهر
(فيمن حلف ان لا تأكل زوجته الفرة ولا تلفظها)

« ١٦٣ » وفيه وجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين انه كان بين

يدى تمر فبدرت زوجتى فاخذت منه واحدة فالقتها فى فيها فخلقت
انها لا تأكلها ولا تلفظها فقال تأكل نصفها وترمى نصفها وقد
تخلصت من يمينك .

(فِيمَن ضَرَب امْرَأَةً فَالَقَتْ عَقْلَهُ)

١٦٤ هـ وفيه وقضى فى رجل ضرب امرأة فالقت عقله ان
عليه دينها اربعين ديناراً وتلا قوله عز وجل (ولقد خلقنا
الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفه فى قرار مسكين
ثم خلقنا النطفه علقه فخلقنا العلقه مضغه فخلقنا المضغه عظاماً
فكسونا العظام لحماً ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله احسن
الخالقين) ثم قال فى النطفه عشرون ديناراً وفى العلقه اربعون
ديناراً وفى المضغه ستون ديناراً وفى العظم قبل ان يستوى خلقاً
ثمانون ديناراً وفى الصورة قبل ان تلجها الروح مائة دينار فاذا
ولجتها الروح كان فيها الف دينار . قال المفيد فهذا طرف من
قضاياه واحكامه الغريبه التى لم يقض بها احد قبله ولا عرفها
احد من العامة والخاصة الا عنه وانفقت عترته على العمل بها
ولو منى غيره بالقول فيها لظهر عجزه عن الحق فى ذلك كما ظهر
فيما هو اوضح منه قال وفيما اثبتناه من قضاياه على الاختصار
كفاية فيما قصدنا د انش ، اه .

(مسائل غاضه سئل عنها أمير المؤمنين عليه السلام)

وهذه قد ادرجها ابن شهر آشوب فى المناقب وصاحب كتاب
عجائب احكامه فى طى قضاياه واحكامه والاولى افرادها عنها كما

فعلنا وهي (كـقضاياه) منها ما وقع في حياة الرسول د ص ،
ومنها في اماره ابى بكر ومنها في اماره عمر ومنها في امارته .

(ما سئل عنه في حياة الرسول د ص ،)

(النعم الظاهرة والباطنة)

د ١٦٥ ، في مناقب ابن شهر آشوب : جابر وابن عباس ان
ابى ابن كعب قرأ عند النبي د ص ، واستبغ عليكم نعمه ظاهرة
وباطنة فقال النبي د ص ، لقوم عنده وفيهم ابو بكر وابو
عبيدة وعمر وعثمان وعبدالرحمن قولوا الآن ما أول نعمة غرسكم
الله بها وبلاكم بها فخاضوا في المعاش والرياش والذرية والازواج
فلما أمسكوا قال يا أبا الحسن قل فقال : ان الله خلقني ولم اكن
شيئا مذكروا وان احسن بي فجعلني حيا لا مواتا وان أنشأ في
فله الحمد في احسن صورة واعدل تركيب وان جعلني متفكرا
واعيا لا ابله ساهيا وان جعل لي شوارع ادرك بها ما ابتغيت
وجعل في سراجا منيرا وان هداني لدينه ولم يضلني عن سبيله
وان جعل لي مردا في حياة لا انقطاع لها وان جعلني ماليا
لا يملوكا وان سخر لي سماءه وارضه وما فيهما وما بينهما من
خلقة وان جعلنا ذكرانا قواما على حلائلنا لا اناثا وكان رسول
الله د ص ، يقول في كل كلمة صدقة : ثم قال فما بعد هــذا
فقال على وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فتبسم رسول الله
د ص ، وقال ليهنئك الحكمة ليهنئك العلم يا أبا الحسن انت وارث
علي والمبين لأمتي ما اختلفت فيه من بعدى الخير .

(ما سئل عنه في اماره ابي بكر)

(الرؤيا الصادقة والكاذبة)

(١٦٦) في مناقب ابن شهر آشوب : سأل ابا بكر نصرانيان ما الفرق بين الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ومعدنهما واحد فاشار الى عمر فلما سألاه أشار الى علي فقال : ان الله خلق الروح وجعل لها سلطانا فسلطانها النفس فاذا نيام العبد خرج الروح وتبقى سلطانه فيمر به جيل من الملائكة وجيل من الجن فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة ومهما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن فاسلما على يديه وقتلا معه يوم صفين .

(في معنى وفاكهة وابا)

(١٦٧) وفي المناقب ايضا عن الجاحظ وتفسير الشعلي انه سئل ابر بكر عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اي سماء تظاني او اي ارض تظاني ام اين اذهب ام كيف اصنع اذا قلت في كتاب الله بما لم اعلم اما الفاكهة فاعرفها واما الاب فانه اعلم قال وفي روايات أهل البيت انه بلغ ذلك أمير المؤمنين فقال ان الاب هو الكلأ والمرعى وان قوله فاكهة وابا اعتداد من الله على خلقه فيما غذاهم به وخلقهم لهم ولا نعمهم بما يحيي به انفسهم (فيمن تزوج بامرأة بكره فولدت عشية)

(١٦٨) وفي مناقب ابن شهر آشوب : وسأله (اي ابا بكر) آخر عن رجل تزوج بامرأة بكره فولدت عشية فحاز ميراثه الابن والام فلم يعرف فقال على هذا رجل له جارية حبلى فلما

تمخضت مات الرجل قال المجلسي في البحار اى كانت الجارية حبلى
من المولى فاعتقها وتزوجها بسكرة فولدت عشية فمات المولى اه
فورثته هي وابنها .

(مسائل رسوم ملك الروم)

(١٦٩) في مناقب ابن شهر اشرب سأل رسول ملك الروم
أبا بكر عن رجل لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ولا يخاف
الله ولا يركع ولا يسجد ويأكل الميتة والدم ويحب الفتنة ويشهد
بما لا يرى ويبغض الحق فقال عمر ازددت كفرأ الى كفرك
فاخبر بذلك على فقال هذا رجل من اولياء الله لا يرجو الجنة
ولا يخاف النار ولا يخاف الله ولا يخاف الله من ظلمه وانما
يخاف من عدله ولا يركع ولا يسجد في صلاة الجنازة
ويأكل الجراد والسمك ويأكل الكبدة ويحب المال والولد (اما
اموالكم واولادكم فتنة) ويشهد بالجنة والنار وهو لم يرهما ويكره
الموت وهو حق و اقول ، هكذا وجدنا هذه الرواية ما اشتملت
عليه امامي احكام اسلامية لا يعرفها ملك الروم ولا يعتقد بها
ليسأل عنها والله اعلم

(ما ليس لله ولا يعلمه الله وليس عند الله)

(١٧٠) في كتاب عجائب احكام أمير المؤمنين عليه السلام
وعنه اى عن الاصمغ بن نباتة بالاسناد الآتي وهو محمد بن علي
ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن جده عن محمد بن الوليد عن
محمد بن الفرات عن الاصمغ بن نباتة قال بعث ملك الروم رسولا

الى المدينة ودفع اليه مالا جليلا وقال ادفعه الى محمد فان لم تلحقه فسل عن وصيه فان دلوك عليه فاسأله عن ثلاث مسائل ان اجابك فيها فادفع اليه المال فوافى الرجل المدينة وقد توفى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله (١) فسأل عن وصيه فدلوه على ابي بكر فدنا منه وسأله عن المسائل فغضب وقال ويحك ازددت كذرا الى كذرك فدلوه على عمر فقال له مثل مقالة ابي بكر فقال ابن عباس ما انصفتما الرجل سألكما عن مسائل فلم تجيباه ولم تقولاه لا نعلم ثم غضبتما عليه فقالا له فانت تعلم جوابها قال لا اعلمه ولكنى اعرف من يعلمه ثم اخذ بيد الرجل وجاء معه ابو بكر وعمر الى باب أمير المؤمنين عليه السلام فاخرجوه من منزله وعلى اذنه القلم واصابعه بالمداد (٢) فاخبره ابن عباس خبر الرجل فقال أمير المؤمنين سل عما بدا لك فقال الرجل اخبرنى عما ليس لله قال ليس لله شريك قال فاخبرنى عما لا يعلمه الله قال هو ما تقولون ان عيسى ولده فلا يعلم ان له ولدا كما تقولون قال فاخبرنى عما ليس عند الله قال ليس عنده ظلم العباد . ومعنى لا يعلم ان له ولدا فهو قوله (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتلبثون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الارض سبحانه وتعالى عما يشركون) فقال الرجل اشهد ان لا اله الا

(١) - كذا فى نسخة الاصل (٢) - كذا فى الاصل ولعله

سقط منه كلمة ملطخه او نحوها

الله وان محمداً رسول الله وانك وصي محمد ثم دفع اليه الماء - قال فدفعه أمير المؤمنين الى الحسن والحسين عليهم السلام وقال لهما اذهبا فاقسماه بين المسلمين

(مسائل رأس الجالوت)

(١٧١) وفي مناقب ابن شهر آشوب : سأله رأس الجالوت بعدما سأل ابا بكر فلم يعرف ما أصل الاشياء فقال هو الماء لقوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) وما جمادان تكلمتا قال هما السماء والارض وما شيمتان يزبدان وينقصان ولا يرى الخلق ذلك فقال هما الليل والنهار وما الماء الذي ليس من ارض ولا سماء فقال الماء الذي بعث سليمان الى بلقيس وهو عرق الخيل اذا هي اجريت في الميدان وما الذي يتنفس بلا روح فقال والصباح اذا تنفس وما القبر الذي سار بصاحبه فقال ذلك يونس لما سار به الحوت في البحر .

(ما سئل عنه في خلافة عمر)

(١٧٢) في كتاب عجائب احكامه بعد ذكر الحديث المتقدم في قضاياها واحكامه ما لفظه : وفي خبر آخر قال ابي عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين صلى الله عليه فقال يا أبا الحسن خصال عقلمها ونسبت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فهل عندك فيها شيء قال وما هي قال الرجل يرقد فيرى في منامه الشيء فاذا انتبه كان كما أخذ بيده وربما يرى الشيء فلا يكرن شيئاً ورجل يلقي الرجل فيجبه عن غير معرفة ويبغضه من غير

معرفة ورجل يرى الشيء بعينه أو يسمعه فيحدث به دهرأ ثم
 ينساه في وقت الحاجة ثم يذكره في غير وقت الحاجة فقال
 له أمير المؤمنين أما قولك في الشيء يراه الرجل في منامه فان
 الله تبارك وتعالى قال في كتابه الله يتوفى الانفس حين موتها
 والتي لم تمت في منامها فيممسك التي قضى عليها الموت ويرسل
 الاخرى الى اجل مسمى فليس من عبد يرقد الا وفيه شبه من
 الميت فما رآه في مرقد في تحليل روحه من بدنه فهو حق وهو
 من المملوك وما رآه في رجوع روحه فهو باطل وتهاويل
 الشيطان وأما قولك في الرجل يرى الرجل فيحييه على غير معرفة
 ويغضه على غير معرفة فان الله تبارك وتعالى خلق الارواح قبل
 الابدان بالني عام فاسكنها الهواء فما تعرف منها يومئذ ائلاف اليوم
 وما تذكر منها يومئذ اختلف وتباغص وأما قولك في الرجل
 يرى الشيء بعينه أو يسمع به فينساه ثم يذكره ثم ينساه فانه
 ليس من قلب الا وله طخاة كطخاة القمر فاذا تخلل القلب
 الطخاة نسي العبد ما رآه وسمعه واذا انحسرت الطخاة وذكر
 ما رأى وما سمع قال عمر صدقت بأبأ الحسن لا ابقاني الله بعدك
 ولا كنت في بلد است فيها هكذا في النسخة طخاة بالتاء بعد
 الالف وفي الفائق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد
 احدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل هو ما يغشاه من الكبر
 والثقل واصله الظلمة والسحاب يقال مافي السماء طخاء والطخاة
 والظلمة من الغيم كل قطرة مستديرة تسد ضوء القمر وفي حديث

آخر ان للقلب طخاة كـطخاة القمر اه وفي النهاية الاثرية في الحديث اذا وجد احدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل الطخاء ثقل وغشى واصل الطخاء والطخية الظلمة والغيم ومنه الحديث ان للقلب طخاء كـطخاء القمر اى ما يغشيه من غيم يغطى نوره اه فالزحشرى ذكر الطخاء والطخاة وابن الاثير ذكر الطخاء ولم يذكر الطخاة والاول روى الحديث الذى نحن بصدده بلفظ الطخاة والثانى رواه بلفظ الطخاء ويمكن ان تكون الهمزة في الحديث الذى نحن بصدده سقطت من قلم الناسخ ويمكن ان يكون الطخاء للجلس والطخاة او الطخاة للوحده والله اعلم .

(مسائل ابن السكوا)

(سؤاله عن والطير صافات)

(١٧٣) في كتاب عجائب احكامه المقدم ذكره في قضاياه واحكامه بعد ذكر حديث الاصمغ السابى هناك ما لفظه : وعنه عن سعيد الخفاف عن الاصمغ بن نبانة قال اتى عبد الله بن السكوا أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين والله ان فى كتاب الله لآية قد افسدت قلبي وشككتنى فى ديني فقال له أمير المؤمنين ثكلتك امك وعدمتك ماهى قال قول الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه فى سورة النور والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه ما هذا الطير وما هذه الصلاة والتسبيح فقال ويلك يا ابن السكوا ان الله تعالى خلق الملائكة فى صور شتى الا وان الله ملكا فى صورة ديك ابح اشهب برائه فى الارضين السابعة السفلى وعرفه

منثن تحت عرش الرحمن له جناح في المشرق وجناح في المغرب
فالذي في الشرق من نار والذي في المغرب من ثلج فاذا حضر
وقت كل صلاة قام على برائته ثم رفع عنقه من تحت العرش ثم
صفق بجناحيه كما تصفق الديكة في منازلكم وينحو من قرطها وهو
قوله عز وجل لمحمد نبيه عليه السلام والطير صافات كل قد علم
صلاته وتسبيحه من الديكة في الارض .

(١٧٤) ومن مسائل ابن السكوا ما في كتاب عجائب احكام
أمير المؤمنين علي بن ابي طالب بعد حديث عاصم بن ضمرة
المتقدم في قضاياه في اماره عمر المفضله : وقال ان ابن السكوا
البشكري قام الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا أمير المؤمنين
اخبرني عن بصير بالليل بصير بالنهار وعن اعمى بالليل اعمى بالنهار
وعن بصير بالليل اعمى بالنهار وعن بصير بالنهار اعمى بالليل
فقال له أمير المؤمنين ويلك سل عما يعنيك ودع مالا يعنيك اما
بصير بالليل بصير بالنهار فهذا رجل آمن بالرسول الذين مضوا
وبالكتب فادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمن به فابصر في
ليله ونهاره . وأما اعمى بالليل اعمى بالنهار فرجل جحد الانبياء
الذين مضوا وادرك النبي عليه السلام فلم يؤمن به فعمى بالليل
وعمى بالنهار . وأما اعمى بالليل بصير بالنهار فرجل جحد الانبياء
الذين مضوا والكتب فادرك النبي عليه السلام فأمن به فعمى
بالليل وابصر بالنهار . وأما اعمى بالنهار بصير بالليل فرجل آمن
بالانبياء والكتب وجحد النبي عليه السلام فابصر بالليل وعمى بالنهار

(١٧٥) ومن مسائل ابن السكوا ما في كتاب عجائب احكام
 أمير المؤمنين قال بعد الحديث السابق ما لفظه ابو اسحاق عن عاصم
 قال خرج علينا على يوما فجلس على المنبر فاستقبلنا بوجهه وقال
 سلوني قبل ان تفقدوني فقام عبدالله بن السكوا فقال يا أمير
 المؤمنين اخبرنا عن قول الله تعالى والذاريات ذروا فقال على
 اجلس وبيك فانك متعنت ولست بمتفقه ولكن سل عما بدا لك
 ان شئت تعنتا وان شئت تفقها قال اخبرني عن قول الله تعالى
 والذاريات ذروا قال وبيك هي الرياح قال فالحاملات وقرا قال
 هي وبيك السمحاق قال فالجاريات يسرا قال وبيك هي السفن
 قال فالملقحات امرا قال وبيك هم الملائكة قال فالطور يا أمير
 المؤمنين قال وبيك الطور هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى
 عليه السلام قال يا أمير المؤمنين فما الكتاب المسطور قال وبيك
 هو اللوح المحفوظ وهو درة بيضاء له دفتان من ياقوتة حمراء
 كلامه البرق وخطه النور واعلاه معقود بالعرش واسفله في حجر
 ملك وهو اسرافيل صاحب اللوح فاذا اراد الله ان يوحى اليه
 او يفيض اليه شيئا بعث الله ريحا من تحت العرش فركبت
 اللوح فهبط الوحي (اللوح ظ) حتى يقرع جبهة اسرافيل
 فينادي عند ذلك اسرافيل جبريل فاذا صمد اليه جبريل دفع
 الوحي اليه فمر باهل سماء سماء وهو راجع يقولون ماذا قال ربك
 فيقول لهم جبريل الحق وهو العلي الكبير يقضي الحق وهو خير
 الفاصلين قال يا أمير المؤمنين غالبيت المعمور قال وبيك هو بيت

في السماء الرابعة من أولوة جوفاء فيه كتاب اهل الجنة ويكتب
 في اعمالهم عن يمين الباب بقلم من نور وفيه يكتب اعمال اهل
 النار عن يسار الباب بقلم اشد سوادا من الليل فاذا كان عند
 مقدار العشاء ترفع المسخ فيؤتى بها اللوح المحفوظ فيعرضان
 ما كتب عليهما من خير او شر فلا يغادر حرفا وحرفا ولا الفا
 الفا ثم قرأ (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ
 ما كنتم تعملون) يدخله كل يوم يوم سبعون الف ملك لا
 يعودون حتى تقوم الساعة وهو حذاء بيت مكة لو ان رجلا سقط
 منه سقط على الكعبة قال يا أمير المؤمنين فما السقف المرفوع قال
 وبلك هو السماء المرفوع عن الدنيا وهو بحر مكفوف فيه الغيث
 والرعد والسحاب زينها الله بمصابيح وجعلها رجوما للشياطين
 ثم تلا (انا زيننا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا من كل
 شيطان مارد لا يسمعون الى الملا الأعلى ويقذفون من كل
 جانب دحورا ولهم عذاب واصب) قال يا أمير المؤمنين المحو
 الذي في القمر قال وبلك ان الشمس والقمر كائتا آيتين من
 آيات الله تعالى وكان ضوءهما ونورهما واحدا فلما خلق الله آدم
 طمس القمر بالمحوا الذي وسفه فيه تسعة وتسعون جزءا وترك
 جزءا واحدا لتعلموا يومكم من ليلتكم وساعاتكم ووقت حجكم وعدة
 نسائكم واجر اجرائكم ثم قرأ (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا
 آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا
 عدد السنين والحساب) قال يا أمير المؤمنين فقلوه (وبقيت مما ترك

آل مرسى وآل هرون تحمله الملائكة) قال وبلك هو عمامة
مرسى ورصاص الالواح وقفيز من من وطست من ذهب . قال
ياأمير المؤمنين فما الرعد قال وبلك هو ملك يقال هو (له ظ)
الرعد يسوق السحاب بالتقديس والتسبيح والتمجيد كما يسوق
الراعى الابل بالحداء قال ياأمير المؤمنين فما البرق قال وبلك هو
لمح الملك اذا نظر يمينا وشمالا قال ياأمير المؤمنين من الذين
بدلوا نعمة الله  ففروا واحلوا قومهم دار البوار قال وبلك
الابخران من قريش بنو وبنو المغيرة فاما بنو المغيرة فقطع
الله دابرهم برم بدر واما بنو فقتلوا حتى حين قال ياأمير
المؤمنين ففوله هل تلبثكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال منهم اهل
حروراء قال فما قوس قزح قال وبلك لا تقل قزح فان قزح
اسم شيطان هو قوس الله وعلامة الخصب وامان لاهل الارض
من الغرق قال ياأمير المؤمنين فهذه الخطوط التي في السماء امثال
الطرق قال وبلك ذاك شرج السماء ومفتاح ابواب السماء ومن
ثم ارسل الله تعالى على قوم نوح الماء المنهمر وعلى قوم لوط
حجارة من سجيل قال ياأمير المؤمنين اخبرني عن قول الله تعالى
والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
فاين العباد حينئذ قال وبلك على الصراط كهدب الشجر وكحد
السيف قال ياأمير المؤمنين فاخبرني عن اهل الجنة حين يأكلون
ويشربون ولا يكون لهم الحاجة هل لذلك مثل في الدنيا قال

نعم ويلك ان احدهم ليعطى القوة في الشهوة في الاكل والشرب
والجماع قوة مائة رجل من الاولين ثم يكون حاجة احدهم عرقا
يفيض من جلده **كـ** ريج المسك فاذا بطنه قد ضم قال ياأمير
المؤمنين فهل له في الدنيا مثل قال ويلك مثل ذلك في الدنيا
مثل الصبي في بطن امه يأكل ويشرب ولا يحدث قال ياأمير
المؤمنين فاهل الجنة حين يزعون الحلال والثمرة ويلبت مكانها
اخرى ولا ينقص هل لذلك مثل في الدنيا قال نعم ويلك مثل
ذلك في كتاب الله يقرأوه كل بر وفاجر لا ينقص ولا يبلى على
كثرة الرد قال ياأمير المؤمنين فاهل الجنة ينظرون الى وجه
الرحمن قال ويلك تشك في النظر الى القمر ليلة البدر والنظر الى
الشمس في السحاب قال لا قال فكذلك لا يشك اهل الجنة
في النظر الى وجه الرحمن ثم قرأ (للذين احسنوا الحسنى وزيادة
ولا يرهق وجوههم قز ولا ذلة اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون) ثم قال ويلك هل تدري ما تفسير هذه الآية قال لا
قال ويلك اما الحسنى فالجنة واما الزيادة فالنظر الى وجه الرحمن
(قال المؤلف) هكذا وردت هذه الرواية وظاهرها امکان
رؤية الله تعالى يوم القيامة والذي صح بالعقل والنقل من المذهب
امتناع رؤيته تعالى بالعين الباصرة في الدنيا والآخرة واذا فسبيل
هذه الرواية سبيل قوله تعالى الى ربها ناظرة في وجرب تأويلها
بما لا ينافي حكم العقل والنقل قال ياأمير المؤمنين فاخبرني عن
اصحاب محمد فقال ويلك اهم لا صحابي فعن اهم تسال قال

ياأمير المؤمنين عن سلمان قال نعم ويلك علم العلم الاول والعلم
 الآخر بحر لا ينزف ورجل منا أهل البيت قال ياأمير المؤمنين
 فاخبرني عن أبي ذر قال نعم ويلك رجل حرص صحيح صحيح
 قال ابن الكوا عجباً لك ياأمير المؤمنين ان نبي الله يصفه بصفة
 عيسى بن مريم في وفاته وصدقه وزهده وانت تصفه بالشح
 والحرص قال ويلك ألم اخبرك انك متمنت غير متفقه انه كان
 صحيحاً في اموره كلها شحيحاً على دينه حريصاً على التقرب الى ربه
 قال ياأمير المؤمنين فاخبرني عن نفسك قال ويلك اتسألي ان
 ازكي نفسي وقد نهى الله عن ذلك قال اوليس الله الله تعالى يقول
 واما بنعمة ربك فحدث قال هذا في العافية والدين والدنيا كنت
 اذا سألت رسول الله صلى الله عليه اعطاني واذا سكنت ابتداني
 وبين الجراح مني علم جم ما بينك وبين الساعة ما من فئة تبلغ
 عدتها ثلاثين رجلاً الا وقد علمت فائدها وسائقها وصاحب
 ميسرتها وميمينتها وحامل رايتها والامام عليها قال ثم اقبل الاشعث
 ابن قيس فتخطى رقاب الناس حتى دنا من أمير المؤمنين فقطع
 الحديث ثم قال أمير المؤمنين من غير ان يسأله احد منه ما ستر
 الله على عبد في الدنيا الا كان الله اجل واعدل من ان يرجع في
 ستره يوم القيامة ولا عاقب الله عبداً في الدنيا الا كان الله
 اعديل واجل من ان يثي لعبده العقوبة يوم القيامة
 قال وفي حديث آخر قال أمير المؤمنين صلى الله عليه
 سلوني قبل ان تفقدوني فوالله لا تسألوني عن فئة تكون الى

يوم القيامة الا اخبرتمكم بها ولا تسألوني عن آية من كتاب الله تعالى الا اخبرتمكم عنها ايليل نزلت ام بنهار او في سهل او في جبل او بمكة او بالمدينة او في مؤمن او في منافق فقام اليه ابن السكوا فقال يا أمير المؤمنين ما هذا السواد الذي في القمر قال اعمى يسأل عن عمياء اما سمعت الله يقول فنجونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة فظهر السواد الذي تراه في القمر ان الله خلق من نور عرشه شمسين فامر جبريل عليه السلام فامر جناحه على احد الشمسين فحما بعض ضوئها جناحه للذي سبق من علم الله لما اراد ان يكون من غير اختلاف الليل والنهار والشمس والقمر وعدد الساعات والايام والشهور والسنين والدهور والارتحال والنزول والاقبال والادبار ووقت الحج والعمرة ومحل الدين واجرة الاجير وعدد ايام الحبل والمطلقة والمتوفى عنها زوجها وما اشبه ذلك قال فاخبرني عن ذى القرنين انبي ام ملك قال لا نبي ولا ملك كان عبدا صالحا احب الله فاحبه ونصح الله فنصح الله له بعثه الله (١) الى قومه فضرب على قرنه الايمن فغاب عنهم ماشاء الله ثم بعثه ثانية فضربوه على قرنه الايسر فغاب عنهم ماشاء الله ثم رده ثالثة وممكنه في الارض وفيكم مثله يعني نفسه .

(١٧٦) قال وعن سعد بن طريف عن الاصمغ بن نباتة قال

(١) هذا يشير الى انه نبي ويمكن تأويله بانه جاءهم يدعواهم

الى طاعة الله فكانه مبعوث من عند الله

الجنة ومن معه من امته في الجنة قال اما قولك كم لهذه الامة من امام هدى مهديين لا يضرهم من خذلهم فان لهذه الامة اثني عشر اماما هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم واما قولك اين منزل محمد في الجنة ففي افضلها واشرفها جنة عدن واما قولك من مع محمد من امته في الجنة فمع هؤلاء الاثنا عشر ائمة الهدى فقال الفقي اجبت والله الذي لا اله الا هو وان هذا لما كتوب عندنا باملاء موسى وخط هرون بيده فقال واخبرني عن وصي محمد في اهله كم يعيش بعده وهل يموت موتا او يقتل قتلا قال له أمير المؤمنين ويحك يا مهدي وصي محمد يعيش بعده ثلاثين سنة ويقتل قتلا ضربة هاهنا وضرب بيده الى رأسه تخضب هذه واومي بيده الى لحيته من هذه قال فقطع الفقي كسبته وقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانك وصي محمد .

(مسائل اسقف نجران)

(١٨٧) وفي الكتاب المذكور ما لفظه : سعد بن ابى رزين عن ابى حازم عن ابى جعفر قال قدم اسقف نجران زمن عمر ابن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ان ارضنا ارض باردة شديدة المؤونة لا تحمل الجيش وانا ضامن لخراج ارضي احمله اليك في كل عام كملا قال وكان يقدم بالمال هو بنفسه معه اعوان له حتى يوفيه بيت المال ويكتب له عمر البرامة قال فقدم الاسقف ذات يوم ومعه جماعة وكان شيخا جميلا هيئيا فدعاه عمر الى الله والى

رسوله وكتابه وانشأ يذكر له الاسلام وما يصير اليه المسلمون
من النعيم والكرامة فقال الاسقف انتم تقرؤون في كتابكم
(وجنة عرضها كعرض السماء والارض) فاین تكون النار
فسكت عمر ونكس برأسه فقال له على اجب النصراني فقال بل
اجبه انت فقال له على انا اجيبك يا اسقف ارأيت اذا جاء النهار
این يكون الليل واذا جاء الليل این يكون النهار فقال الاسقف
ما كنت اری ان احدا يجيبني في هذه المسألة من هذا الفق يا عمر
قال هذا على بن ابی طالب ختن رسول الله صلى الله عليه و ابن
عمه وهو ابو الحسن والحسين (قال المؤلف) قد يقال ان
السؤال مبني على ان الجنة والنار كلتاهما في السماء والارض فاذا
كانت الجنة عرضها كعرض السماء والارض فقد ملأتهما فـلم
يبق مكان للنار والجواب بانه اذا جاء النهار او الليل این يكون
الآخر لا يدفع لك ذلك لان النهار عبارة عن اشراق جزء من
من الارض بطول الشمس عليه والليل عبارة عن ظلمته بغيابها
عنه وهذا لا يدفع السؤال والجواب الحقيقي انه لم يثبت ان
الجنة والنار في هذه السماء والارض والله تعالى يقول (يوم
تبدل الارض غير الارض والسموات) ويمكن ان يكون مآل
هذا الجواب الى ان الله تعالى القادر على ان يبدل الليل بالنهار
والنهار بالليل قادر على ان يبدل الارض والسموات با كبر عما
هما عليه فقال الاسقف اخبرني يا عمر عن بقية من الارض
طلعت فيها الشمس انة ثم لم تطلع فيها قبلها ولا بعدها فقال

انى ابن السكوا أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين خبرنى عن الله جل وعز هل كلم احدا من ولد آدم قيل موسى عليه السلام فقال له على عليه السلام قد كلم الله جميع خلقه برهم وفاجرهم ورد عليه الجواب فنقل ذلك على ابن السكوا ولم يعرفه فقال كيف كان ذلك يا أمير المؤمنين قال اوما تقرأ كتاب الله اذ يقول لنبىه صلى الله عليه واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهرهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فقد اسمعهم كلامه وردوا عليه الجواب كما تسمع فى قول الله تعالى اذ قالوا بلى وقاله لهم انى انا الله لا اله الا انا وانا الرحمن فاقروا له بالطاعة والربوبية ومن الانبياء والادعياء والرسول وامر الخلق بطاعتهم فاقروا بذلك فى الميثاق فقالت الملائكة عند اقرارهم بذلك شهدنا عليكم يا بنى آدم ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا الدين والامر لغافلين (١)

(مسائل شباب يهودى)

(١٧٧) وفيه بعد الحديث الآتى فى اماره عثمان ما لفظه وعنه عن ابراهيم بن ابى يحيى المدنى عن ابى عبد الله قال لما مات ابو بكر وباع الناس عمر اتاه رجل من شباب اليهود وهو فى المسجد والناس حوله فقال يا أمير المؤمنين دلى على اعلمكم بالله وبرسوله وبكتابه وسنته فان فأوماً بيده الى على فقال هذا فتحول

(١) وقع هنا سهو من المرتب فادرج مسائل ابن السكوا الاربع المتقدمة فى قضاياها فى اماره عمر وعقها ان تكون فى امارته

الرجل الى على فسأله انت كذلك قال نعم قال انى اريد ان
اسألك عن ثلاث وثلاث وواحدة فقال له أمير المؤمنين افلا قلت
عن سبع قال اليهودى لا انما اسألك عن ثلاث فان اصبحت فيهن
سألتك عن ثلاث وان لم تصب لم اسألك فقال على عليه السلام
فاخبرنى ان اجبتك بالصواب والحق تعرف ذلك وكان ابو الفقى
من علماء اليهود يرون انه من ولد هرون بن عمران فقال على
والله الذى لا آله الا هو لئن اجبتك بالحق والصواب لتسلمن
ولتدعن اليهودية فغاب له الفقى فقال له يا يهودى سل عما بدا
لك مخبر به انشاء الله فقال اخبرنى عن اول شجرة وضعت على وجه
الارض واول عين نبتت فى الارض واول حجر وضع على
وجه الارض فقال اما قولك اول شجرة وضعت على وجه
الارض فان اليهود يزعمون انها الزيتون وكذبوا انها النخلة
المعجوة هبط بها آدم من الجنة فغرسها واصل التمر كله منها واما
قولك اول عين نبتت فى الارض فان اليهود يزعمون انها العين
التي بببيت المقدس تحت الحجر وكذبوا هي عين الحيوان التي
اتاها موسى وفتاه فغسلها منها السمكة فخفيت وليس من ميت
يصيده ذلك الماء الا حيي واما قولك اول حجر وضع على وجه
الارض فان اليهود تزعم انه الحجر الذى بببيت المقدس وكذبوا
انما هو الحجر الاسود هبط به آدم من الجنة فوضعه على الركن
فالمسلمون يستلمونه قال فاخبرنى كم لهذه الامة من امام هدى
هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم واخبرنى ابن منزل محمد في

عمر سل الفتى فقال على انا اجيبك هو البحر حيث انفلق لبني اسرائيل فوقعت فيه الشمس ثم لم تقع فيه قبله ولا بعده فقال الاسقف يا عمر اخبرني عن شئ في ايدي الناس شبيهة بثمار أهل الجنة فقال عمر سل الفتى فقال على يا اسقف اننا اجيبك هو القرآن يجتمع عليه اهل الدنيا فيأخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شئ وكذلك ثمار اهل الجنة فقال الاسقف صدقت يا فتى ثم قال الاسقف اخبرني يا عمر هل للسموات من قفل فقال له عمر سل الفتى فقال له على انا اجيبك قفل السموات الشرك بالله فقال الاسقف فما مفتاح ذلك القفل فقال على مفتاحه الشهادة بان لا اله الا الله لا يحجبه شئ دون العرش قال صدقت يا فتى فاخبرني يا عمر عن اول دم وقع على وجه الارض اى دم كان قال عمر سل الفتى فقال له على انا اجيبك يا اسقف اما نحن فلا نقول كما تقولون دم الخفاش ولكن اول دم وقع على وجه الارض مشيمة حواء حين ولدت قابيل بن آدم قال الاسقف صدقت وبقيت مسألة واحدة اخبرني انت بها يا عمر اين الله فغضب عمر عليه فقال له على انا اجيبك وسل عما شئت كسنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما اذ اتاه ملك فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه من اين ارسلت قال من سبع سموات من عند ربى ثم اتاه آخر فسلم عليه فقال له النبى عليه السلام من اين ارسلت قال من سبع ارضين من عند ربى ثم اتاه آخر فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه من

ارسلت قال من مشرق الشمس من عند ربى ثم اتاه ملك آخر
فسلم عليه فقال له عليه السلام من اين ارسلت قال من مغرب
الشمس من عند ربى والله هاهنا وهاهنا وهاهنا فى السماء اله وفى
الارض اله .

(مسائل رجل يهودى)

(١٨٩) فى كتاب عجائب احكامه : حدثنا جعفر بن شريح
الحضرمى عن مالك بن اعين الجهنى عن ابى عبد الله قال لما ولى
عمر بن الخطاب جاءه رجل يهودى فدخل عليه المسجد وهو قاعد
ومعه ابو ايوب الانصارى فقال له انت أمير المؤمنين قال نعم
قال انت الذى يسألك الناس ولا تسأل وانت تحكم ولا يحكم
عليك قال له عمر نعم قال له فاخبرنى عن خصال أسألك عنها
قال سل قال اخبرنى عن واحد ليس له ثان واثنين ليس لهما
ثالث وثلاثة ليس لهما رابع واربعة ليس لهما خامس وخمسة ليس
لها سادس وستة ليس لهما سابع وسبعة ليس لهما ثامن وثمانية ليس
لها تاسع وتسعة ليس لهما عاشر وعشرة ليس لهما حادى عشر فلم
يجبه عمر واطرق مليا فقال اليهودى اخبرنى عما أسألك فقال له
ابو ايوب ان أمير المؤمنين عنك مشغول ولكن اتت ذلك القاعد
قال وعلى عليه السلام قاعد فى المسجد معه جماعة فجاء اليهودى
حتى وقف على على فقال انى جئت الى اميركم هذا فسالته عن
اشياء فلم يجبنى بها بشئ فارسلت اليك فرفع على رأسه ثم قال
وما هى يا ابن هرون قاعد عليه فقال على اما الواحد الذى لا ثانى

له فآله الواحد تبارك وتعالى واما الاثنين اللذان ليس لهما ثالث
فالشمس والقمر واما الثلاثة التي ليس لها رابع فالطلاق واما
الاربعة التي ليس لها خامس فالنساء واما الخمسة التي ليس لها
سادس فالصلاة واما الستة التي ليس لها سابع فالمسعة الايام التي
خلق الله فيها السماوات والارض واما السبعة التي ليس لها ثامن
فالسماوات السبع واما الثمانية التي ليس لها تاسع فحملة العرش واما
التسعة التي ليس لها عاشر فحمل المرأة (قال المؤلف) كان هذا
مبنى على الغالب والا فقد جاء في اخبار أهل البيت ان اقصى الحمل
سنة واما العشرة التي ليس لها حادى عشر فالعشرة ايام التي تم
الله بها ميقات موسى عليه السلام في قوله عز وجل (وواعدنا
موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر) فقال الیهردی انت تعلم هذا
فذلك ما يعقده اشهد انك أمير المؤمنين حقا واسلم على يده فجز
شعره وغسل ثوبه وعلمه شرائع الدين واتى عمر فقال اكتب
هذا في ديوان المسلمين .

(مسائل في اماره عثمان)

(مسائل كعب الاحبار)

(١٨٠) في كتاب عجائب احكامه حدثنا احمد بن عمر بن
سليمه البجلي عن الحسن بن اسماعيل عن بعض مشايخ اصحابه قال
اجتمع نفر من الصحابة على باب عثمان فقال كعب الاحبار
والله لو ددت ان اعلم اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عندي
الساعة لاسأله عن اشياء ما اعلم احدا على وجه الارض يعلمها

ما خلا رجل ار رجلين قال فيينا نحن كذلك اذ طلع أمير المؤمنين
صلى الله عليه قال قتبسم القوم قال فدخل عليا من ذلك غضاضة
فقال لشي ما تبسبتم فقالوا لغير ريبة ولا بأس يا أبا الحسن ان
كعبا نمتى امنية فمعجبنا من سرعة اجابة الله له في امنيته فقال
أمير المؤمنين وما ذلك قالوا نمتى ان يكون اعلم اصحاب محمد صلى
الله عليه وآله وسلم عنده ليسأله عن اشياء زعم انه لا يعرف
على وجه الارض احدا يعرفها قال فجلس على عليه السلام ثم
هات يا كعب مسائلك فقال يا أبا الحسن اخبرني عن اول شجرة
اهتزت على وجه الارض قال في قولنا او في قولكم قال فيهما
جميعا قال له تزعم انت واصحابك يا كعب انها الشجرة التي شق
منها نوح السفينة قال كعب كذلك نقول قال كذبتم يا كعب
وليكها التي اهبطها الله مع آدم من الجنة فاستظل بظلها واكل
من ثمرها هات يا كعب قال اخبرني عن اول عين جرت على
وجه الارض قال على عليه السلام في قولنا او قولكم قال كعب
فيهما جميعا قال على تزعم انت واصحابك انها العين التي عليهم
صخرة بيت المقدس قال كعب كذلك نقول قال كذبتم
وليكها عين الحيوان وهي التي شرب منها الخضر فبقى في الدنيا
هات يا كعب قال اخبرني يا أبا الحسن عن شيء من الجنة في
الارض قال في قولنا او في قولكم قال في الامرين جميعا قال
تزعم انت واصحابك ان الحجر الاسود الذي انزله الله من السماء
ايض فاسود من ذنوب العباد قال كذلك نقول قال كذبتم

يا كعب ولـسكن الله تعالى اهبط البيت من لؤاؤة جوفاء من السماء الى الارض فلما كان الطوفان رفع الله البيت وبقي اساسه هات يا كعب قال يا أبا الحسن اخبرني عن لا أب له ولا عشيرة له وعن لا قبلة له فقال اما من لا أب له فعيسى بن مريم واما من لا عشيرة له فآدم واما من لا قبله له فالكعبة هي قبلة ولا قبلة لها هات يا كعب قال يا أبا الحسن ثلاثة لم ترتكض في رحم ولا تخرج من بدن قال عصى موسى وناقته نمرود وكعبش ابراهيم فقال كعب يا أبا الحسن بقيت خصلة ان انت اخبرتنى بها فانت انت قال هلم يا كعب قال قر سار بصاحبه فان ذاك يونس ابن مئى اذ سبحنه الله فى بطن الحوت .

(مسائله فى امارته)

(فى انه لا يزنى العبد وهو مؤمن)

(١٨١) فى كتاب عجائب احكامه حدثنى محمد بن داود الغنوى عن الاصمغ بن نباتة قال جاء رجل الى أمير المؤمنين فقال ان انا وزعمرا ان العبد لا يزنى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يأخذ الربا وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن فقد ثقل هذا على وخرج منه صدرى حين زعم ان هذا العبد يصلى صلاتى ويدعو بدعائى وينالحنى وانا كنه ويوارثنى وارائه وقد خرج من الايمان من أجل ذنب يسير اصابه فقال له صدقت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول والدليل كتاب الله خلق الله الناس على ثلاث

طبقات وانزلهم ثلاثة منازل وذلك قوله في كتابه اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة والسابقون فاما من ذكر من السابقين فهم من الانبياء المرسلين وغير المرسلين جعل الله فيهم خمسة ارواح روح القدس وروح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن فبروح القدس بعثوا انبياء مرسلين وغير مرسلين وبهم اعلوا الاشياء وعبدوا الله وبروح الايمان عبدوا الله لم يشركوا به شيئا وبروح القوة جاهدوا عدوهم وعالجوا معاشهم وبروح الشهوة اصابوا لذيت الطعام ونكحوا الحلال من النساء وبروح البدن دبوا ودرجوا فهولاء مغفور لهم مصفوح عن ذنوبهم قال (تلك الوسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس) ثم قال في جماعتهم (وايدهم بروح منه) يقول اكرمهم بهم وفضلهم على من سواهم فهولاء مغفور لهم مصفوح عن ذنوبهم ثم ذكر اصحاب الميمنة وهم المؤمنون حقا باعيانهم جعل الله فيهم اربعة ارواح روح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن فلا يزال العبد يستكمل هذه الارواح الاربعة حتى يأتي عليها حالات فقال الرجل بأمر المؤمنين وما هذه الحالات فقال له أمير المؤمنين أما اولهن فهو كما قال الله تعالى (ومنكم من يرد الى اذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا) فهذا ينقص منه جميع الارواح وليس بالذي يخرج من دين الله الفاعل به ذلك رده الى اذل العمر فلا يعرف للصلاة وقتا ولا يستطيع التمجيد بالليل

ولا بالانهار ولا القيام في الصف مع الناس فهذا نقصان من روح الايمان وليس يضره شيء ومن ينتقص منه روح القوة فلا يستطيع جهاد عدو ولا طلب المعيشة ومن ينتقص منه روح الشهوة فلو مرت به اصبح بنات آدم لم يحن اليها وتبقى روح البدن فيه فهو يدب ويدرج حتى يأتيه الموت فهذا بحال خير لان الله تعالى هو الفاعل به ذلك فهو يأتي عليه حالات في قوته وشبابه فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة وتزين له روح الشهوة وتشوقه روح البدن حتى يواقع الخطيئة فاذا لامسها نقص من الايمان ونقص منه وليس يعود فيه ابدا حتى يتوب فاذا تاب تاب الله عليه وان عاد ادخله الله نار جهنم وأما اصحاب المشامة فهم اليهود والنصارى يقول الله عز وجل (الذين آتيناكم الكتاب يعرفونه) يعني محمدا والولاية (كما يعرفون ابناءهم) في منازلهم (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) بانك الرسول من الله فلما جحدوا ما عرفوا ابتلاهم الله بذلك الذنب فسلبهم روح الايمان واسكن ابدانهم ثلاثة ارواح روح القوة وروح الشهوة وروح البدن و اضافهم الى الانعام فقال جل وعز (انهم الا كالانعام) لان الدابة انما تحمل بروح القوة وتمتلف بروح الشهوة وتسير بروح البدن فقال له السائل احببت قلبي يا امير المؤمنين .

(سؤال رجل عن قوله تعالى واسأل من ارسلنا قبلك)

(١٨٢) في كتاب عجائب احكامه ما لفظه : فضالة عن ابى

بكر الحضرمي عن ابي عبدالله قال اتى رجل أمير المؤمنين وهو
 في مسجد الكوفة قد احتجب بسيفه فقال يا أمير المؤمنين ان في
 القرآن آية قد افسدت قلبي وشككتني في ديني قال وما ذلك قال
 قول الله عز وجل (واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا
 اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون) فهل كان في ذلك الزمان
 نبي غير محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيسأله عنه فقال أمير
 المؤمنين اجلس اخبرك به انشاء الله ان الله تبارك وتعالى يقول
 في كتابه (سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى
 المسجد الانصى الذي باركنا حرله لئريه من اياتنا انه هو السميع
 البصير) وكان من ايات الله التي اراها محمدا صلى الله عليه
 انتهى به جبريل الى البيت المعمور وهو المسجد الانصى فلما دنا
 منه اتى جبريل عينا فتوضأ منها واسبغ الوضوء ثم قال يا محمد
 توضأ ثم قام جبريل فاذن مثنى مثنى ثم قال للنبي صلى الله عليه
 تقدم وصل واجهر بالقراءة فان خلفك افقا من الملائكة لا يعلم
 عددهم الا الله وفي الصف الاول آدم ونوح وهود وابراهيم وموسى
 وعيسى وكل نبي بعثه الله منذ خلق الله السماوات والارض الى
 ان بعث الله محمدا فتقدم رسول الله صلى الله عليه فصلى بهم غير
 هائب ولا محتشم فلما انصرف اوحى الله اليه كلح البصر سل
 يا محمد من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة
 يعبدون فالتفت اليهم رسول الله صلى الله عليه بجميعه بم
 تشهدون قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك

رسول الله وان عليا أمير المؤمنين وصيك وكل نبي مني خلف وصيا من عصيته ما خلا هذا وأشاروا الى عيسى بن مريم فانه لا عصابة له وكان وصيه شمعون بن حمون الصفا ابن عم امه فلشهد انك رسول الله سيد النبيين وان علي بن ابي طالب سيد الوصيين اخذت على ذلك موثيقنا لئلا بالشهادة فقال الرجل احببت قلبي وفرجت عني يا أمير المؤمنين .

(فيمن قال احب الفتنة وابغض الحق الخ (١٨٠))

(١٨٣) في كتاب عجائب احكام أمير المؤمنين بعد قوله :

على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد عن الاصمعي بن نباتة مألظه وعنه اي عن الاصمعي بهذا الاسناد : قام رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين انا رجل احب الفتنة وابغض الحق واشهد بما لم اره فقال عمر قدموه فاضربوا عنقه فقدم فاقبل أمير المؤمنين فقال ما هذا يا عمر فقال انه ذكر انه يحب الفتنة ويبغض الحق ويشهد بما لم يره فقال علي صلى الله عليه اتركوه ثم قال نعم اما قوله احب الفتنة فانه يحب المال والولد والله يقول اما اموالكم واولادكم فتنة واما قوله ابغض الحق فانه لا يبغض الموت واما قوله واشهد بما لم اره فانه يشهد بان الله واحد ولم يره فقال عمر خلوا سبيله .

(مسائل ابن الاصفري)

(١٨٤) في كتاب عجائب احكامه بعد قوله حدثني ابي عن

(١) هذه من مسائله في اماره عمر وذكرت هنا سهوا

ابن ابى عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال وعنه عن ابى الجارود عن الحارث الاعور قال بينا أمير المؤمنين فى الرحبة والناس عليه منداكون فن بين مستفت ومن بين مستعذاذ قام رجل فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر اليه على بعيليه تينك العظيمة ثم قال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته من انت قال رجل من رعيته وأهل بلادك يا أمير المؤمنين قال ما انت من ريعتي ولا من أهل بلادى ولو سلمت على يوما واحدا ما خفيت عني ثم قال لمن حوله اتعرفون هذا فلم يعرفه احد فقال له هؤلاء أهل بلادى ما يعرفونك مع انى لو رأيتك مرة لم تخف على فقال الرجل الامان يا أمير المؤمنين قال هل احدثت فى مصرى هذا منذ دخلته حديثا قال لا قال فلعلك (جئت) ايام الحرب قال نعم قال اذا وضعت الحرب اوزارها فلا بأس فقال انا رجل يعتنى اليك معاوية متغفلا اسألك عن امر بعث به ابن الاصفهر يسأله عنه ويقول له ان كنت انت القيم بهذا الامر والخليفة بعد محمد فاخبرنى بهذه الاشياء فانك ان اخبرتى بها اتبعتك او بعثت اليك بالجزية فلما اتاه الرسول لم يمكن عنده جواب وقد غمه ذلك واقلقه فبعثنى اليك متغفلا لك اسألك عنها قال وماهى قال كم بين الحق والباطل وكم بين السماء والارض وكم بين المشرق والمغرب وعن هذه المجرة وعن قوس قزح وعن المحو الذى فى القمر وعن اول شىء انتضح على وجه الارض وعن اول شىء

اهتز عليها وعن العين التي تأوى اليها ارواح المسلمين والعين التي
 تأوى اليها ارواح الكفار وعن المؤنث وعن عشرة اشياء بعضها
 اشد من بعض فقال أمير المؤمنين قاتل الله ابن آكلة الاكباد
 ما اضله واضل من معه والله لقد اعتق جارية فما احسن ان
 يتزوجها حكم الله بيني وبين هذه الامة قطعوا رحمى واضاعوا
 ايامى ودفعوا حقى وضيعوا عظيم منزلى واجمعوا على منازعتى على
 بالحسن والحسين ومحمد فجاؤوا اليه فقال ياأخا أهل الشام هذان
 ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ابني فسل ايهم
 احببت فقال الشامى اسأل هذا ذا الوفرة يعنى الحسن فاخذ
 الحسن بيده فوضعهما على فخذه ثم قال ياأخا أهل الشام بين الحق
 والباطل اربع اصابع ما رأيته بعينك فهو الحق وقد تسمع باذنك
 باطلا كثيرا فقال الشامى صدق اصلحك الله قال وبين السماء
 والارض دعوة المظلوم ومد البصر فمن قال غير هذا فكذبه قال
 صدقت اصلحك الله قال وبين المشرق والمغرب برم مطرد
 للشمس الشمس ينظر اليها حين تطلع وينظر اليها حين تغيب فمن
 قال لك غير هذا فكذبه قال صدقت اصلحك الله قال واما هذه
 الحجره فهي اشراج السماء ومنها يهبط الماء المنهمر واما قوس قزح
 فانه اسم شيطان هو قوس الله وامان من الغرق واما المحر الذى
 فى القمر فان ضوء القمر كان مثل ضوء الشمس فحماه الله تعالى
 وهو قوله (وجعلنا الليل والليل والليل والليل وجعلنا
 آية النهار مبصرة) واما اول شئ نضح على وجه الارض فهو

وادى داب (١) واما اول شيء اهتز على الارض فهو النخله
 واما العين التي ياوى اليها ارواح المسلمين فهي عين يقال لها
 سلمى واما العين التي ياوى اليها ارواح الكفار فهي عين يقال لها
 برهوت واما المؤنث فانسان لا يدري امرأة هو ام رجل يلتظر
 به فان كان رجلا احتمل والتحي وان كان امرأة بدا ثديها والا
 قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو رجل وان
 فكس كما ينكس البعير فهو امرأة اما عشرة اشياء بعضها اشد
 من بعض فاشد شيء خلقه الله الحجر واشد من الحجر الحديد
 يقطع به الحجر واشد من الحديد النار واشد من النار الماء واشد
 من الماء السحاب واشد من السحاب الريح واشد من الرياح الملك
 واشد من الملك ملك الموت واشد من ملك الموت الموت واشد
 من المات امر الله رب العالمين فقال الشامى اشهد انك ابن
 رسول الله وان عليا وصي محمد واولى بالامر من معاوية قال ثم
 كتب هذه الاشياء له فذهب بها الى معاوية وبعتها معاوية الى
 ابن الاصفهر فلما اتته كتب الى معاوية اشهد انها ليست من
 عندك يا معاوية وما هي الا من معدن النبوة وموضع الرسالة واما
 انت فلو سألتني درهما واحدا ما اعطيتك (قال المؤلف) هكذا
 جاءت هذه الرواية وابن الاصفهر الظاهر ان المراد به ملك الروم
 وهو لا يعتقد بالنبوة والرسالة فكيف يقول هذا الكلام . الا
 ان يكون معتقدا بها في الباطن

هذا ما وصل اليهنا وجمعناه من عجائب قضايها مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام واحكامه ومسائله الغامضة وكان الفراغ من جمعه سنة ١٣٦٤ وكتب بيده الفانية الفقير الى عفو ربه الغني محسن الحسيني العاملي غفر الله له ولوالديه وذلك بمنزلي في دمشق الشام في محلة الامين والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .



349.297:R54kA:c.1

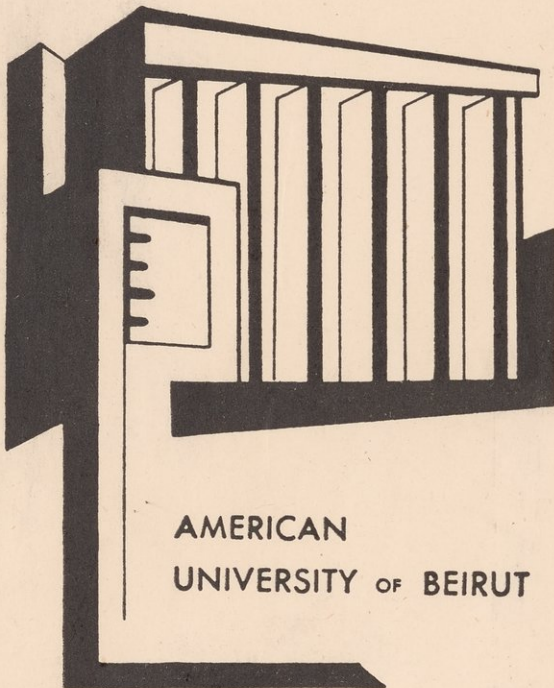
رضا، محمد

قضاء امير المؤمنين علي بن ابي طالب

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025237



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

